

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المحكمة العليا

الإجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية

- عدد خاص -

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية

1999

أسرة التحرير

المدير: السيد عزوز ناصرى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس الغرفة: السيد حسان بوعروج، رئيس الغرفة التجارية والبحرية ونائب الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس التحرير: السيد مختار رحمانى محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراك

* نقطة البيع بمقر المحكمة العليا - الهاتف: 02/92 58 52

92 58 57

92 24 30

* الديوان الوطنى للأشغال التربوية

17 شارع الرائد سى حنفى حسان بادى الحراش - محافظة الجزائر الكبرى.

الهاتف: 02/52 15 56

: 02/71 14 31

الفاكس: 02) 52 14 54

التليكس: 61414

الفهرس

أولاً: كلمة العدد 9

ثانياً: بحوث ودراسات

- 1 - مسؤولية الناقل البحري بقلم السيد حسان بوعروج، نائب الرئيس الأول
للمحكمة العليا ورئيس الغرفة التجارية والبحرية 11
- 2 - تعويض الإستحقاق في المادة التجارية بقلم السيد حسان بوعروج، نائب
الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفة التجارية والبحرية 29
- 3 - تعليق على قرار الغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 18/02/1997 بقلم
السيد حسان بوعروج، نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفة التجارية
والبحرية 41

- 4 - عقد النقل البحري للبضائع في القانون البحري الجزائري بقلم السيدة
مستيري فاطمة، مستشارة بالمحكمة العليا 51
- 5 - مهام ومسؤوليات عامل الشحن والتفريغ في الموانئ بقلم السيدة مستيري
فاطمة، مستشارة بالمحكمة العليا 69

ثالثاً: من الإجتهد القضائي للغرفة التجارية والبحرية

أ - في القضايا التجارية:

- 1 - إثبات الإيجار:
- ملف رقم 107969 80
- ملف رقم 128338 83
- 2 - الخبرة في مجال التعويض الإستحقاق:
- ملف رقم 116928 87

- 91 ملف رقم 140798 -
 3 - التنبيه بالإخلاء:
- 96 ملف رقم 140926 -
 100 ملف رقم 146425 -
 104 ملف رقم 147946 -
 4 - التعويض الإستحقاقي:
- 108 ملف رقم 136789 -
 112 ملف رقم 137830 -
 5 - التسيير الحر:
-
- 117 ملف رقم 139696 -
 120 ملف رقم 148497 -
 6 - الإنذار بالكف عن المخالفة:
- 125 ملف رقم 77980 -
 129 ملف رقم 114949 -
 7 - الإستعمال في المادة التجارية:
- 133 ملف رقم 102227 -
 137 ملف رقم 102416 -
 8 - منازعات الشركات التجارية:
- 141 ملف رقم 142806 -
 145 ملف رقم 148423 -

9 - بدل الإيجار:

149 ملف رقم 105495 -

152 ملف رقم 108792 -

10 - الإيجار من الباطن:

156 ملف رقم 94659 -

159 ملف رقم 106132 -

ب - في القضايا البحرية:

1 - الإختصاص المحلي:

165 ملف رقم 162697 -

2 - عقد النقل البحري:

169 ملف رقم 114929 -

173 ملف رقم 168786 -

178 ملف رقم 169663 -

3 - عقد الحلول:

183 ملف رقم 138267 -

186 ملف رقم 138448 -

189 ملف رقم 153499 -

4 - تقادم الدعوى ضد الناقل:

195 ملف رقم 143099 -

199 ملف رقم 151318 -

203 ملف رقم 154011 -

5 - مسؤولية الناقل البحري:

208 ملف رقم 113345 -

211 ملف رقم 153230 -

6 - مسؤولية مؤجر ومستأجر السفينة:

216 ملف رقم 119766 -

7 - التحفظات:

221 ملف رقم 121005 -

224 ملف رقم 134787 -

227 ملف رقم 142585 -

230 ملف رقم 153252 -

رابعا: من النصوص القانونية:

- قانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 يوليو

1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق

لـ 23/10/1976 والمتضمن القانون البحري 237

أولاً كلمة العدد

بعد صدور العدد الخاص بالغرفة الإجتماعية، يسر المحكمة العليا أن تضع في متناول السادة القضاة ورجال القانون والقراء هذا العدد الخاص من المجلة القضائية المخصص لما استقر عليه الإجتهد القضائي للمحكمة العليا في المادة التجارية والبحرية.

يحتوي العدد على بحوث ودراسات تتعلق بمواضيع ذات صلة بالقانون التجاري والبحري غايتها تبيان وإثراء بعض الجوانب القانونية والعملية المرتبطة بالمواضيع المذكورة.

كما يشتمل هذا العدد على قرارات أصدرتها الغرفة التجارية والبحرية، تم انتقاؤها حسب نوعية القضايا المطروحة بكثرة على محاكمنا ومجالسنا والتي أدى التباين في التأويل والفصل إلى صدور أحكام وقرارات متناقضة.

إن ما كرسه الغرفة التجارية والبحرية من اجتهاد قضائي فيما يتعلق بالمواضيع المنتقاة من شأنه أن يؤدي إلى توحيد المواقف ويضمن استقراراً في الاجتهاد القضائي.

كما يشتمل هذا العدد أيضاً على تعليق السيد حسان بوعروج، نائب رئيس المحكمة العليا ورئيس الغرفة التجارية والبحرية حول قرار الغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 18/02/1997 والمتعلق بمدى صحة العقود العرفية الخاصة بالبيع المنصبة على المحلات التجارية، وهو القرار الذي حسم وقرر بأن الشكل الرسمي في بيع قاعدة تجارية شرط ضروري لصحة البيع وبطلان العقد العرفي بطلاناً مطلقاً.

وتعميماً للفائدة، أدرجت في ثنايا هذا العدد التعديلات التي مست القانون البحري (قانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998) المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 .

ثانيا بحوث ودراسات

مسؤولية الناقل البحري

بقلم السيد حسان بوعروج نائب الرئيس الأول
للمحكمة العليا ورئيس الغرفة التجارية والبحرية

مسؤولية الناقل البحري

لقد إعتبرت من الضروري - بمناسبة نشر عدد خاص من المجلة القضائية متعلق بالقرارات الصادرة عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا - التطرق إلى جانب هام في التطبيقات القانونية اليومية لبعض المحاكم والمجالس القضائية وكذا الغرفة المبينة أعلاه والمتمثلة في المشاكل القانونية الناتجة عن تطبيق القانون البحري الجزائري ذلك القانون الذي تم إصداره بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 - الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1977 - كما تطبق أيضا إتفاقية بروكسيل المؤرخة في 25 أوت 1924 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-71 المؤرخ في 2 مارس 1964 - الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1964

موضوع دراستنا يعالج بعض المسائل القانونية التي طرحت بمناسبة تطبيق المقتضيات القانونية المبينة أعلاه وذلك في ضوء الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية وسيما المحكمة العليا.

لقد أردت بهذه الطريقة العملية أن أقدم للزملاء القضاة الأفاضل القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الناقل البحري للبضائع وتعويض الخسائر أو الأضرار اللاحقة بها. ونتيجة لذلك فإن الحديث لا يشمل -على سبيل المثال- نقل المسافرين وأمتعتهم -نظام رجال البحر وقواعده التي تسيير المهنة...

أؤكد مرة أخرى على أنني لا أتطرق إلى هذه المواضيع رغم أهميتها لكونها لم تعرض على الجهات القضائية وبالتالي على الزملاء الذين يريدون توسيع معلوماتهم وثقافتهم القانونية في هذا المجال أن يطلعوا على القانون البحري الجزائري.

في أغلب الأحيان النزاع قائم بين المرسل إليه -صاحب البضاعة- والناقل البحري- سواء كان شركة وطنية أو شركة أجنبية- والدعوى مرفوعة أمام المحكمة المختصة وهي أما محكمة مقر إقامة المدعى عليه حسب المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و إما المحكمة التابعة لميناء تفريغ البضائع الموجود بالتراب الوطني حسب المادة 745 من القانون البحري.

فللمدعي الحق أن يختار المحكمة المختصة للفصل في قضية تتعلق بتعويض خسائر لاحقة بالبضائع منقولة على سفينة ولا يمكن لقضاة الموضوع أن يمنعوا المدعي من الإستفادة بهذا الحق - (المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - ملف رقم 162697 بتاريخ 16 ديسمبر 1997).

إن الأسئلة التي يمكن أن تطرح تتمثل فيما يلي:

- 1 - من يجوز له رفع الدعوى؟
- 2 - ضد من ترفع هذه الدعوى؟
- 3 - كيفية تقدير مسؤولية الناقل البحري.
- 1 - من يجوز له رفع دعوى التعويض؟

تطبق في هذا المجال القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ويجب أن تتوافر في رافع الدعوى الشروط المتعلقة بالصفة والمصلحة وأهلية التقاضي.

فيرم عقد النقل البحري بين الناقل أو ممثله الذي يتعهد بنقل بضائع معينة عن طريق البحر وإيصالها من ميناء إلى ميناء آخر من جهة وبين الشاحن أو ممثله الذي يتعهد بدفع أجرة الحمولة من جهة أخرى.

ورغم أن المرسل إليه لم يساهم في إبرام عقد النقل فإنه يشارك في ذلك العقد بموجب فكرة المشاركة للغير.

(1) ولإثبات صفة المرسل إليه يتعين على هذا الأخير عملاً بأحكام المادة 749 من القانون البحري أن يقدم وثيقة الشحن التي تعتبر سنداً لحيازة البضائع وإستلامها وقد تكون وثيقة الشحن لأمر أو لحاملها.

فصدر في هذا الشأن قرار عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 17 ديسمبر 1996 - ملف رقم 145015 قضى برفض دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وكذا الشركة سوناطراك - كانت رامية هذه الدعوى إلى تعويض الخسائر - لكونهما لم تبررا صفتهم كمرسل إليهما بتقديم وثيقة الشحن.

ولا تقبل هذه الدعوى ضد الناقل البحري إلا إذا رفعت في مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 743 من القانون البحري.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في تلك المادة لم يحدد تاريخ سريان مهلة السنة والسؤال المطروح هو هل تسري المهلة من تاريخ وصول السفينة إلى ميناء التفريغ أو من تاريخ تفريغ البضائع أو تاريخ تسليمها إلى المرسل إليه؟

فقررت الغرفة التجارية والبحرية أن تاريخ سريان المهلة هو تاريخ تسليم البضائع إلى المرسل إليه لأن عقد النقل البحري ينتهي في هذا التاريخ عملاً بأحكام المواد 739 و790 و802 من القانون البحري، «ان القرار الذي قضى بتقادم الدعوى المرفوعة من المرسل إليه يوم 13 جانفي 1983 بعد إستلامه البضائع في 13 ماي 1985 قد طبق المادة 743 من القانون البحري تطبيقاً سليماً لأن تلك الدعوى رفعت خارج مهلة السنة المنصوص عليها قانوناً» قرار الغرفة التجارية والبحرية في 10 ماي 1992 - ملف رقم 84781 .

وفي قرار آخر صادر في 18 أفريل 1994 تحت رقم 120633 قضت المحكمة العليا بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الذي حكم بإنقضاء دعوى المرسل إليه لكونها رفعت بعد مضي مهلة سنة من تاريخ تفريغ الحمولة وأوضحت الغرفة التجارية والبحرية أن مهلة سنة تسري من تاريخ تسليم البضائع وليس من تاريخ تفريغها.

وبالإضافة إلى ذلك إن عملية تسليم البضائع لها أهمية كبيرة إذ أن تحفظات أو إحتجاجات المرسل إليه أو ممثله لا بد أن تقدم أثناءها للناقل أو ممثله وبالتالي ستخصص لها توضيحات كافية فيما بعد بمناسبة دراسة النزاعات القائمة بين المرسل إليه والناقل البحري.

(2) والجدير بالملاحظة أن أغلبية القضايا المطروحة على مختلف الجهات القضائية تكون فيها شركة تأمين بجانب المرسل إليه -صاحب البضائع- على أساس أنها عوضت لهذا الأخير قيمة الخسائر اللاحقة بالبضائع وبالتالي تحل محله،

فدعوى شركة التأمين تسمى بدعوى الحلول وهي منصوص عليها في المادة 744 من القانون البحري والمادة 144 من القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتضمن قانون التأمينات والمادة 118 من الأمر المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون التأمينات الجديد.

تنص كل من المادتين 144 و118 من القانونين المذكورين أعلاه على مايلي: « يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأطراف الأخرى المسؤولة في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له».

وإنطلاقا من مقتضيات قانون التأمين المشار إليها أعلاه والمادة 744 من القانون البحري أوضحت المحكمة العليا الشروط التي يجب إحترامها من قبل الشركة المؤمنة لرفع دعوى الرجوع.

1 - الشرط الأول: يتمثل في تقديم عقد حلول يوم رفع الدعوى وهو عقد موقع عليه من قبل المؤمن له من جهة وشركة التأمين من جهة أخرى ويوضح قيمة الخسائر التي تم دفعها للمرسل إليه.

«الحكم بعدم قبول دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل كان مطابقا لأحكام المادة 144 من القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 والمتضمن قانون التأمينات لأن الشركة المدعية المذكورة لم تقدم عقد الحلول الذي يسمح لها بحل محل شركة سيدار- المرسل إليه» قرار الغرفة التجارية والبحرية رقم 153253 بتاريخ 22 جويلية 1997 وقرار رقم 138267 المؤرخ في 27 فيفري 1996 .

«إن عقد الحلول الذي يجب أن يحمل تاريخا سابقا لرفع الدعوى هو الذي يسمح لشركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض المسدد للمرسل إليه».

فالمحكمة العليا أصدرت عدة قرارات تؤكد فيها أن عقد الحلول هو السند القانوني الذي يسمح لشركة التأمين أن تحل محل المؤمن له - المرسل إليه - ويعطي لها الصفة والمصلحة.

«وبما أن حقوق الأطراف تقدر يوم رفع الدعوى فيتعين على من يمارس دعوى الرجوع أن يقدم عقد حلول محررا قبل رفع الدعوى وإلا يقضي برفضها شكلا لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية- 1996/2/27 ملف رقم 138267».

كما جاء ما يلي في القرار رقم 151326 المؤرخ في 6 ماي 1997 «حيث أنه كان يتعين على شركة التأمين أن تقدم يوم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة عقد حلول صحيحا يعطي لها صفة التقاضي ويتضمن على وجه الخصوص تاريخ تحريره، حيث أن التاريخ المذكور في عقد الحلول هو الذي يسمح لشركة التأمين بممارسة دعوى الرجوع ابتداء من ذلك التاريخ وأن حقوق الأطراف تقدر يوم رفع الدعوى- وبما أن عقد الحلول في القضية الراهنة لا يشير إلى أي تاريخ فإنه لا يسمح بمعرفة وقت التسديد للمرسل إليه وحق المؤمن في رفع دعوى الرجوع».

«إن الحلول المشار إليه أعلاه لم يتم بحكم القانون بمعنى أن شركة التأمين لم تعف من تقديم عقد حلول عندما ترفع دعواها وفقا للمادة 744 بل هو حلول إتفاقي مؤسس على عقد مكتوب لأن المؤمن طرف أجنبي عن عقد النقل» المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية رقم 138448 في 6 جوان 1995 .

إن دعوى المسؤولية المرفوعة ضد الناقل البحري تفترض أن أضرارا قد لحقت المدعي وإذا عوضت شركة التأمين المؤمن له - المرسل إليه- فلا يجوز لهذا الأخير أن يرفع دعوى بجانب المؤمن لأنه لم تكن له مصلحة في ذلك «لا يمكن بأي حال من الأحوال تجزئة الدعوى الرامية إلى تعويض الخسائر والسماح للمؤمن وللمؤمن له أن يباشرا هذه الدعوى معا» قرار في 1997/9/23 رقم 153499 .

2 - الشرط الثاني: المطلوب توفره لقبول دعوى الرجوع يتعلق بمهلة ممارستها.

إذا رفعت هذه الدعوى ضمن مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 743 فتكون مقبولة شكلا ولا يطرح أي إشكال.

وإذا رفعت خارج مهلة السنة فتكون مقبولة شكلا لما تقام في مدة ثلاثة أشهر من يوم تسديد المبلغ المطالب به عملا بأحكام المادة 744 فعلى سبيل المثال في حالة تسليم البضائع يوم 2 جانفي 1996 إن مهلة السنة المنوطة للمرسل إليه لرفع الدعوى تسري من هذا التاريخ وتنتهي في 4 جانفي 1996 نظرا للمواعيد الكاملة المنصوص عليها في المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية.

أما فيما يخص دعوى الرجوع التي تمارسها شركة التأمين فتكون مقبولة إذا رفعت ضمن مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 743 .

كما تكون أيضا مقبولة شكلا - وحتى بعد إنقضاء مهلة السنة- إذا رفعت ضمن مهلة ثلاثة أشهر تبديء من يوم تسديد المبلغ المطالب به وذلك عملا بنص المادة 744 من القانون البحري.

فصدر قرار عن الغرفة التجارية والبحرية تحت رقم 151318 بتاريخ 6 ماي 1997 قضى بتقضى القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الذي رفض دعوى شركة التأمين الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة بحرا على أساس «أن تلك الدعوى رفعت في 30 نوفمبر 1991 وأن عقد الحلول مؤرخ في 5 جوان 1991 أي خارج مهلة ثلاثة أشهر المنصوص عليها المادة 744» فأوضحت المحكمة العليا في قرارها المذكور أعلاه «أن الدعوى ترفع في مهلة سنة واحدة إبتداء من تاريخ تسليم البضاعة عملا بأحكام المادة 743 كما يمكن أيضا أن ترفع وفقا لأحكام المادة 744 وحتى بعد إنقضاء مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 743 وذلك في مهلة ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ تسديد قيمة الدين».

2 - ضد من ترفع دعوى التعويض؟

ترفع دعوى التعويض الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة بحرا ضد مجهز السفينة وهو كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم بإستغلال السفينة على إسمه بصفته مالكا أو مستأجرا لها.

في حالة نقل البضائع من طرف مالك السفينة لا يوجد أي إشكال لمعرفة الناقل البحري.

أما في حالة إيجار السفينة يمكن للمرسل إليه أن يرافع - حسب ظروف كل قضية - المؤسسة التي قامت بالنقل فتارة تكون المؤسسة المؤجرة وتارة أخرى تكون المؤسسة المستأجرة وذلك يتم اعتمادا على بيانات وثيقة الشحن.

في حالة إستئجار السفينة لمدة معينة إن مستأجرها هو الذي له صفة الناقل وليس مجهزها وفقا للمادة 701 من قانون البحري.

وفي حالة إستئجار السفينة على أساس الرحلة أن المؤجر يحتفظ بتسييرها التجاري وبالتالي له صفة الناقل البحري عملا بأحكام المادة 651 من القانون البحري.

وفي حالة إستئجار السفينة بهيكلها يتمتع المستأجر بالتسيير التجاري ويكون المسؤول الوحيد عن جميع الإلتزامات التي عقدها قائد السفينة لخدمتها طبقا للمادة 730 من قانون البحري.

فأصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 22 نوفمبر 1994 تحت رقم 119766 جاء فيه ما يلي على وجه الخصوص: «حيث أن مجلس قضاء عنابة قرر وجود عقد إيجار سفينة بين المؤجر - شركة سبليت هوفس - والمستأجر - الشركة الجزائرية للنقل البحري - وأعفى المؤجر من كل مسؤولية عن الخسائر اللاحقة بالبضائع من دون أن يبين نوع عقد الإيجار ويوضح إذا كانت السفينة قد إستؤجرت على أساس الرحلة وفقا للمواد 650 - وما يليها من القانون البحري وفي هذه الحالة يبقى المؤجر مسؤولا عن الخسائر أو إذا كانت السفينة مستأجرة لمدة معينة وفقا لأحكام المواد 695 وما يليها من نفس القانون وفي هذه الحالة فالمسؤولية ترجع إلى المستأجر أو إذا كانت السفينة مستأجرة بهيكلها وفقا لأحكام المواد 723 وما يليها من نفس القانون وفي هذه الحالة فتكون المسؤولية على عاتق مستأجر السفينة وحده - وبما أن القرار المنتقد لم يعط أي توضيح فيما يخص القانون المطبق ونوع عقد إيجار السفينة فإنه لم يسمح للمحكمة العليا بإجراء مراقبتها...».

كما أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 7 نوفمبر 1995 تحت رقم 138944 جاء فيه ما يلي: «حيث أنه في إطار إستئجار السفينة على أساس الرحلة كما هو الحال في هذه القضية فإن المؤجر يعتبر الناقل المسؤول عن البضائع المكلف بها طبقا لأحكام المادة 653 من القانون البحري...».

وحسب المادة 754 إذا لم يذكر إسم الناقل في وثيقة الشحن يعد مجهز السفينة التي تحمل البضاعة على متنها هو الناقل وكذلك الحال عندما يذكر إسم الناقل في وثيقة الشحن بشكل غير دقيق أو غير صحيح في عدة قضايا مطروحة على المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في المادة البحرية يلاحظ أن الدعوى ترفع من المرسل إليه أو و مؤمنه ضد الناقل البحري وكذا ضد نادي الحماية سطندار شيب ستيتم الموجود مقره بلندن - إنقليترا - على أساس أن النادي يعتبر مؤمنا للناقل البحري.

فالمحكمة العليا أصدرت في هذا الشأن عدة قرارات تقضي بإخراج نادي الحماية من الخصام على أساس أن النادي المذكور لم يكن طرفا في عقد النقل البحري من جهة وعلى أن المرسل إليه - المدعي الأصلي - لم يقدم أية وثيقة تثبت العلاقة التعاقدية بين الناقل و نادي الحماية فيما يخص تأمين البضائع المنقولة.

- قرار بتاريخ 18 مارس 1997 ملف رقم 150333 .

- قرار بتاريخ 08 أبريل 1997 ملف رقم 151332 .

3 - مسؤولية الناقل البحري:

وبعدما تطرقنا إلى أطراف النزاع وإلى الدعوى الأصلية ودعوى الرجوع نبحت الآن عن الميكانيزمات والوسائل التي يمكن الإعتماد عليها للوصول إلى تقرير مسؤولية الناقل البحري بسبب فقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنصوص عليها في القانون البحري.

تخضع مسؤولية الناقل البحري لنظام خاص نظرا لإعتبارات تاريخية ومخاطر الملاحة البحرية، إن القانون البحري الجزائري، على غرار القانون البحري الفرنسي

المؤرخ في 18 جوان 1966 والمعدل بتاريخ 23 ديسمبر 1988 ينص في المادة 802 على أن الناقل البحري مسؤول عن فقدان والأضرار الحاصلة للبضائع ويعفى من تلك المسؤولية إذا أثبت وجود أسباب محددة قانونا على سبيل الحصر.

فتفترض مسؤوليته منذ تكلفه بالبضاعة إلى تسليمها إلى المرسل إليه و« يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه حسب المادة 739 من القانون البحري.

فإن معظم القضايا المعروضة على الجهات القضائية تطرح فيها مسألة وقت إنتهاء عقد النقل البحري وبالنتيجة وقت إنتهاء مسؤولية الناقل.

هل ينتهي عقد النقل عند وصول الباخرة إلى الميناء أو عند تفريغ البضائع من السفينة أو عند تسليم السلع إلى المرسل إليه أو مثله؟.

فالمادة 802 من القانون البحري هي التي تحسم في هذه النقطة القانونية إذ أنها تنص على ما يلي: «بعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه» باستثناء الحالات المدرجة في المادة التالية».

فإن عملية تسليم البضائع تشكل إذن عنصرا هاما في عقد النقل البحري وعدة مواد قانونية تتكلم عنها دون أن تعطى لها أي تعريف ويمكن ذكر على سبيل المثال المواد التالية:

- المادة 739: ينتهي عقد النقل البحري بتسليم البضائع للمرسل إليه.
- المادة 742: تقادم الدعوى بمرور سنتين من يوم تسليم البضاعة.
- المادة 743: تقادم الدعوى بمرور سنة من تسليم البضائع.
- المادة 790: تبليغ التحفظات للناقل قبل أو في وقت تسليم البضائع.
- المادة 797: إستلام البضائع من المرسل إليه.
- المادة 802: تسليم البضائع للمرسل إليه.

ولتفادي التناقضات بين أحكام المحاكم والمجالس القضائية ولتوحيد الاجتهاد القضائي أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 20 ديسمبر 1993 تحت رقم 111518 على إثر طعن بالنقض ضد قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر الذي رفض دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل لكون عقد النقل ينتهي عند وضع البضاعة بين أيدي المؤسسة المينائية بالجزائر وأن التحفظات لم تقدم وقت التفريغ طبقا للمادة 790 من القانون البحري، هذا هو أساس القرار الصادر عن مجلس الجزائر- فقررت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 20 ديسمبر 1993 مايلي: « حيث أن قرار مجلس الجزائر السالف الذكر جاء مخالفا من جهة لأحكام المادة 739 من القانون البحري لكون تلك المادة توضح أن عقد النقل البحري ينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه و ليس بتفريغها بالميناء ومن جهة أخرى يخالف مقتضيات المادة 790 التي تنص على أن التحفظات تبلغ للناقل أو ممثله قبل أو في وقت تسليم البضاعة وليس في وقت تفريغها، ونتيجة لذلك فإن الناقل البحري مسؤول عن فقدان أو الخسائر اللاحقة بالبضائع حتى تسليمها للمرسل إليه مع الملاحظة أنه لا يمكن الخلط بين تفريغ البضائع في الميناء وتسليمها إلى المرسل إليه علما بأن التسليم بالمفهوم القانوني يتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع للمرسل إليه أو ممثله ويحصل على قبول هذا الأخير».

ففي غياب تعريف قانوني لإجراء التسليم تدخلت الغرفة التجارية والبحرية وقررت أنه إجراء قانوني يقوم به الناقل عندما يعرض البضائع على المرسل إليه أو ممثله ويقبلها هذا الأخير ويفهم من ذلك أن عملية التسليم تنقسم إلى فعلين ضروريين الأول قانوني والثاني مادي ولا يمكن خلطها مع عملية رفع البضائع عندما يقوم المرسل إليه بنقلها من الميناء إلى أماكن أخرى.

والفوائد القانونية للتعريف المبين أعلاه تتمثل في تحديد وقت إنهاء عقد النقل إلا وهو وقت تسليم البضائع.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس النقض الفرنسي أخذ نفس الموقف إذ أنه إعتبر في قرار صادر في 17 نوفمبر 1992 أن التسليم يجسد في عملية تحويل الحيازة من الناقل إلى المرسل إليه.

كما أوضحت المحكمة العليا الجزائرية في عدة قرارات أخرى أن الأضرار التي تلحق بالبضائع أثناء عملية التفريغ من السفينة من قبل المؤسسة المينائية تكون تحت مسؤولية الناقل البحري وذلك خلافا لما قضى به مجلس قضاء الجزائر الذي قرر في قراره المؤرخ في 1994/12/26 «أن الناقل البحري غير مسؤول عن تصرفات المؤسسة المينائية ولم تكن له أية علاقة مع هذه المؤسسة التي لها حق الإحتكار بموجب المادة 875 من القانون البحري».

فذكرت الغرفة التجارية والبحرية في قرارها الصادر في 22 جويلية 1997 - ملف رقم 153230 «أن عقد النقل البحري لا ينتهي إلا بعد تسليم البضاعة من الناقل أو ممثله إلى المرسل إليه أو ممثله عملا بمقتضيات المادة 802 .

حيث أن عملية تفريغ البضائع تدخل ضمن تنفيذ عقد النقل سواء قام بها الناقل بنفسه وفقا للمادة 780 أو طرف آخر بموجب عقد وفقا لأحكام المادة 875 .

حيث أن تدخل المؤسسة المينائية للقيام بتفريغ البضائع تم على أساس عقد أبرم بين الناقل وعامل الشحن والتفريغ ولا ينتج ذلك العقد أي أثر قانوني إزاء المرسل إليه لأنه لم يكن طرفا فيه، وضمن هذه الظروف إن الناقل البحري مسؤول عن جميع الأضرار أو الخسائر اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها - بما في ذلك عملية التفريغ- وحتى عملية التسليم كما يمكن له أن يرفع دعوى فيما بعد ضد كل من تسبب في هذه الأضرار وفقا لأحكام المادة 879 من القانون البحري، وعليه فإن القرار المنتقد خرق القواعد القانونية المبينة أعلاه عندما أعفى الناقل عن كل مسؤولية في خسائر وقعت قبل تسليم البضائع للمرسل إليه «نفس الموقف للمحكمة العليا في قرارين صادرين في 20 ديسمبر 1993 ملف رقم 111372 و ملف رقم 111518 .

كما صدر قرار بتاريخ 26 ماي 1998 تحت رقم 168786 أوضح «أنه يمكن لقضاة الموضوع أن يقرروا مسؤولية الناقل البحري تجاه المرسل إليه عن الخسائر اللاحقة بالبضائع عملا بالمادة 802 وأن يقضوا -في نفس الحكم وفي حالة توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد 873 وما يليها من القانون البحري- على عامل الشحن والتفريغ بدفعه للناقل البحري قيمة التعويضات التي حكم بها

على هذا الأخير إستنادا إلى عقد النقل».

وتجدر الملاحظة أن عدة مجالس قضائية كانت تعتبر أن الخسائر اللاحقة بالبضائع أثناء عملية تفريغها من السفينة تكون تحت مسؤولية المؤسسة المينائية على أساس:

- 1 - إن عقد النقل ينتهي عند عملية التفريغ.
- 2 - إن عملية التفريغ محتكرة في الموانئ الجزائرية.
- 3 - إن المواد 873 وما يليها من القانون البحري تكلف المؤسسات المينائية بالقيام بتفريغ البضاعة ورصمها وفكها وأخذها وإرجاعها من وإلى العنبر أو الباياسة وحراستها وحفظها.

لكن المحكمة العليا رفضت هذا التفسير لكون:

1 - المادة 780 من القانون البحري تشير صراحة إلى أن الناقل البحري يبدأ بعمليات فك وإنزال البضائع بعد وصول السفينة إلى المكان المتفق بمليه.

2 - المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 - الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 19 أكتوبر 1988 - قد ألغى جميع المقتضيات التنظيمية التي تمنح للمؤسسات ذات الطابع الإقتصادي الإحتكار في النشاط أو تسويق منتجات أو خدمات.

3 - المواد 873 وما يليها من القانون البحري تنظم العلاقات بين الناقل البحري وعامل الشحن والتفريغ وليس المرسل إليه.

ونتيجة لذلك فإن الناقل البحري يكون مسؤولا عن الخسائر اللاحقة بالبضائع أثناء النقل البحري وكذا أثناء عملية التفريغ التي تقوم بها المؤسسة المينائية لكونها قدمت خدماتها بناء على طلب من الناقل.

إن هذا الموقف كرسه الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا منذ سنة 1990 تماشيا مع مقتضيات القانون البحري الجزائري من جهة والتشريعات الدولية المختلفة بما فيها القانون الفرنسي الصادر في 18 جوان 1966 والمعدل في 23 ديسمبر 1986 من جهة أخرى.

قرار في 22 جويلية 1997 ملف رقم 153905 الذي نقض القرار الصادر عن مجلس الجزائر في 11 مارس 1995 الذي رفض دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل على أساس أن سبب الخسائر كان نتيجة عملية التفريغ الذي قامت به مؤسسة ميناء الجزائر وإن وضع البضاعة تحت تصرف مؤسسة التفريغ يعد بمثابة التسليم حسب مفهوم المادتين 802 و873 من القانون البحري.

فالمحكمة العليا إعتمدت في قرارها المبين أعلاه على كون عقد النقل لا ينتهي إلا بعد تسليم البضائع للمرسل إليه وأن عملية التفريغ تتم تحت مسؤولية الناقل ولهذا الأخير الحق أن يرفع دعوى فيما بعد ضد كل من تسبب في الخسائر وفقا لأحكام المادة 879 من القانون البحري وتجدر الملاحظة أن في حالة رفع دعوى ضد عامل الشحن والتفريغ (أي المؤسسة المينائية) يتعين مراعاة أحكام المادة 884 من القانون البحري التي تشترط رفعها في مهلة سنة تبتديء من يوم إنتهاء آخر عملية منصوص عليها في عقد الشحن والتفريغ التي تقوم بها المؤسسة المينائية وليس من يوم تسليم البضائع - قرار الغرفة التجارية والبحرية تحت رقم 154011 المؤرخ في 28 نوفمبر 1997 الذي نقض قرار مجلس الجزائر الصادر في 26 ديسمبر 1994 لكونه إعتبر أن مهلة السنة تبتديء من يوم تسليم البضائع للمرسل إليه.

لقد عرضت قضية على قضاة الموضوع تتمثل في نقصان بضائع كانت مودعة داخل حاوية بميناء الجزائر ورفعت دعوى من المرسل إليه ضد المؤسسة المينائية بالجزائر على أساس أنها سرقت وهي كانت تحت حراسة ومسؤولية هذه المؤسسة.

فمجلس قضاء الجزائر قرر مسؤولية المؤسسة المينائية على أساس أنها صاحبة الإحتكار فيما يتعلق بأمن وحراسة البضائع المودعة على الرصيف طبقا للمادة 873 من القانون البحري وإن إختلاس الأمتعة وقع خلال إقامتها بالميناء.

إن الغرفة التجارية والبحرية أصدرت قرارا بتاريخ 27 سبتمبر 1993 ملف رقم 103365 نقضت بموجبه قرار مجلس الجزائر المشار إليه أعلاه لكون الناقل البحري يبقى مسؤولا عن الخسائر اللاحقة بالبضائع حتى تسليمها إلى المرسل إليه وأنه (أي الناقل) هو الذي أبرم عقد تفريغ البضائع مع المؤسسة المينائية وبالتالي

لا توجد أية علاقة تعاقدية بين المرسل إليه وعامل الشحن والتفريغ.

وتجدر الملاحظة أن إثبات تاريخ التسليم يكون على عاتق الناقل.

فكان يجب إذن على الناقل أن يثبت أن فقدان السلع تم بعد تسليم البضائع للمرسل إليه أو ممثله لكي يعف من المسؤولية.

التحفظات:

أثناء عملية التسليم تعرض البضائع للمرسل إليه أو ممثله الذي له الحق أن يتحقق مقدما من حالتها وحجمها ويتعين عليه أن يثبت وجود الضرر أو الفقدان.

وفي هذا الصدد إن المادة 790 من القانون البحري توضح أنه في حالة خسائر أو أضرار للبضائع يقوم المرسل إليه أو من ممثله بتبليغ الناقل أو ممثله كتابيا في ميناء التحميل قبل أو في وقت تسليم البضاعة وإذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسبا تم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس، وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة فيبلغ عنها خلال ثلاثة أيام إعتبارا من إستلام البضائع.

وعليه يجب على المرسل إليه أن يقدم تحفظاته مكتوبة دقيقة وكاملة للناقل أو ممثله وقت التسليم ويتم ذلك بموجب رسالة موصى عليها.

وآثر هذه التحفظات يتمثل في قرينة مسؤولية على عاتق الناقل.

وإذا أغفل المرسل إليه هذا الإجراء تعتبر البضائع مستلمة كما تم وصفها في وثيقة الشحن إلا أنه يمكن له في هذه الحالة أن يثبت بجميع الوسائل الخسائر أو الأضرار المزعومة وذلك بواسطة محضر معاينة أو بشهادة عدم إنزال البضائع أو محضر خبير معين قضائيا...

- قرار الغرفة التجارية والبحرية في 12 سبتمبر 1995 تحت رقم 132510
وقرار بتاريخ 22 أكتوبر 1996 تحت رقم 142585 .

لكن في حالات معينة يدفع الناقل البحري - المدعى عليه - بأن الأضرار اللاحقة بالبضائع تسبب فيها عامل الشحن والتفريغ أثناء عملية التفريغ من السفينة كما

ذلك ثابت من محضر المعاينة أو الخبرة وبالتالي يلتمس إخراجه من الخصام من جهة وتقرير مسؤولية المؤسسة المينائية لتسديد مبلغ التعويضات من جهة أخرى.

فسبق لنا التطرق إلى هذه النقطة القانونية و أوضحنا موقف الغرفة التجارية و البحرية التي تعتبر أن عملية تفريغ البضائع تدخل ضمن تنفيذ عقد النقل البحري حتى ولو قامت بها مؤسسة مينائية.

وقت تقديم التحفظات من المرسل إليه أو مثله كان موضوع عدة قرارات من المحكمة العليا فبعض المجالس القضائية كانت تعتبر أنه يتعين تقديم التحفظات وقت تفريغ البضائع في حالة الخسائر الظاهرة وفي مدة ثلاثة أيام بعد تفريغها من السفينة في حالة الخسائر الغير الظاهرة.

إن الغرفة التجارية والبحرية نقضت هذه القرارات على أساس مقتضيات المادة 790 من القانون البحري التي تشترط تقديم تحفظات أو تحرير محضر معاينة قبل أو في وقت تسليم البضاعة وليس في وقت تفريغها.

قرار في 22 جويلية 1997 ملف رقم 153252 كما أوضحت نفس الغرفة في قرار صادر في 11 جويلية 1995 ملف رقم 107752 أنه يتعين على المجلس القضائي الذي أصدر القرار المطعون فيه «أن يبين المهلة القانونية التي كان يجب على المرسل إليه أن يقدم التحفظات فيها مع الملاحظة أن عدم تقديمها حسب الشروط المطلوبة في المادة 790 من القانون البحري لا يؤدي إلى سقوط حق المرسل إليه لإنقضاء المهلة بل يسمح له بتقديم الدليل العكسي».

وفي قرار آخر مؤرخ في 12 سبتمبر 1995 ملف رقم 132510 ذكرت المحكمة العليا مايلي: «إذا كان صحيحا أنه يتعين على المرسل إليه أن يقدم تحفظاته للناقل قبل أو في وقت تسليم البضائع إلا أنه يجوز له أن يقدم الدليل العكسي لإثبات الخسائر وذلك بعد فوات أجل ثلاثة أيام المنصوص عليه قانونا.

«حيث أن عدم تقديم التحفظات في الأجل المنصوص عليها في المادة 790 لا يؤدي إلى تقادم دعوى المرسل إليه أو سقوط حقه في المطالبة لكن يسمح له بإثبات


الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع حسب الطرق القانونية التي تنص عليها المادة 790» وفي نفس القرار المبين أعلاه إعتبر «أن شهادة عدم التفريغ المسلمة من قبل وكيل السفينة تشكل الدليل العكسي المنصوص عليه في المادة 790».

ونتيجة لذلك فإنه لا يمكن الحكم برفض دعوى المرسل إليه أو المؤمن له على أساس أن التحفظات قد قدمت بعد فوات أجل ثلاثة أيام من تاريخ تسليم البضائع لكن يتعين على قضاة الموضوع يناقشوا صحة التحفظات وتبريرها مع مراعاة مقتضيات المادة 743 من القانون البحري المتعلقة بأجل رفع الدعوى ضد الناقل البحري في مهلة سنة.

وفي نهاية هذا العرض المتواضع يمكن القول أن القانون البحري الجزائري لم يكن موضوع أي تعديل منذ إصداره في سنة 1976 ويجب أن يأخذ بعين الإعتبار التغييرات التي وقعت في تنظيم الإقتصاد الوطني وإنتتاح التجارة الخارجية إلى المنافسة وإحتكار النشاطات التجارية للمؤسسات المينائية.

وإعتقادا على الإشكالات القانونية التي تطرقت لها أعلاه أتمنى أن تدخل تعديلات في القانون البحري تتعلق -على وجه الخصوص- بالدور المنوط بالمؤسسة المينائية وبتحديد مسؤوليتها إزاء الناقل من جهة والمرسل إليه من جهة أخرى وتوضح فيه الوظائف الممارسة من قبل وكيل السفينة ووكيل الحمولة وبذلك سيسمح لكل متدخل في عملية تنفيذ عقد النقل البحري بمعرفة حقوقه وواجباته تماشيا مع ما يجري في العالم بشأن النقل البحري.

والله ولي التوفيق



تعويض الاستحقاق في المأوة التجارية

بقلم السيد حسان بوعروج نائب الرئيس الأول
للمحكمة العليا ورئيس الغرفة التجارية والبحرية

تعويض الإستحقاق في المادة التجارية

إن مسألة تعويض الإستحقاق تعتبر من المواضيع الهامة التي تطرح يوميا على مختلف الجهات القضائية الفاصلة في المادة التجارية.

ونظرا لعدد القضايا التي تتضمن هذا الموضوع من جهة وللحلول القانونية التي أعطيت لها من قبل قضاة المحاكم والمجالس القضائية وكذا قضاة المحكمة العليا من جهة أخرى فإن هذه الدراسة المتواضعة ترمي إلى توضيح القواعد القانونية الموجودة في القانون التجاري وإلى معرفة موقف الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا.

إن هذه الدراسة تحاول إعطاء صورة مختصرة عن مسألة تعويض الإستحقاق وتعتمد أساسا على النزاعات التي عرضت على بعض الجهات القضائية ووصلت إلى المحكمة العليا وبالتالي لا تركز كثيرا على الجانب النظري للموضوع لأن القاضي الجزائي الفاصل في المادة التجارية يحتاج إلى دراسة ومعلومات ترتبط بالجانب العملي.

إن تعويض الإستحقاق -أو الإخلاء- هو التعويض الذي يدفعه المؤجر -مالك الجدران- للتأجير المستأجر -مالك القاعدة التجارية- عندما يرفض الأول تجديد عقد الإيجار التجاري. فهو ناتج إذا عن العلاقة القانونية التي يتضمنها عقد الإيجار المعرف في القانون العام بالإنتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجره لمدة معينة.

ولكي يستفيد المستأجر من الحماية القانونية فرض المشرع قيودا على المؤجر في إسترجاع محله التجاري وإشترط منه تسديد تعويض يساوي قيمة القاعدة التجارية التي انشأها المستأجر لممارسة نشاط في العين المؤجرة وهذا القيد الذي وضع حدا من إمتيازات الملكية يسمى بحماية الملكية التجارية.

ولهذه الملكية مجال وشروط منصوص عليها في القانون التجاري وتمكن المستأجر من الحصول على تعويض إستحقاقه عندما يطلب المؤجر إخلائه من القاعدة التجارية.

وإنطلاقا من هذه المعطيات فينتظر هذا العرض إلى النقاط التالية:

- 1 - المجال الذي ينشأ عنه تعويض الإخلاء لفائدة المستأجر وشروط الاستفادة منه.

- 2 - كيفية تحديد تعويض الإستحقاق.

- 1 - المجال الذي ينشأ عنه تعويض الإستحقاق:

لقد عرف المشرع في المادة 169 من القانون التجاري الإيجار المنشئ لتعويض الإستحقاق:

1 - بإيجار المحلات التي يستغل فيها محل تجاري.

2 - إيجار المحلات الملحقة بإستغلال محل تجاري رئيسي عندما يكون إستعمالها ضروريا لإستغلال القاعدة التجارية.

3 - وأخيرا الأراضي التي يقع بشأنها إتفاق مع المؤجر لإنشاء محلات عليها، فالأكشاك المتقلة مثلا لا تندرج في هذا الإطار.

ويشترط أن يكون الإيجار من أجل ممارسة نشاط تجاري في المحل المؤجر للمستأجر المسجل في السجل التجاري بمعنى أن الذي لا يمارس نشاطا تجاريا بنفسه أو بواسطة أحد تابعيه ليس له الحق في التعويض.

ويعتبر المحل ملحقا بالمؤسسة الرئيسية عند تقرير إخلاء المستأجر منه من شأنه أن يعرض إستغلال القاعدة التجارية الأصلية إلى الخطر وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية الصادر بتاريخ 7 جوان 1998 ملف رقم 102052 .

وتجدر الملاحظة هنا أن العلاقة القانونية بين المؤجر والمستأجر تثبت بموجب عقد إيجار إذا كان مكتوبا أو بموجب وصولات الكراء إذا كان شفاهيا عملا بأحكام المادة 172 من القانون التجاري، هذا ما قرره المحكمة العليا حسب عدة قرارات من بينها:

- قرار في 30 جانفي 1995 ملف رقم 114933 «حيث أن صفة المستأجر

لاكتسب إلا حسب الطرق القانونية أي بموجب عقد إيجار أو وصولات الكراء».

- قرار في 23 أفريل 1996 ملف رقم 143103 «حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف أبرزوا أن الطاعن يعتبر شاغلا بدون حق أو سند للأماكن المتنازع فيها لكونه لم يقدم إحدى الوثيقتين اللتين تثبتان علاقة الإيجار إلا وهي إما عقد الإيجار وإما وصولات الكراء».

وبالتالي فإن تقديم القيد في السجل التجاري أو وثائق مسلمة من إدارة الضرائب والإتحاد العام للتجار لا يكفي لإثبات صفة المستأجر لأن القانون يشترط أن تكون الكتابة صادرة من الخصم.

وتجدر الإشارة إلى أن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا تقبل إثبات صفة المستأجر على أساس تقديم وصولات الإيجار اعتمادا على مقتضيات المادة 172 من القانون التجاري التي تسمح بالإثبات بعقد كتابي أو شفهي رغم أن المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني التي يرجع تاريخ إصدارها إلى القانون المؤرخ في 3 ماي 1988 تشترط عقدا رسميا مكتوبا.

ويفهم من المادة 169 من القانون التجاري أن تعويض الإستحقاق لا يمنح إلا للمستأجر الشرعي الذي يشغل الأماكن بموجب عقد إيجار.

فالسؤال مطروح بالنسبة لمسير القاعدة التجارية في إطار عقد تسيير حر وفقا لأحكام المواد 203 وما يليها من القانون التجاري، إن الغرفة التجارية والبحرية أصدرت -على سبيل المثال- قراراتين أكدت فيهما على أن تعويض الإستحقاق لا يمكن منحه لتأجر يستغل المحل بعنوان إيجار التسيير أو التسيير الحر.

- قرار في 10 جانفي 1995 ملف رقم 116563 .

- قرار في 27 فيفري 1996 ملف رقم 139696 .

يفهم أيضا من مضمون المادة 169 من القانون التجاري أن المحلات المستعملة لممارسة مهنة حرة مثل الموثقين والمحامين والأطباء والمحاسبين والخبراء... لا تطبق

عليها القواعد الخاصة بالمحلات التجارية وسيما مسألة تعويض الإستحقاق.

وتجدر الملاحظة أن الغرفة التجارية والبحرية أصدرت بتاريخ 10 أكتوبر 1995 -ملف رقم 137830- قرارا قضى بأنه يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر إخلاء محل تجاري مستغل كصيدلية مقابل تسديد تعويض استحقاق.

فيما يتعلق بشروط استفادة المستأجر من التعويض فهناك نجد شرطين اثنين:

1 - الشرط الأول يخص مدة عقد الإيجار:

لكي يستفيد المستأجر من حق تعويض الإستحقاق عند رفض المؤجر تجديد الإيجار ينبغي أن يكون قد أستغل المحل لمدة سنتين (02) إذا كان عقد الإيجار مكتوبا وأربع (4) سنوات إذا كان شفاهيا وذلك حسب ما نصت عليه المادة 172 من القانون التجاري.

وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 30 جانفي 1995 ملف رقم 128097 الغرفة التجارية والبحرية:

حيث أنه لا يمكن للمستأجر الذي أستغل المحل التجاري بموجب عقد شفهي ولمدة تقل عن أربع سنوات أن يطالب بتعويض الإستحقاق عندما يرغب المؤجر عدم تجديد عقد الإيجار.

2 - الشرط الثاني: لاستفادة المستأجر من التعويض يتعلق بعدم إرتكابه أي خطأ من الأخطاء المنصوص عليها في المادة 177 من القانون التجاري: توقف عن استغلال المحل دون سبب جدي ومشروع -تغيير تخصيص المحل كما هو متفق عليه في العقد - عدم تسديد الكراء - الإيجار من الباطن....

وتجدر الإشارة إلى أن المستأجر لا يستحق التعويض في حالة وجوب هدم العمارة كلياً أو جزئياً بقرار من السلطة الإدارية وكذا في حالة إستحالة شغل العمارة دون خطر وكل ذلك عملاً بأحكام المادة 177 من القانون التجاري.

السؤال الذي يطرح الآن يتعلق بالجهة القضائية المختصة لتعيين خبير لتقدير.

التعويض هل ذلك التعيين يرجع لقاضي الموضوع أو لقاضي الأمور المستعجلة؟. إن هذه النقطة تكتسي في الواقع أهمية كبيرة لكونها تتعلق بصحة الإجراءات التي يتعين على المؤجر أن يتبعها وفي حالة عدم احترامها فإن الإجراءات تكون باطلة وتؤدي بطبيعة الحال إلى رفض الدعوى.

إن هذه النقطة هامة أيضا لكون الجهات القضائية لازالت تصدر أحكاما لا تتماشى ومتطلبات القانون، إن موقف المحكمة العليا الخاص بالدعوى الرامية إلى تعيين خبير لتحديد قيمة تعويض الإستهقاق يمكن تحديده كما يلي واعتمادا على مقتضيات المادة 194 من القانون التجاري: أن النزاعات المتعلقة بالإيجارات التجارية ترفع إلى الجهة القضائية المختصة الفاصلة في الموضوع بعد إنتهاء مهلة ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ تبليغ التنبيه بالإخلاء الذي يتضمن عرض تعويض الإستهقاق من المؤجر للمستأجر فلا يمكن عرض النزاع على قاضي الأمور المستعجلة وفقا لأحكام المادة 194 الفقرة 2:

- إلا إذا كانت دعوى سابقة مرفوعة في الموضوع أمام المحكمة المختصة.

- وإذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء.

- وفي حالة معارضة المستأجر لمبدأ الإخلاء رغم عرض تعويض الإستهقاق من طرف المؤجر لا يمكن لهذا الأخير طلب تعيين خبير أمام قاضي الإستعجال - هذا ما قررتة المحكمة العليا في قرارها الصادر في 10 مارس 1991 ملف رقم 75443 مجلة قضائية لسنة 1993 عدد رقم 2 صفحة 102 .

2 - والآن أنطرق إلى كيفية تحديد تعويض الاستحقاق:

المبدأ العام هو أن تعويض الإخلاء يساوي الضرر المسبب من جراء عدم تجديد الإيجار ونظرا للصعوبات التي يتلقاها المستأجر لإثبات هذا الضرر فإن القانون التجاري في المادة 176 الفقرة 2 يوضح أن التعويض يتضمن على وجه الخصوص القيمة التجارية للمحل التجاري التي تُحدد وفقا لعرف المهنة بمعنى سعر السوق أي قيمة المحلات المماثلة في النشاط والدخل السنوي، ولهذه القيمة للمحل التجاري

تضيف المادة -وعند الاقتضاء- المصاريف العادية للنقل وإعادة التركيب أي إعادة تركيب المحل لممارسة النشاط التجاري وكذلك مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة.

وتجدر الملاحظة أن النص الكامل للمادة 176 هو نفس النص وبالحرط الواحد الموجود في القانون الفرنسي مرسوم 30 سبتمبر 1953 معدل في 5 جانفي 1957 وأن القانون التجاري الجزائري يرجع تاريخه إلى 26 سبتمبر 1975 .

إن العناصر الإضافية للتعويض المذكورة في المادة 176 لم تكن محددة على سبيل الحصر ويمكن للجهات القضائية أن تعتمد على عناصر أخرى من شأنها أن تساهم في الضرر الناتج عن الإخلاء.

كما تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة للمادة 176 تسمح للمؤجر بإثبات أن الضرر هو دون ذلك.

أن المحكمة العليا قررت في عدة قرارات أن القانون لا يفرض أية كيفية لتحديد قيمة تعويض الإستهقاق وأن للجهات القضائية سلطة تقديرية كاملة في ذلك. وعليه يمكن الإعتماد على التصريحات الجبائية لدى مصالح الضرائب التي يدلي بها المستأجر فيما يخص الأرباح المحصل عليها أو رقم الأعمال السنوي.

ولتقدير العناصر المنصوص عليها في المادة 176 يلتجئ القاضي إلى الخبراء الفنيين لجمع المعلومات حول قيمة القاعدة التجارية وإذا كان التقدير بالنسبة لمصاريف الترحيل وإعادة التركيب ليس بالأمر العسير فإن تقييم القاعدة التجارية ليس كذلك إذ لا توجد طريقة معينة لتقدير قيمة القاعدة التجارية وهناك طرق عديدة يعتمد عليها الخبراء.

طريقة الدخل السنوي: إن الإعتماد عليها لا يعكس دائما الحقيقة لأن الخبير يأخذ معلومات حول الدخل من إدارة الضرائب غير أن التصريحات لهذه الإدارة في معظم الأحيان لا تمثل النشاط الحقيقي.

طريقة الإطلاع على عقود بيع المحلات التجارية: لدى الجهات المختصة بالتسجيل إلا أن القيمة المسجلة لا تعكس القيمة الفعلية وذلك تهربا من ضريبة التسجيل.

- وكذلك الشأن بالنسبة لطريقة الإعتماد على رقم الأعمال لثلاث سنوات الأخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن أسعار بيع المحلات المطبقة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري عبر الوطن لا تتعلق في الواقع ببيع القاعدة التجارية بل ما هي إلا مجرد إكتساب الحق في الإيجار لكون المحلات المستأجرة توجد في عقارات جديدة لم يمارس فيها أي نشاط من قبل.

فالقاعدة التجارية تقيم أساسا بنتائج إستغلالها وبموقع المحل وبزبائنه. فطرح سؤال حول إمكانية أخذ بعين الإعتبار ما يسمى بثمان العتبة أو الحق في الإيجار أي إضافة مبلغ مالي إلى تعويض إستحقاق يمثّل المبلغ الذي دفعه المستأجر للمؤجر الجديد لإبرام عقد الإيجار بعد إخلاله من القاعدة التجارية الأولى.

فالمحكمة العليا رفضت ذلك الرأي وإعتبرت أن المعاملات التجارية الخاصة بثمان العتبة غير رسمية وتتم بموجب عقود عرفية باطلة لا أساس لها من الصحة.

كما يضاف إلى قيمة المحل التجاري -وعند الإقتضاء- تعويض فقدان عملائه جزئيا أو كليا مع الملاحظة أن تقدير هذا الضرر غير سهل لأنه يعتمد على عنصر غير موضوعي.

ويجوز للمستأجر أن يثبت بجميع الوسائل القانونية مدى الضرر اللاحق به. وبما أن تحديد قيمة تعويض الإستحقاق عمل فني ومعدّد فيتحتّم على القاضي أن يعين خبيرا ليقدم له العناصر الكافية التي تسمح له بأداء مهمته.

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات فيما يتعلق بدور الخبير والسلطة المخولة لقضاة الموضوع.

«حيث أن عمل الخبير مقصور على جمع معلومات فنية يضعها أمام القضاة لهم أن يأخذوا بها أو يردوها بأسباب سائغة لما لهم من سلطة تقديرية فالقاضي هو الخبير الأكبر».

ولا يجوز له أن يفوض سلطته للخبير.

كما أنه يتعين على قضاة الموضوع أن يسببوا قضائهم بما فيه الكفاية وناقشوا كافة جوانب تقرير الخبرة والقول أن الخبير قام بالمهمة المسندة إليه على أحسن وجه غير كاف.

«حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف أبرزوا أن مبلغ التعويض الممنوح للمستأجر يأخذ بعين الإعتبار القيمة التجارية للمحل حسب سعر السوق المعمول به وقيمة مجموع المبيعات ورسم الأعمال بالإضافة إلى المصاريف الجانبية المترتبة عن الأحراز محل تجاري مماثل وتسجيل تملكه بمكتب التوثيق ومصاريف الانتقال إليه.

حيث أن هذا التسبيب يعتبر كافيا لكونه يتماشى ومتطلبات المادة 176 من القانون التجاري إذ أنه أبرز بكل وضوح العناصر التي إعتمد عليها المجلس لتحديد قيمة تعويض الإستحقاق».

- أيضا قرار بتاريخ 18 أفريل 1994 ملف رقم 121119 .

- قرار بتاريخ 18 جوان 1994 ملف رقم 119331 .

لقد سبق القول أن الجهة القضائية المطروح عليها النزاع يمكن لها أن تعين خبيرا أو أكثر.

وفي حالة تعدد الخبراء يجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد تطبيقا لأحكام المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية.

فأصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 15 مارس 1992 ملف رقم 91577 قالت فيه على وجه الخصوص: «حيث أنه كان يتعين على الخبيرين المعينين بموجب

«حيث أن عمل الخبير مقصور على جمع معلومات فنية يضعها أمام القضاة لهم أن يأخذوا بها أو يردوها بأسباب سائغة لما لهم من سلطة تقديرية فالقاضي هو الخبير الأكبر».

ولا يجوز له أن يفوض سلطته للخبير.

كما أنه يتعين على قضاة الموضوع أن يسبوا قضائهم بما فيه الكفاية ويناقشوا كافة جوانب تقرير الخبرة والقول أن الخبير قام بالمهمة المسندة إليه على أحسن وجه غير كاف.

«حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف أبرزوا أن مبلغ التعويض الممنوح للمستأجر يأخذ بعين الإعتبار القيمة التجارية للمحل حسب سعر السوق المعمول به وقيمة مجموع المبيعات ورسم الأعمال بالإضافة إلى المصاريف الجانبية المترتبة عن الأحراز محل تجاري مماثل وتسجيل تملكه بمكتب التوثيق ومصاريف الإنتقال إليه».

حيث أن هذا التسيب يعتبر كافيا لكونه يتماشى ومتطلبات المادة 176 من القانون التجاري إذ أنه أبرز بكل وضوح العناصر التي إعتد عليها المجلس لتحديد قيمة تعويض الإستحقاق».

- أيضا قرار بتاريخ 18 أفريل 1994 ملف رقم 121119 .

- قرار بتاريخ 18 جوان 1994 ملف رقم 119331 .

لقد سبق القول أن الجهة القضائية المطروح عليها النزاع يمكن لها أن تعين خبيرا أو أكثر.

وفي حالة تعدد الخبراء يجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد تطبيقا لأحكام المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية.

فأصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 15 مارس 1992 ملف رقم 91577 قالت فيه على وجه الخصوص: «حيث أنه كان يتعين على الخبراء المعينين بموجب

القرار التمهيدي الصادر عن مجلس قضاء وهران في 30 ماي 1987 أن ينفذا المهمة المسندة لهما ضمن الشروط المحددة قضائيا- وبما أن القرار المطعون فيه صادق على خبرة جاءت مخالفة للمقتضيات الآمرة للمادة 49 من قانون الإجراءات المدنية وللقرار التمهيدي السابق ذكره إذ أن كل خبير حرر تقريراً منفرداً فإنه خرق القانون.

وتجدر الملاحظة أن المحكمة العليا تلح في كثير من قراراتها على أنه ينبغي على القضاة الا يتنازلوا عن سلطتهم للخبير الذي لا يملك إلا رأياً فنياً محضاً يمكن لهم الإستعانة به أو الاستغناء عنه.

فيسكن القول في هذه النقطة بالذات أن القاضي هو الذي يقدر ويحدد قيمة التعويض الذي اقترحه الخبير ويجوز له أن يصادق على ذلك المبلغ أو يرفعه أو يخفضه أو يرفض تقرير الخبرة مع تعيين خبير آخر.

كما أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات على السلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع.

«حيث أن مقتضيات المادة 176 من القانون التجاري لا تلزم قضاة الموضوع بالإعتماد على رقم مبيعات المحل التجاري المراد إستراده مقابل تعويض إستحقاقه ولا تحدد بصفة دقيقة المقاييس التي يتعين إحترامها لتقييم القاعدة التجارية بل تكتفي بإعطاء توجيهات عامة يمكن أخذها بعين الإعتبار للوصول إلى قيمة المحل التجاري وذلك في حدود السلطة التقديرية المخولة قانوناً للقضاة».

قرار صادر في 27 فيفري 1996 ملف رقم 140798 .

وبعد البحث عن كيفية تحديد تعويض الإستحقاق السؤال المطروح الآن هو من الذي يدفع ذلك التعويض؟ فيكون على عاتق المؤجر الذي رفض تجديد عقد الإيجار.

وإذا كان العقار ملكاً في الشيوع وأن أحد المالكين فقط رفض التجديد فعلى هذا الأخير أن يدفع كامل التعويض، فهذا ما قرره المحكمة العليا بموجب قرارها


الصادر في 15 مارس 1992 ملف رقم 97403 .

وإذا تم بيع العقار بعد ما رفض المالك الأصلي تجديد عقد الإيجار فإنه يجب على المشتري الذي يتمسك برفض التجديد أن يدفع قيمة تعويض الإخلاء.

فهناك سؤال آخر يتعلق بتاريخ تحديد قيمة التعويض - القاعدة العامة في هذا الميدان مؤسسة على أن حقوق الأطراف تقدر في التاريخ الذي تم فيه رفض التجديد أي في يوم تبليغ التنبيه بالإخلاء ونتيجة لذلك فإنه ينبغي الإعتماد على هذا التاريخ لتحديد العناصر التي تشكل تعويض المستأجر.

وفي نهاية هذا العرض المتواضع يمكن القول أن تقدير قيمة تعويض الإستحقاق لفائدة المستأجر الخلي يرجع لسلطة قضاة الموضوع الذين يتعين عليهم أن يناقشوا تقرير الخبرة ويبيّنوا العناصر مادية كانت أو معنوية التي إعتمدوا عليها لكي يسمحوا للمحكمة العليا بممارسة حقها في الرقابة.

كما تجدر الملاحظة أن معطيات السوق المتعلقة بالمعاملات التجارية غير معروفة أو بالأحرى غير كافية وأن ثمن بيعها المصرح به لدى المصالح الإدارية المختصة لا يعكس الأسعار الحقيقية نظرا للأعراف الجديدة في السوق والناجئة عن ندرة المحلات وذلك لا يسهل بطبيعة الحال مهمة الخبير ومن تم مهمة القاضي.



تعليق على قرار 18 فيفري 1997

بقلم السيد حسان بوعروج نائب الرئيس الأول
للمحكمة العليا ورئيس الغرفة التجارية والبحرية

تعليق على قرار 18 فيفري 1997

أصدرت الغرف المجتمعة للمحكمة العليا قرارا بتاريخ 18 فيفري 1997 - ملف رقم 136156- قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 3 ماي 1994 القاضي بصحة بيع المحل التجاري المبرم بين الطرفين المتنازعين بموجب عقد عرفي مؤرخ في 22 أوت 1988 وبصرفهما أمام الموثق للقيام بإجراءات نقل ملكية المحل موضوع النزاع.

إن هذا القرار المبدئي فصل في نقطة قانونية هامة تتمثل في مدى صحة العقد العرفي المتضمن بيع محل تجاري ووضع حدا للإختلافات الموجودة في تطبيق القوانين من قبل قضاة الموضوع وحتى قضاة المحكمة العليا التي كرسست هكذا الدور المنوط بها دستوريا إلا وهو توحيد الإجتهااد القضائي.

فتبين فعلا من دراسة القضايا المطروحة على الغرفة التجارية والبحرية والغرفة المدنية للمحكمة العليا أن مسألة بيع المحلات التجارية والعقارات بموجب عقود عرفية تعالج بطرق تختلف من مجلس قضائي إلى مجلس آخر.

ان بعض المجالس تعتمد على أحكام المادة 12 من الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق التي تشير إلى ما يلي: «زيادة على العقود التي يأمر القانون باخضاعها إلى الشكل الرسمي فإن العقود التي تتضمن نقل العقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التخلي عن أسهم من شركة أو جزء منها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه العقود في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى الموثق» والمادة 79 من القانون التجاري وكذا المادة 324 مكرر -1- من القانون المدني للحكم ببطلان العقد العرفي بطلانا مطلقا لكونه أبرم خرقا للمواد القانونية المذكورة أعلاه.

ان هذا الموقف مكرس بموجب القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا.

إلا أن مجالس قضائية أخرى كانت تقضي بصحة تلك العقود العرفية وبصرف الأطراف المتنازعة -البائع والمشتري- أمام الموثق لاتمام إجراءات بيع المحل التجاري أو العقار بعقد رسمي وذلك إعتماذا على قرارات صادرة عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا التي كانت تقرر صحة العقد العرفي تطبيقا للمواد 71 و72 و106 و107 من القانون المدني.

ونظرا للإشكالات الناتجة عن تطبيق القواعد القانونية المشار إليها أعلاه والتي أدت في بعض الأحيان إلى التناقض في الإجتهد القضائي للمحكمة العليا عرض الملف رقم 136156 على الغرفة المختلطة للمحكمة العليا للنظر فيه وفقا لأحكام المواد 20 وما يليها من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها لكون مسألة العقد العرفي طرحت إشكالات جديدة خاصة بالتأويل القانوني.

فاجتمعت الغرفة المختلطة -المكونة من قضاة الغرفة التجارية والبحرية وكذا الغرفة المدنية- بتاريخ 21 ماي 1996 وتمت مناقشة الإشكال القانوني المبين أعلاه وذلك على ضوء الإجتهدين القانونيين لكل غرفة.

نظرا للتناقض الملحوظ في موقفي الغرفتين قررت الغرفة المختلطة إحالة الملف على الغرف المجتمعة للفصل فيه لكون القرار الذي سيصدر يؤدي إلى تغيير الإجتهد القضائي لإحدى الغرفتين وذلك عملا بمقتضيات المادتين 22 و23 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 .

ولقد إنتهت هذه الإجراءات بالقرار الصادر في 18 فيفري 1997 الذي هو موضوع تحليلنا.

إن الحل القانوني الذي أعطته الغرف المجتمعة يتعلق بمدى صحة العقود العرفية التي تتضمن بيع المحلات التجارية لكنه يمكن توسيع موضوع هذا القرار ليشمل أيضا بيع العقارات المبنية أو غير المبنية لأن نفس النصوص القانونية تطبق على بيع المحلات التجارية والعقاريات.

ان قرار الغرف المجتمعة كرس الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية عندما قضى بأن العقد العرفي المتضمن بيع محل تجاري باطل بطلانا مطلقا لكونه يخضع لإجراءات قانونية تخص النظام العام ولا يمكن للقاضي أن يصححها بالحكم على الأطراف بالتوجه أمام الموثق للقيام بإجراءات البيع.

وأكثر من ذلك يتعين على قضاة الموضوع في حالة رفع دعوى رامية إلى صحة عقد عرفي يثبت بيع محل تجاري أو عقار أن يقضوا بطلان هذا العقد ويأمرؤا بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرامه وفقا لأحكام المادة 103 من القانون المدني.

كما يمكن لقضاة المحاكم والمجالس القضائية أن يقضوا -بناء على طلب من يهمله الأمر- برد المبالغ المالية التي سددت بعنوان ثمن البيع -وعند الإقتضاء- بمنح تعويضات لفائدة الطرف الذي لحقته أضرار مادية أو معنوية من جراء العقد العرفي الباطل.

إن قرار 18 فيفري 1997 جاء في الوقت المناسب لكي يوحد الاجتهاد القضائي في نقطة قانونية هامة وحساسة نظرا لكثرة القضايا من هذا النوع المطروحة على مختلف الجهات القضائية ويذكر جميع القضاة بضرورة تطبيق القانون تطبيقا سليما.

والجدير بالملاحظة أن المحكمة العليا -المجلس الأعلى سابقا- بغرفتيها التجارية والبحرية والمدنية قد أكدت أكثر من مرة على وجوب رفض الدعاوي الرامية إلى إثبات صحة البيع الذي تم بموجب عقد عرفي وذلك على أساس المادة 12 من الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق والمادة 79 من القانون التجاري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

ورغم هذه النصوص القانونية الصريحة التي تمنع اللجوء إلى العقود العرفية فيما يخص بيع المحلات التجارية والعقارات وتقرر بطلانها بطلانا مطلقا فإن بعض الجهات القضائية أصدرت أحكاما بصحة هذه العقود حتى بعد إدخال تعديلات

في القانون المدني بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988 الذي ينص في المادة 324 مكرر 1 على أنه «يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار ... أو محلات تجارية في شكل رسمي ...».

وفيه من النصوص القانونية المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري أراد في سنوات 1970 (قانون التوثيق) و1975 (القانون التجاري) و1988 (تعديل القانون المدني) إستبعاد كل شكل عرفي للعقود المتعلقة ببيع المحلات التجارية والعقارات والأمر الذي يؤكد هذا الرأي يتمثل في المادة 63 من قانون المالية لسنة 1992 التي تمنع مسؤولي إدارة التسجيل من القيام بتسجيل أي عقد عرفي يتضمن بيع محل تجاري أو عقار.

وذلك يعني أن المشرع ذكر مرة أخرى بأن هذا العقد لا قيمة له بين الأطراف المتعاقدة ولا يمكن إعطاؤه تاريخا ثابتا بموجب عملية التسجيل.

ان قرار 18 فيفري 1997 يعتبر خطوة جديدة لتعزيز دولة القانون لكونه يطلب من جهة من المواطنين إحترام الشكل الرسمي في معاملاتهم التجارية والعقارية حفاظا على حقوقهم وحقوق الدولة لأنه لا يمكن إكتساب حقوق بموجب عقود عرفية فوضوية كما يطلب من جهة أخرى من الجهات القضائية السهر على التطبيق السليم للقانون.

ملف رقم 136156 قرار بتاريخ 1997/02/18

قضية: (ب أ) ضد: (ع ح)

بيع محل تجاري - بعقد عرفي - بطلان العقد - ضرورة الشكل الرسمي.

(1/79 من القانون التجاري)

(324 مكرر 1 من القانون المدني)

(103 من القانون المدني)

من المقرر قانونا ان «كل بيع اختياري أو وعد بالبيع، وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر يجب إثباته بعقد رسمي، وإلا كان باطلا».

ومن المقرر أيضا أنه «زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو ... في شكل رسمي».

ومن المقرر أيضا أنه «يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله».

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الإستئناف لما اعتبروا العقد العرفي المتضمن بيع قاعدة تجارية عقدا صحيحا مكتمل الشروط الخاصة بوصف المبيع وتحديد الثمن وتترتب عليه إلتزامات شخصية متمثلة في إتمام إجراءات البيع، يكونون بقضائهم هذا قد خرقوا القانون الذي يعتبر الشكل الرسمي في بيع قاعدة تجارية شرطا ضروريا لصحة البيع وان تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون يؤدي إلى بطلان ذلك العقد بطلانا مطلقا كونه يمس بالنظام العام.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر سنة 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة وفقا للقانون أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على تقرير وتوصيات الغرفة المختلطة للمحكمة العليا بتاريخ 21 ماي 1996 .

بعد الإطلاع على جدول إرسال السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا بتاريخ 30 سبتمبر 1996 تحت رقم 96/939 المتضمن إنعقاد الغرف المختصة للمحكمة العليا للفصل في القضية الحالية وفقا لمقتضيات المادتين 23 و24 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمذكور أعلاه.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض ومجموع أوراق ملف الدعوى.

بعد الإستماع إلى السيد حسان بوعروج رئيس غرفة بالمحكمة العليا في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى (بن ع أ) حمد طعن بطريق النقض بتاريخ 29 أكتوبر 1994 في القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 3 ماي 1994 القاضي - بعد إلغاء الحكم الأول الصادر عن محكمة المحمدية في 10 ماي 1992 - بالإشهاد بصحة بيع المحل التجاري المبرم بين الطرفين المتنازعين بموجب العقد العرفي المؤرخ في 22 أوت 1988 وبصرفهما أمام الموثق للقيام بإجراءات نقل الملكية مع إلزام الشاري المطعون ضده المسمى (ع ح) بأدائه مبلغ يقدر بمائتي وخمسين ألف (250.000) دينار يمثل قيمة الثمن المتبقي وكذا تسعة آلاف (9.000) دينار مقابل مؤخر بدل الإيجار.

حيث أن الأستاذ: فريد باي إبراهيم أودع مذكرة -تدعيما للطعن- تتضمن وجها واحدا.

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أن عملية بيع محل تجاري تخضع لأحكام المادتين 79 من القانون التجاري و324 مكرر 1 من القانون المدني وإنه يجب إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان إلا أن القرار المنتقد رفض الدفع الخاص ببطلان العقد وقضى بصحته.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف إعتبروا أن العقد العرفي المحرر بتاريخ 22 أوت 1988 بين طرفي النزاع والمتضمن بيع قاعدة تجارية من الطاعن (بن ع أ) إلى المطعون ضده (ع ح)، عقد صحيح مكتمل الشروط الخاصة بوصف المبيع وتحديد الثمن وتترتب عليه إلتزامات شخصية، ونتيجة لذلك، قضوا بصرف الطرفين أمام الموثق لإتمام إجراءات البيع.

حيث أن قضائهم هذا يخرق أحكام المادتين 79 من القانون التجاري و324 مكرر 1 من القانون المدني لكونهما تشترطان في كل بيع محل تجاري تحرير عقد رسمي لضمان حقوق الأطراف وكذا حقوق الغير وإلا كان باطلا.

حيث أن الشكل الرسمي في عقد بيع القاعدة التجارية شرط ضروري لصحته وإن تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون ويؤدي إلى بطلان ذلك العقد.

حيث أنه إذا كان صحيحا إن العقد العرفي المتعلق ببيع قاعدة تجارية يتضمن إلتزامات شخصية على عاتق البائع والشاري إلا أنه باطل بطلانا مطلقا لكونه يخضع لإجراءات قانونية تخص النظام العام لا يمكن للقاضي أن يصححها بالحكم على الأطراف بالتوجه أمام الموثق للقيام بإجراءات البيع.

وضمن هذه الظروف إنه يتعين على قضاة الموضوع أن يقضوا ببطلان العقد

العرفي المتعلق ببيع القاعدة التجارية ويأمرها بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد وفقا لأحكام المادة 103 من القانون المدني.

وبما أن القرار المنتقد لم يراع القواعد القانونية المبينة أعلاه فإنه يستحق النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 3 ماي 1994 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

ويبقى المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل الغرف المجتمعة

للمحكمة العليا المترتبة من السادة:

رئيسا	الرئيس الأول	عزوز نصري
عضوا	نائب الرئيس الأول	جنادي عبد الحميد
عضوا مقررا	رئيس الغرفة التجارية والبحرية	حسان بوعروج
عضوا	رئيس الغرفة المدنية	مقراني حمادي
عضوا	رئيس الغرفة الإجتماعية	ذيب عبد السلام
عضوا	رئيس غرفة الجرح والمخالفات	فاتح محمد التيجاني
عضوا	رئيس غرفة الغرائض	ديي أحمد
عضوا	رئيس غرفة الأحوال الشخصية	هويدي الهاشمي
عضوا	رئيس قسم الغرفة المدنية	بطاهر تواتي
عضوا	رئيس قسم الغرفة المدنية	مزيان عمر
عضوا	رئيس قسم الغرفة التجارية والبحرية	محرز محند
عضوا	رئيس قسم الغرفة التجارية والبحرية	عبد الرزاق صالح

عضوا	رئيس قسم بالغرفة الجنائية	بليل أحمد
عضوا	رئيسة قسم بغرفة الجرح والمخالفات	يعلى نجة
عضوا	رئيس قسم بغرفة الجرح والمخالفات	قاسو محمد
عضوا	رئيس قسم بغرفة الجرح والمخالفات	مبطوش أحمد
عضوا	رئيس قسم بغرفة الأحوال الشخصية	لعوامري علاوة
عضوا	رئيس قسم بالغرفة الإجتماعية	شرفي محمد
عضوا	عميدة مستشاري الغرفة الإجتماعية	حساني نادية
عضوا	عميدة مستشاري الغرفة الإدارية	مقلاتي غنية
عضوا	عميد مستشاري الغرفة التجارية والبحرية	بيوت نذير
عضوا	عميد مستشاري الغرفة الجنائية	قارة مصطفى محمد
عضوا	عميد مستشاري غرفة العرائض	بوزرتيني جمال
عضوا	عميد مستشاري غرفة الأحوال الشخصية	صوافي إدريس
عضوا	عميدة مستشاري غرفة الجرح والمخالفات	لباد حليلة

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد
كاتب الضبط.

عقر النقل البحري للبضائع في القانون البحري الجزائري

بقلم السيدة مستيري فاطمة
مستشارة لدى المحكمة العليا

- المقدمة

- تعريف عقد النقل البحري للبضائع

- المبحث الأول : شروط تنفيذ عقد النقل البحري للبضائع ومسؤولية كل طرف من أطرافه.

- المبحث الثاني : الدعوى الناتجة عن عقد النقل البحري للبضائع.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن القوانين في كل أمة تعكس نمط وتقاليد واحتياجات هذه الأمة المحددة بضوابط معينة تيسر وفقها للوصول إلى مبتغاهما.

والتأمل في القانون البحري الجزائري، يستخلص منه بأن المشرع عند سنه لهذا القانون كان يدرك بروح وطنية عالية مدى إرتباط بلاده بالخارج، لأنها دولة ناشئة لازالت في بداية العشرية الثانية من استقلالها السياسي، كما كان يؤمن بضرورة حماية المؤسسات الإقتصادية والموانئ الوطنية نظرا لكثرة الإستيراد الذي يطبع علاقة الإقتصاد الوطني بالدول المصدرة.

فتصور المشرع حل المشاكل التي تترتب عن اقتصاد غير منتج، ورسم لها ضوابط تتمثل في إجراءات تحمي حقوق المستورد وأخرى تجعل كل طرف من أطراف عقد النقل البحري يحرض على حماية حقوقه ويحترم ما عليه من التزامات، غير أن هذا القانون رغم شموليته لمعظم المشاكل التي تنتج عن التعامل مع الخارج في المعاملات التجارية أصبح لا يستجيب لمستجدات الحاضر وعليه فإنه ومن باب خضوع النظم والشرائع للتطور مع الزمان ومقتضياته، وكذلك بالنسبة لاحتياجات وتقاليد الأمم، فالأمة الجزائرية كغيرها من أمم هذا الكون تخضع للتغيرات والمستجدات، الأمر الذي جعلها تنتقل من إقتصاد إشترافي مخطط إلى اقتصاد السوق، وبالتالي أصبح القانون البحري لا يستوعب كثيرا من الإشكالات التي تنتج عن عملية الإستيراد والنقل البحري للبضائع على وجه الخصوص وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يشعر بالحاجة إلى إعادة النظر في هذا القانون وإثرائه لكي يساير متطلبات الوقت الراهن.

تعريف عقد النقل البحري للبضائع:

هو إلتزام الناقل بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى آخر مقابل التزام الشاحن أو المرسل إليه بتسديد أجرة الحمولة ويبدأ سريان هذا العقد منذ تكلف الناقل بأخذ

البضاعة على عاتقه إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه (المواد 739، 791، 738 من القانون البحري).

المبحث الأول

شروط تنفيذ عقد النقل البحري للبضائع ومسؤولية كل طرف من أطرافه
أولاً: الشاحن: هو ذلك الطرف الذي يسلم البضاعة إلى الناقل أو ممثله مقابل وثيقة شحن (المادة 748 من القانون البحري).

وثيقة الشحن: هي الدليل على استلام الناقل البضاعة المذكورة لها، وقد يسلم الناقل وثائق للشاحن تفيد حقه في البضائع يستطيع بمقتضاها الحصول على وثيقة الشحن كما يستطيع الشاحن اشتراط وضع عبارة «مشحونة» بوثيقة الشحن، وذكر اسم السفينة (المادة 749 - 750 من القانون البحري).

البيانات الواجب توفرها بوثيقة الشحن:

أ - ذكر أسماء الأطراف المستفيدين بها - ذكر العلامات الرئيسية للتعريف بالبضاعة حسب الحالة التي قدمها عليها الشاحن كتابيا قبل الشروع في تحميلها على ظهر السفينة، على أن يكون طبع وختم هذه العلامات واضحا وعلى كل قطعة من البضاعة أو تحزيمها، - ذكر عدد الطرود - ذكر الكمية والنوعية والوزن والحالة التي عليها البضاعة وتكليفها (المادة 758 من القانون البحري)، كما يذكر بوثيقة الشحن إسم الناقل وفي حالة عدم ذكره يعد مجهز السفينة الحاملة للبضاعة هو الناقل وكذلك في حالة ذكر إسم الناقل بشكل غير دقيق أو غير صحيح.

ب - شكل وثيقة الشحن:

تحرر وثيقة الشحن في الأشكال التالية:

- 1 - وثيقة الشحن الإسمية: تحرر باسم المرسل إليه.
- 2 - وثيقة الشحن لأمر: أي لأمر الشاحن أو أي شخص معين من طرفه وفي حالة عدم ذكر أي شخص تعتبر لأمر الشاحن.

3 - وثيقة الشحن: يجوز تحرير وثيقة الشحن الإسمية بإسم شخص آخر بعد التخلي عن قيمة البضاعة (المادة 758 من القانون البحري)، وكذلك بالنسبة لوثيقة الشحن لأمر إذ يجوز تطهيرها للغير والأمر كذلك أيضا بالنسبة لوثيقة الشحن لحاملها وذلك بأن يتسلمها الشخص أو الغير الذي نقلت وثيقة الشحن بإسمه ويكون له حق التصرف في البضاعة واستيلائها (المادة 759 من القانون البحري).

ج - القيمة الثبوتية لوثيقة الشحن:

تعتبر وثيقة الشحن قرينة بإستلام البضاعة من قبل الناقل بالحالة والبيانات المسجلة فيها إلا إذا ثبت ما يخالفها ولا يقبل الدليل العكسي هذا إلا إذا نقلت لحامل من الغير بحسن نية (المادة 761 من القانون البحري).

د - تحفظات الناقل حول بيانات الشاحن والتزامه ببعض الإجراءات:

يجوز للناقل أن يرفض تسجيل تصريحات الشاحن على وثيقة الشحن بالنسبة لعدد الطرود - القطع - الكمية - وزن البضائع، عندما تتوفر لديه أسباب جدية للشك في صحتها، وفي حالة عدم توفر الوسائل الكافية لديه للتحقق منها - كما يجوز له رفض تسجيل علامات التعريف الخاصة بالبضائع عندما تكون غير مدموغة أو غير مختومة (المادة 755 من القانون البحري)، ويجوز كذلك للناقل أو ممثله أن يدرج بوثيقة الشحن البيان الملائم لحالة البضاعة وتكليفها الظاهرين وأهميتها ويجوز له أيضا أن يشير في وثيقة الشحن عند استيلائه البضاعة محزومة بأنه لم يعلم بمحتواها (المادة 756 من القانون البحري)، وفي حالة عدم إبداء الناقل أية تحفظات في وثيقة الشحن وهو يشك بعدم حجة ما جاء فيها مقابل تحرير رسائل واتفاقيات يتعهد فيها الشاحن بتعويض الناقل، يترتب على هذه الحالة أثرتين:

الأول: إن هذه الإتفاقيات والمراسلات تعد عديمة الأثر بالنسبة للغير.

الثاني: يجوز للغير التمسك بها إتجاه الشاحن أي بالمراسلات.

مسؤولية الشاحن وشروط تنفيذ عقد النقل:

يعتبر الشاحن ضامنا للناقل صحة ما صرح به بالنسبة للعلامات وعدد وكمية ووزن البضائع ويكون مسؤولا أمام الناقل عن كل خسارة ومصاريف ناتجة عن الأخطاء المتعلقة بهذه البيانات مع العلم بأن مسؤولية الشاحن لاتعفي الناقل من مسؤوليته الناتجة عن عقد النقل إتجاه أي طرف آخر غير الشاحن (المادة 753 من القانون البحري). كما يكون مسؤولا عن البضائع القابلة للإشتعال أو الانفجار، والبضائع الخطرة إذا لم يبلغ الناقل أو ممثله بها، وعن كل ضرر ومصاريف ناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن تحميلها (المادة 778 من القانون البحري).

ويكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالسفينة والبضائع الناتجة عن أخطائه أو خطأ مندوبيه (المادة 779 من القانون البحري). ويكون أيضا مسؤولا بدفع تعويضات للناقل في حالة عدم تقديم البضاعة المراد نقلها في الأوقات والأمكنة المتفق عليها حسب عرف الميناء على أن لا يتجاوز التعويض قيمة الأجرة المتفق عليها (المادة 772 من القانون البحري).

ويكون الشاحن مسؤولا إتجاه الناقل في الحالة التي يكون بيع البضائع لا يكفي لتسديد ديون الناقل ومصاريفه الخاصة بإيداع هذه البضائع ومصاريف بيعها وذلك عن الجزء الباقي من الدين (المادة 796 من القانون البحري) ويتحمل الشاحن أجرة الحمولة المحدد مقدارها وكيفية دفعها بموجب إتفاقية الأطراف إلا في حالة وجوب دفعها في مكان الوصول فيصبح المرسل إليه هو المسؤول عن تسديدها إذا قبل استيلاء البضاعة (المادة 797 من القانون البحري).

ثانيا: الناقل البحري:

هو ذلك الطرف في عقد النقل البحري للبضائع الذي يلتزم بنقل بضاعة لفائدة المرسل إليه بحرا بناء على وثيقة شحن محررة وفقا لتصريحات الشاحن الكتابية والمطابقة للحالة الفعلية للبضاعة ويلتزم الناقل أو ممثله بتزويد الشاحن بنسخ مماثلة عن وثيقة الشحن ويبين النسخ الصادرة عن كل نسخة من هذه النسخ كما يلتزم

الناقل بإرفاق البضاعة المشحونة على متن السفينة بنسخة من وثيقة الشحن تكون موقعة من قبله ومن الشاحن خلال أربع وعشرين ساعة من شحن البضاعة وقبل مغادرة السفينة، ويوضع بنسخ وثيقة الشحن تاريخ ومكان إصدارها (المادة 760 من القانون البحري).

شروط تنفيذ عقد النقل البحري بالنسبة للناقل:

يكون الناقل البحري ملزماً بالتنفيذ الملائم لالتزاماته المكرسة بوثيقة الشحن التي وضعها وذلك خلال المسافة المحددة بهذه الوثيقة إلى غاية تسليم البضاعة إلى المرسل إليه (المادة 765 من القانون البحري)، ولكي يتسنى له ذلك فإنه يقوم بالأعمال التالية:

1 - قبل القيام بالرحلة يحرص الناقل على جعل السفينة في حالة صالحة للملاحة وذلك بتزويدها بالتسليح والتجهيز والتموين بشكل مناسب وبتنظيف وترتيب جميع أقسام السفينة التي ستوضع فيها البضائع وجعلها في حالة جيدة لاستقبالها.

2 - يقوم بتحميل البضاعة ورصها وصيانتها وحراستها بعناية تامة وهو ملزم بالعناية الخاصة لبعض البضائع بعد تبليغه كتابياً من طرف الشاحن ويبين ذلك على البضائع (المادة 773 من القانون البحري).

3 - يحترم الناقل شروط تحميل البضائع على سطح السفينة بعد إخبار الشاحن والإتفاق معه (المادة 774 من القانون البحري) بمعنى أنه لا يجوز للناقل أن يحمل البضائع على سطح السفينة دون إخبار الشاحن والاتفاق معه.

4 - يسلك الناقل الطريق المبلغ به أو المتفق عليه وفي حالة عدم تحديده يسلك الطريق العادي وفي مدة مناسبة (المادة 775 من القانون البحري) أي أن الإتفاق بين الطرفين يشمل الطريق ومدة الرحلة.

5 - لايجوز للناقل تغيير طريقه إلا طلباً لانقاذ حياة الأشخاص والبضائع.

6 - في توقف الرحلة الاضطراري يجب على الناقل تأمين مسافة البضاعة ونقلها لميناء الوصول المتفق عليه (المادة 776 من القانون البحري) يلاحظ من خلال مضمون هذه المادة أن الناقل ملزم بمواصلة تنفيذ عقد النقل مهما كانت الظروف.

7 - يشرع الناقل عند الوصول في عمليات فك وإنزال البضائع بالعناية التامة منع مراعاة اعراف ميناء التحميل وفي حالة وقوع حادث فجائي يمنع الناقل من تفريغ البضاعة فيفرغها في أقرب ميناء أو يرجعها إلى ميناء الشحن (المادتين 780 - 781 من القانون البحري) غير أن الملاحظ في عديد من القضايا التي عرضت على المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - المتعلقة بالتعويض عن الخسائر نجد الناقل يرجع أسباب الخسائر إلى بقاء السفينة مدة طويلة بالميناء وتعرض البضاعة للعوامل الطبيعية بحجة عدم تمكنه من تفريغ البضاعة، في حين المشرع قد فسح المجال للناقل لكي يحافظ على البضاعة وذلك بإنزالها في أقرب ميناء أو إرجاعها عند الضرورة القصوى إلى ميناء الشحن.

8 - يسلم الناقل أو ممثله البضاعة إلى المرسل إليه القانوني أو من يمثله والتي يطالب باستيلاها بناء على نسخة من وثيقة الشحن أو وثيقة نقل صحيحة (المادة 782 من القانون البحري). ويعين المرسل إليه في وثيقة الشحن إن كانت إسمية وإن كانت لأمر يذكر إسم الشخص الذي تكون لأمره، وفي حالة التحويل تكون لآخر مظهر له، ولما تكون لحاملها يذكر الشخص الذي يقدم الوثيقة عند وصول البضاعة، ويوجب القانون البحري في المادة 787 منه التحقق والتأكد من المرسل إليه بموجب وثيقة أخرى غير وثيقة الشحن.

يستفاد من مضمون هذه المادة أن التأكد من شخصية المرسل إليه ينبغي الإتفاق عليها بين أطراف عقد النقل البحري بموجب وثيقة أخرى غير وثيقة الشحن.

9 - يودع الناقل البضاعة في مكان أمين بالمستودع في حالة عدم حضور المرسل إليه أو رفضه إستيلاء البضاعة وذلك على نفقة هذا الأخير ويخبره فوراً بذلك إن كان معروفاً، كما يخبر الشاحن أيضاً. (المادة 793 من القانون البحري).

غير أن الواقع في موانئنا الجزائرية بعيد عن إحترام هذا الإجراء في أغلب الأحيان إذ يكتفي الناقل بوضع البضاعة في ميناء التفريغ دون السعي إلى الإتصال بالمرسل إليه تاركا الأمر إلى هيئات أخرى لا علاقة للمرسل إليه بها وكثيرا ما يلقي الناقل تبعية الخسائر على هذه الهيئات بحجة عدم تسببه فيها شخصا رغم مسؤوليته القانونية عن البضاعة منذ شحنها إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه كما سنتعرض له في الجزء المتعلق بمسؤولية الناقل الناتجة عن عقد النقل البحري للبضائع.

**مسؤولية الناقل البحري عن الخسائر الناتجة عن عقد النقل البحري للبضائع
إتجاه المرسل إليه:**

إن مسؤولية الناقل البحري عن الخسائر التي تلحق البضاعة المنقولة تعتبر شاملة منذ التكلف بها إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه (المادة 802 من القانون البحري).

بمعنى أن مسؤولية الناقل عن الخسائر تنشأ منذ الشروع في شحن البضاعة بالسفينة إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه (المادة 739 من القانون البحري).

ومن هنا يتبين بأن الناقل يتحمل مسؤولية الخسارة التي تتعرض لها البضاعة المنقولة خلال جميع مراحل النقل المتضمنة مرحلة التحميل بميناء الشحن إذ الناقل هو الذي يقوم بتحميل ورض البضاعة بالعناية التامة (المادة 773 من القانون البحري).

وخلال المرحلة التي تستغرقها السفينة لقطع المسافة بين مينائي الشحن والوصول وذلك بالتنفيذ الملائم، ومرحلة التفريغ بميناء الوصول إذ يقوم الناقل بتفريغ البضاعة بالعناية التامة طبقا لنص المادة 780 من القانون البحري، وآخر مرحلة هي التسليم إلى المرسل إليه بعد تفريغها من السفينة إذ يقوم الناقل بتسليمها إلى المرسل إليه مباشرة وفي حالة عدم حضوره يضعها الناقل بمؤسسات التخزين ولا تنتهي مسؤوليته إلا بعد التسليم الفعلي طبقا لنص (المادة 802 من القانون البحري).

وهذه المادة صريحة ومكرسة للمواد السابقة الذكر التي تشترط لانهاء مسؤولية

الناقل عن الخسائر إنتهاء عقد النقل الذي لا ينتهي إلا بالتسليم إلى المرسل إليه وفقا لنص المادة 739 من القانون البحري. والتسليم إلى المرسل إليه يكون بناء على وثيقة الشحن أو وثيقة نقل صحيحة طبقا لنص المادة 782 من القانون البحري، والتسليم الذي ينهي مسؤولية الناقل لا يكون إلا إلى المرسل إليه وليس إلى مؤسسة الميناء.

ولقد جسدت المحكمة العليا تطبيق نص المادتين 739-802 من القانون البحري العديد من قراراتها مؤكدة بأن عقد النقل البحري للبضائع لا ينتهي إلا بالتسليم إلى المرسل إليه وليس قبل ذلك في أية حالة من الأحوال، وأنه لا يجوز التنصل إطلاقا من مسؤولية الخسائر التي تتعرض لها البضاعة خلال عملية النقل البحري في أية مرحلة منها بحجة قيام الغير بخدمات نتجت عنها خسائر بالبضائع موضحة بأن مسؤولية الناقل تظل قائمة لغاية تسليم البضاعة حتى وإن أثبت الناقل مسؤولية الغير عن الخسائر ذلك لكونه ملزما قانونا عن البضاعة خلال المراحل المتعددة لعملية النقل البحري ولكونه المسؤول أيضا عن كل الخدمات من تحميل وتفريغ ونقل طبقا لنصوص المواد 773 - 765 - 780 من القانون البحري.

وقد أصدرت المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - العديد من القرارات الخاصة بالمسؤولية الشاملة للناقل البحري تطبيقا لنص المادتين 739 - 802 من القانون البحري.

القرار رقم 139907 الصادر بتاريخ 1996/07/09 .

كما أصدرت قرارات بمسؤولية الناقل عن التفريغ والتحميل (المادتين 780 - 773).

القرار رقم 107294 الصادر بتاريخ 1996/03/26 .

القرار رقم 135606 الصادر بتاريخ 1996/02/27 .

كما أصدرت قرارات حول مسؤولية الناقل أثناء الرحلة.

القرار رقم 67979 الصادر بتاريخ 1991/10/27 .

القرار رقم 79552 الصادر بتاريخ 1992/12/20 .

ولقد إستثنى المشرع إثني عشرة حالة أعفى الناقل فيها من مسؤولية الحسائر التي تصيب البضاعة شرط ان يثبت توفرها وذلك طبقا لنص المادة 803 من القانون البحري.

ولقد أصدرت المحكمة العليا بشأن هذه المادة القرار رقم الصادر ... بتاريخ: ... هذا القرار يخص حالة إعفاء الناقل بسبب العيب الخفي للبضاعة (الفقرتين 7 من المادة المذكورة خطأ الشاحن).

كما قرر المشرع مسؤولية الناقل النسبية في حالة وجود سبب ساعد على الحسائر شرط أن يثبت الناقل عدم مسؤوليته عن بقية الحسائر (المادة 804 من القانون البحري).

وفي حالة عدم تصريح الشاحن بنوع وقيمة البضاعة قبل نقلها وعدم ذكرها بوثيقة الشحن أو أية وثيقة أخرى، يحمل الناقل مسؤولية تحسب وفقا للإتفاقيات الدولية ولا تتجاوز مبالغ معينة (المادة 805 من القانون البحري) في هذه الحالة يحمل الناقل جزءا من المسؤولية نظرا لكونه هو الملزم بتحرير وثيقة الشحن وفقا لتصريحات الشاحن (المادة 807 من القانون البحري).

وتعتبر قيمة البضاعة هي القيمة المدرجة بوثيقة الشحن المؤيدة بوثيقة نقل ثابتة إلى أن يثبت العكس. إلا أن الناقل يعفى من بعض المسؤولية إعفاء كاملا إذا تعمد الشاحن تصريحا كاذبا بالنسبة لنوع أو قيمة البضاعة في وثيقة الشحن أو وثيقة أخرى.

غير أنه لا يجوز إعفاء الناقل من المسؤولية المنصوص عليها بالمواد:

770 - 773 - 780 - 802 - 803 - 804 من القانون البحري المتعلقة بتهيئة السفينة للرحلة وفي الحالات المنصوص عليها بالمادة 803 من نفس

القانون، إذا لم يثبت انعدام مسؤوليته وكذلك الحال بالنسبة لما جاء في نص المادة 804 من القانون المذكور.

لكن يجوز للناقل اشتراط إعفائه من المسؤولية طبقا لنص المادة 812 من القانون البحري خلال المدة من استيلائه البضاعة إلى غاية تحميلها ومن نهاية تفريغها إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه كما يجوز له اشتراط إعفائه من المسؤولية عن الخسائر في حالة نقل الحيوانات والبضائع على سطح السفينة.

قرار المحكمة العليا بهذا الشأن الصادر بتاريخ 1997/04/08 تحت رقم 149627.

المبحث الثاني

التزامات المرسل إليه وحقوقه الناتجة عن عقد

النقل البحري للبضائع ودعوى التعويض عن الخسائر

المرسل إليه:

هو المستفيد من عقد النقل البحري بنقل بضاعته بحرا في حالة جيدة وفقا للمواصفات والحالة التي يتم شحنها عليها وفقا لوثيقة الشحن ولكي يضمن المرسل إليه حقه في التعويض عن الخسائر التي تتعرض لها البضاعة يتوجب عليه إحترام بعض الإجراءات كما تترتب عليه التزامات مقابل استفادته بخدمات النقل.

1 - الإجراءات الواجب إحترامها من المرسل إليه لحماية حقوقه في التعويض عن الخسائر التي تتعرض لها البضاعة أثناء النقل:

1 - يستطيع المرسل إليه أو من ينوبه أن يتحقق من حالة البضاعة قبل استيلائها كما يستطيع معاينتها بواسطة خبراء (المادتين 788 - 789 من القانون البحري).

2 - يبلغ المرسل إليه الناقل كتابيا في حالة التأكد من الأضرار والخسائر قبل أو وقت تسليم البضاعة وإذا لم يفعل اعتبرت البضاعة مسلمة حسب وصفها بوثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس، وفي حالة الخسائر التي لا تكون ظاهرة عند التسليم

يبلغ عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ التسليم (المادة 790 من القانون البحري).

- يلاحظ بأن المرسل إليه ملزم خلال أجل محدد بمعاينة البضاعة للحصول على التعويض المناسب للضرر من الناقل باتفاق الطرفين أو برفع دعوى قضائية، وقد يفوت المرسل إليه فرصة إثبات الضرر بعدم إحترامه الأجل المنصوص عليه بالمادة سابقة الذكر - إلا إذا كان الضرر قابلاً للإثبات بالدليل العكسي - ويصبح التسليم كأنه تم طبقاً للمواصفات الواردة بوثيقة الشحن.

2 - التزامات المرسل إليه إتجاه الناقل:

1 - يلتزم المرسل إليه عند استلام البضاعة بتسديد أجرة الناقل إذا تم الإتفاق على تسديدها عند الوصول وكذلك تسديد أي مبلغ زائد مثبت بوثيقة الشحن أو أية وثيقة أخرى وإلا ترتب عليه رفض تسليم البضاعة لغاية تسديد ما عليه (المادتان 792 - 791 من القانون البحري).

2 - يجب على المرسل إليه الحضور لاستلام بضاعته وإلا ترتب عليه تحمل نفقات إيداعها بمستودع الميناء، كما لا يترتب عليه تعويض الناقل عن التأخر في الإستيلاء (المادتان 793 - 794 من القانون البحري).

3- في حالة عدم قيام المرسل إليه بسحب بضاعته من المستودعات وتسديد المبالغ المستحقة للناقل يتم بيعها بعد موافقة السلطات القضائية إلا إذا قدمت كفالة من صاحب الحق في البضاعة، غير أن التزامي سحب البضاعة وتسديد ثمنها لا يمكن أن يترتب على عدم إستجابة المرسل إليه، لهما أي أثر إلا بعد إخباره رسمياً بتاريخ وصول البضاعة وإن كان المشرع لم يتعرض لهذا الأمر الذي يعد بمثابة نقص وثغرة طالما تعترض القاضي مشاكل بشأنها أثناء الفصل في دعوى التعويض عن الخسائر الناتجة عن عقد النقل البحري.

الدعوى الناتجة عن عقد النقل البحري للبضائع:

هي الدعوى التي يقيمها المرسل إليه أو المؤمن ضد الناقل البحري للحصول على تعويض مقابل الخسائر التي تتعرض لها البضاعة المنقولة أو أي طرف آخر للتعويض

عن الضرر الناتج عن تنفيذ عقد النقل البحري.

ولقبول هذه الدعوى ينبغي إحترام الأجل المنصوص عليها في المواد: 742 - 743 من القانون البحري كما ينبغي على رافعها أن تتوفر فيه الصفة. خاصة في دعوى الرجوع إذ لا يحق للمؤمن أن يرفع دعوى ضد الناقل إلا بعد أن يثبت تسديده تعويضا للمؤمن له وذلك وفقا لنص المادة 144 من قانون التأمينات. وتنقسم الدعاوى الناتجة عن عقد النقل البحري للبضائع إلى الأنواع التالية حسب آجالها ورافعها كما وردت في القانون البحري:

1 - الدعاوى الناتجة عن عقد النقل البحري تتقادم بمرور سنتين من يوم تسليم البضاعة أو اليوم الذي كان يجب أن تسلم فيه (المادة 742 من القانون البحري).

بمعنى أن هذه الدعوى ينتهي أجل رفعها بمرور سنتين من تاريخ التسليم الفعلي أو التاريخ الذي يكون الأطراف قد اتفقوا على تحديده ولا يجوز لمن تسبب في التأخير أن يحتج بهذا الأجل أي بعد التاريخ المتفق عليه وهذه الدعوى يرفعها أي متضرر باستثناء المنصوص عليهم المادتين 743 - 744 من نفس القانون.

2 - تتقادم كل دعوى ضد الناقل البحري للتعويض عن الخسارة التي أصابت البضاعة المنقولة بوثيقة شحن بمرور سنة واحدة (المادة 743 فقرتها الأولى من القانون البحري).

هذه الدعوى تخص المرسل إليه وقد طبقت المحكمة العليا هذه المادة في العديد من قراراتها موضحة بأن بداية الأجل تكون من تاريخ التسليم الذي يمثل المرحلة الأخيرة من العقد. القرار رقم 107295 الصادر بتاريخ 1993/12/30 .

3 - يجوز لأطراف عقد النقل البحري أن يتفقوا على أجل لرفع دعوى التعويض عن الخسارة التي تعرضت لها البضاعة المنقولة بوثيقة شحن إلى عامين من تاريخ وقوع الضرر (المادة 743 من القانون البحري).

هذه الدعوى تخص المرسل إليه أيضا.

القرار الصادر بتاريخ 1993/12/20 رقم 107195 .

4 - يجوز رفع دعوى الرجوع حتى بعد انقضاء أجل السنة المنصوص عليه بالمادة 743 من القانون البحري، خلال ثلاثة أشهر من اليوم الذي يسدد فيه رافع دعوى الرجوع - المؤمن - لتحصيل حقوقه في حدود المبلغ الذي سدده فعلا (المادة 744 من القانون البحري).

المستفاد من مضمون هذه المادة أن دعوى الرجوع التي تخص المؤمن لتحصيل حقوقه في حدود المبلغ الذي سدده فعلا يجوز رفعها حتى بعد انقضاء أجل السنة المقرر بدعوى المرسل إليه غير أن الأجل الواجب احترامه لرفع هذه الدعوى هو أن ترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسديد المبلغ المطالب به تعويضا عن الخسائر.

القرار الصادر بتاريخ 1991/11/24 رقم 78465 .

الجهة التي ترفع أمامها الدعوى:

لرافع الدعوى المتعلقة بعقد النقل البحري إختياران:

الأول: ترفع أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا حسب قواعد القانون العام أي في مقر إقامة المدعى عليه طبقا للمادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية.

الثاني: ترفع أمام الجهة القضائية الواقعة بدائرة إختصاصها ميناء التفريغ الكائن بالتراب الوطني طبقا لنص المادة 745 من القانون البحري.

ولقد أصدرت المحكمة العليا قرارات عديدة بشأن الإختصاص.

القرار الصادر بتاريخ 1991/11/24 رقم 80965 .

ختاما، لقد ارتأيت المشاركة بهذا العمل المتواضع في هذا العدد من المجلة القضائية المخصص بالغرفة التجارية والبحرية.

أملي أن يكون هذا المجهود ذا فائدة ومنفعة.

وقفنا الله جميعا إلى ما فيه منفعتنا دنيا وآخرة

ملحق

ملاحظات حول التعديل الجديد للقانون البحري

بعد كتابة موضوع عقد الناقل البحري للبضائع صدر قانون رقم 98/05 المؤرخ في 1998/6/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 76/80 المؤرخ في 1976/10/23 والمتضمن القانون البحري.

وأهم ما جاء في هذا التعديل والذي له علاقة بالموضوع المذكور يتلخص فيما يلي:

تعريف عقد النقل البحري:

نص في التعديل أن المادة 739 تعدل كما يلي: «يبدأ عقد النقل البحري بمجرد أخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو ممثله القانوني.

والتسليم هو تصرف قانوني يلتزم الناقل بموجبه تسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو ممثله القانوني مع إبداء قبوله لها ما لم ينص خلاف ذلك في وثيقة».

أكد النص الجديد على إلزامية تسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو ممثله القانوني مع ضرورة إبداء قبوله الإستلام.

وفي هذا حماية أضمن لحقوق المرسل إليه وتأكيد على إلتزامات الناقل نحو المرسل إليه.

كما عدلت المادة 805 تعديلا طويلا.

إذا لم يصرح الشاحن أو ممثله بطبيعة وقيمة البضائع قبل شحنها على السفينة ولم يدون هذا التصريح في وثيقة الشحن أو أية وثيقة نقل أخرى مماثلة فلا يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب البضائع أو التي تتعلق بها بمبلغ لا يزيد عن 10.000 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 30 وحدة حسابية عن كل كيلو غرام يصاب بخسائر أو أضرار من الوزن الإجمالي

للبضاعة للحد الأدنى المطبق وبمقدار يعادل مرتين ونصف من أجره النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة التي لم تسلم في الوقت المتفق عليه أو في الوقت المعقول المطلوب من ناقل حريص أن يسلم فيه البضائع، ولكن لا تزيد عن مجموع أجره النقل المستحقة بموجب عقد النقل البحري.

في حالة استخدام حاوية أو أي أداة أخرى لتجميع البضائع فإن العبارة في حساب أي المبلغين أكبر لتحديد المسؤولية هي عدد الطرود المدونة في وثيقة الشحن أو أي وثيقة أخرى تثبت عقد النقل البحري.

وإذا تضررت أداة النقل نفسها ولم تكن مملوكة للناقل تعتبر وحدة شحن أخرى.

يقصد بالوحدة الحسابية في مفهوم هذا الأمر وحدة حساب متشكلة من 65 ميلغرام ونصفا من الذهب على أساس تسعمائة من الألف في النهاية ويمكن أن تحول وحدات الحساب المذكورة بالعملة الوطنية بأرقام مضبوطة ويتم التحويل في حالة دعوى قضائية حسب قيمة الذهب للعملة المذكورة بتاريخ النطق بالحكم.

أوضح هذا التعديل طريقة وكيفية التعويض عن الخسائر التي تصيب البضائع المنقولة والتي لم يصرح الشاحن بنوعها وقيمتها في وثيقة الشحن قبل نقلها وحدد مسؤولية الناقل بشأنه.

أضاف التعديل رقم 98/05 مادة 81 بفقرتين، الأولى تنص على ما يلي:
«تخضع نقل البضائع الخطيرة بحرا للقواعد البحرية الدولية المحددة في هذا المجال.

الفقرة الثانية: «يجب أن يجري نقل المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني وفقا للمقاييس والإستعمالات والممارسات البحرية الدولية الموصى بها».
كما أضيف إلى المادتين 765، 802 من الأمر رقم 76/80 عبارة «أو إلى مثله القانوني» بعد كلمة المرسل إليه.

فعلا هذه الإضافة جاءت في محلها لأن نقل البضائع الخطيرة يتطلب الخضوع لشروط ومقاييس متفق عليها دوليا تتعلق بطبيعتها وكذلك الشأن بالنسبة لنقل المواد الغذائية الخاصة بالإستهلاك البشري أو الحيواني التي تستوجب اهتماما أكبر بظروف نقلها نظرا لخطورة النتائج المترتبة عن إهمال مقاييس نقلها.

وقد أضيف كتاب ثالث يتعلق بالاستغلال المينائي في 67 مادة وباب خامس خصص للنشاطات المينائية ومعظم مواده تتضمن المواد الخاصة بعامل الشحن والتفريغ بالموانئ.

وهو الموضوع الثاني الذي كتبه بعد موضوع عقد النقل البحري للبضائع.

وكذلك الشأن بالنسبة للفصل الثاني من الباب الخامس، كما أضيف باب سادس يتعلق بالتنظيم المينائي وبقاء البضائع في الموانئ وهو موضوع يهم القضاء كثيرا في إعطاء الحلول المناسبة للمشاكل الناتجة عن الخسائر التي تصيب البضائع والتي لم يستوعبها القانون البحري الصادر في 1976/10/23 .

مهام ومسؤوليات عامل الشحن والتفريغ في الموانئ

بقلم السيدة مستيري فاطمة
مستشارة لدى المحكمة العليا

مهام ومسؤوليات عامل الشحن والتفريغ في الموانئ

مقدمة:

قد يقوم الناقل بشحن وتفريغ البضاعة بنفسه وبوسائله الخاصة إلا أنه قد يستعين بخدمات هيئات متخصصة بالموانئ تعمل تحت مسؤوليته وإشرافه ولفائدته، كما قد يستعين أي طرف بخدمات هذه الهيئات وذلك بمقتضى عقد تدرج فيه التوضيحات المتعلقة بنظام الميناء وتنشأ عن هذا العقد التزامات بين طرفيه يلتزم بمقتضاه عامل الشحن أو التفريغ بأداء خدمات لفائدة من طلبها منه ضمن الشروط المحددة بالقانون.

تعريف عامل الشحن والتفريغ:

هو الذي يقوم بعمليات تحميل البضاعة في الموانئ ورسها وفكها وتعريفها ويقوم بأخذ وإرجاع البضائع من وإلى العنبر أو الياينة أو المستودعات وكذلك بحراسة وحفظ البضائع المنزلة أو المعادة للتنزيل في الموانئ (المادة 372 من القانون البحري).

مهام عامل الشحن والتفريغ:

من خلال تعريف عامل الشحن والتفريغ يتبين بأن مهامه عديدة وخدماته إتجاه الناقل والشاحن ذات أهمية كبرى وضرورة قصوى إذ مهما توفرت للناقل والشاحن من إمكانيات ووسائل للقيام بعمليات الشحن والتفريغ فإنه ليس في إمكانهما الاستغناء عن خدمات هيئات متخصصة ومستقرة بالموانئ ومتوفرة على كل الوسائل الضرورية لشحن وتفريغ وتسليم البضائع في حالة جيدة للمرسل إليه وتوفر خدمات عامل الشحن والتفريغ الظرف الملائم لعمليات الرسو فضلا عن تسهيل مهمة الناقل في شحن البضاعة وفق الشروط المناسبة، وفي مدة زمنية قياسية وكذلك الشأن بالنسبة لتفريغ البضاعة، إذ كلما كانت الهيئات القائمة بالتفريغ متخصصة، وفرت تفريغا جيدا وفي زمن وجيز يسمح للسفينة بمغادرة الميناء في ظرف زمني قصير ويجعل الميناء في حالة مريحة لاستقبال أكبر عدد من السفن

وتفادي الحوادث الناتجة عن اكتظاظ السفن والمراكب بسبب الكوارث الطبيعية أو الأخطاء الإنسانية مثلما حدث في موانئ الغرب الجزائري في سنة نتيجة الرياح القوية التي دحرجت السفن الراسية وتسببت في كارثة لأصحاب القوارب الصغيرة المتواجدة قربها، وقد أصدرت المحكمة - العليا قرارات عديدة في هذا الشأن.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري نظم علاقة وكيل الشحن والتفريغ بالموانئ بالغير وعدد الخدمات التي يقوم بها كما حدد مسؤوليته بنصوص واضحة إتجاه المستفيد من خدماته إذ يتم الإتفاق على الخدمات في الموانئ بموجب عقد كتابي يلتزم بمقتضاه وكيل الشحن والتفريغ إتجاه من أبرم معه العقد، وتحدد فيه التوضيحات الخاصة بنظام الميناء، ويجوز أن يشمل عقد الشحن والتفريغ شروطا يتفق عليها طرفي العقد على أن لا تكون مخالفة للقانون والأعراف المحلية للميناء ولا يكون تأثير سلبي على عمليات الموانئ وحقوق الآخرين المحددة بنظام الميناء.

مسؤولية عامل الشحن والتفريغ:

قد يعود سبب الأضرار التي تتعرض لها البضائع المنقولة بحرا بمقتضى عقد نقل بحري إبتداء من شحنها إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه إلى خدمات عامل الشحن والتفريغ بنسبة ثلاثة أرباع، وهذا يتبين من نسبة القضايا المطروحة أمام المحكمة العليا والتي يكون فيها تقريبا المتسبب في الخسائر عامل التفريغ بالنسبة للموانئ الجزائرية وعامل الشحن بالنسبة للموانئ الأجنبية.

والمشرع الجزائري قد حدد مسؤولية كل طرف عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بخدمات إتجاه المستفيد من هذه الخدمات وبموجب العلاقات التعاقدية التي تربط الأطراف، فحدد المسؤولية في الأحوال التالية:

1 - وجوب إتمام عمليات الشحن والتفريغ في الموانئ بالمهارة والعناية التي يتطلبها نوع وطابع العمليات مع مراعاة الوسائل التقنية المتوفرة (المادة 878 من القانون البحري) بمعنى أن عمليات الشحن والتفريغ ينبغي أن تراعي نوعية وإختيار الوسائل التقنية المتوفرة التي تضمن عمليات دون أي إتلاف أو تمزيق كما نلاحظ

وصوله في أغلب القضايا المعروضة على الغرفة التجارية والبحرية إذ يرجع السبب في الخسائر في معظم الحالات إلى الطريقة العنيفة التي تفتقر إلى المهارة والعناية اللازمين فيؤدي ذلك إلى تمزيق الأكياس والصناديق والكسر والإتلاف الكلي وبالتالي بعثرة البضائع في موانئ التفريغ الجزائرية ولنا أمثلة عديدة على هذه الحالات في القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية والبحرية التالية:

قرار رقم 137056 الصادر بتاريخ 1995/7/11

قرار رقم 137054 الصادر بتاريخ 1995/7/11

قرار رقم 137051 الصادر بتاريخ 1996/5/21

قرار رقم 137050 الصادر بتاريخ 1996/5/21

2 - يكون عامل الشحن والتفريغ مسؤولا عن الخسائر والأضرار التي تلحق البضائع خلال قيامه بالعمليات المتمثلة في تحميل البضاعة في الموانئ وريصها وفكها وتفريغها وأخذها وإرجاعها من وإلى عنبر السفينة أو الياينة أو المستودعات وحراسة وحفظ البضاعة المنزلة أو المعدة للتنزيل إذا أثبت خطأه (المادة 879 من القانون البحري).

غير أن الأمر الذي يلفت الإنتباه إلى حد القلق والحيرة في الكثير من الأحيان إتجاه بعض المجالس القضائية إلقاء المسؤولية عن الخسائر والأضرار التي تلحق البضائع المنقولة على عامل التفريغ (مؤسسة الميناء) في الدعوى المرفوعة من الطرف المستفيد من عقد النقل البحري (المرسل إليه) ضد الناقل البحري بصفته المسؤول مسؤولية كاملة عن البضاعة منذ التكلف بها إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه طبقا للقانون في نص المادة 802 من القانون البحري وذلك قبل أن يثبت الناقل مسؤولية عامل التفريغ عن الخدمات التي حددها القانون طبقا للعقد الذي يربطه به بما يحتويه من إشتراطات في حالة وجودها مع مراعاة الأعراف المحلية للموانئ الجزائرية وقد أصدرت المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية عدة قرارات كرست فيها توجيهات تتعلق بالزامية معالجة قضايا المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضائع

المنقولة بحرا في إطار العلاقات التعاقدية للأطراف المعنية بعقد النقل البحري وعقد خدمات وكيل التفريغ بالخصوص وهذا في القرارات التالية:

القرار رقم 172017 الصادر بتاريخ 1998/7/14

القرار رقم 163454 الصادر بتاريخ 1998/5/26

القرار رقم 169663 الصادر بتاريخ 1998/6/16

القرار رقم 159275 الصادر بتاريخ 1998/4/21

إن مسؤولية وكيل الشحن والتفريغ التعاقدية تكون بقيمة الخسائر التي حصلت فعلا أو التي تحملها المدعي ولا يمكن أن تتعداها (المادة 880 من القانون البحري).

يفهم بأن مسؤولية عامل الشحن أو التفريغ، هذا الأخير الذي يهمننا من خلال القضايا التي تعرض على الهيئات القضائية الوطنية أن المسؤولية عن التعويض المترتبة عن الالتزامات التعاقدية بمقتضى عقد التفريغ لا تتجاوز حدود الخسائر الفعلية أو التي تحملها من يطالب بالتعويض وبهذا المعنى لا يجوز الحكم بأي تعويض خارج هذا الإطار كالمبالغ التي تعود المدعون في دعوى التعويض عن الخسائر المطالب بها تحت عنوان تعويض الفوائد - تعويض مدني.

3 - تحدد مسؤولية عامل الشحن والتفريغ في حالة الخسائر والأضرار التي تصيب البضائع خلال عمليات الشحن والتفريغ باستعمال الزوارق الصغيرة لنقلها أو أية وسائل بحرية أخرى حسب القواعد المتعلقة بمسؤولية الناقل (المادة 881 من القانون البحري).

بمعنى إذا استعمل عامل الشحن التفريغ زوارق صغيرة أو أي وسائل بحرية أخرى لنقل البضائع من وإلى السفينة فإن مسؤوليته عن الخسائر التي قد تصيب البضائع المراد شحنها أو تفريغها في حدود القواعد المتعلقة بمسؤولية الناقل والتي سبق شرحها في موضوع عقد النقل البحري للبضائع، أي يحق قانونا لعامل الشحن والتفريغ الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية في حالة ثبوت أسباب الإعفاء

مثلما هو الحال بالنسبة للناقل.

4 - يكون عامل الشحن والتفريغ مسؤولاً عن تأخير السفينة بسبب عدم إنهاء عملياته بعد المدة المتفق عليها في العقد إلا في حالة ثبوت التأخير من طرف الغير ويحدد التعويض عن عدم إحترام المدة في عقد الشحن والتفريغ (المادة 882 من القانون البحري).

يكون لتأخير عمليات التفريغ بالخصوص آثار سلبية على البضائع ذات الطابع الإستهلاكي والأدوية والمواد الأخرى التي تتأثر بعنصر الزمن وتقلبات الفصول والتي تصل في بعض الأحيان لحد الأضرار الفادحة والكوارث الرهيبة مثلما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية المحددة مدة إستهلاكها.

5 - يكون مسؤولاً عن التوقف عن العمل خلال عمليات الشحن والتفريغ والميناء عن المصاريف الناتجة عن ذلك التوقف طرف عقد الشحن والتفريغ المتسبب في التوقف، بمعنى أن أي طرف من طرفي عقد الشحن والتفريغ سواء كان المستفيد من خدمات عامل الشحن والتفريغ أو هذا الأخير ذاته يكون مسؤولاً عن التوقف خلال القيام بعملية الشحن والتفريغ وعن المصاريف التي قد تنتج عن هذا التوقف.

لهذا فإنه يقدر ما لعامل الشحن والتفريغ من أهمية في الموانئ وأن مسؤوليته خطيرة ويترتب على الإخلال بها جزاءات لا تقل خطورة.

من يجوز له رفع دعوى التعويض ضد عامل الشحن والتفريغ:

يجوز لكل مستفيد من خدمات عامل الشحن والتفريغ أن يرفع ضده دعوى التعويض عن الخسائر التي تسبب فيها أثناء قيامه بعملياته، وفي إطار العقد الذي يربطه به.

ونظراً لكون عامل التفريغ يعمل لفائدة وتحت مسؤولية الناقل البحري طبقاً لنصوص المواد 780، 781، 782، 786، 803 فقرة 13، 804 من القانون البحري فإنه يجوز للناقل في حالة ثبوت خطأ عامل التفريغ أن يرفع ضده دعوى

في حدود الخسائر التي أصابت البضائع أثناء عمليات التفريغ طبقا لنص المادة 879 وبالنسبة لعامل الشحن فقد يستعين الناقل بخدماته في ميناء الشحن بمقتضى عقد وبالتالي يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالبضائع أثناء عمليات التحميل ويجوز للناقل رفع دعوى ضده للمطالبة بتعويض ما تسبب فيه من خسائر.

الجهة القضائية الواجب رفع الدعوى أمامها وأجل رفعها:

ترفع دعوى التعويض عن الخسائر التي تلحق البضاعة بسبب الأخطاء المرتكبة أثناء عمليات الشحن والتفريغ أمام الجهة القضائية الواقع بدائرة اختصاصها الميناء الذي تمت فيه العمليات، أي الجهة القضائية المختصة وفقا لقواعد القانون العام وتتقدم جميع الدعاوى الناتجة عن عقد الشحن والتفريغ في الموانئ خلال مدة سنة ابتداء من إنتهاء آخر عملية منصوص عليها لهذا العقد، غير أن الملاحظة الواجب تسجيلها في الدعاوى المرفوعة ضد عامل التفريغ في الموانئ الجزائرية من طرف الناقل لا يحترم فيها إطلاقا الأجل المنصوص عليه بالمادة 884 من القانون البحري ولقد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات بشأن تطبيق هذه المادة منها القرارات التالية الصادرة عن الغرفة التجارية والبحرية:

القرار رقم 163412 الصادر بتاريخ 1998/5/26

القرار رقم 163410 الصادر بتاريخ 1998/5/26

القرار رقم 169658 الصادر بتاريخ 1998/6/16

ثالثاً:

من الإجتهد القضائي للغرفة التجارية والبحرية في المواضيع التالية:

1 - في القضايا التجارية:

* إثبات الإيجار.

* الخبرة في مجال التعويض الإستحقاقي.

* التنبيه بالإخلاء.

* التعويض الإستحقاقي.

* التسيير الحر.

* الإنذار بالكف عن المخالفة.

* الإستعجال في المادة التجارية.

* منازعات الشركات التجارية.

* بدل الإيجار.

* الإيجار من الباطن.

2 - في القضايا البحرية:

* الإختصاص المحلي

* عقد النقل البحري

* عقد الحلول

* تقادم الدعوى ضد الناقل

* مسؤولية الناقل البحري

* مسؤولية مؤجر ومستأجر السفينة

* التحفظات

ثالثا
الإجتهاد القضائي
للغرفة التجارية والبحرية

أ - في القضايا التجارية

إثبات الإيجار

ملف رقم 107969 قرار بتاريخ 1993/05/10

قضية: (ع ع) ضد: (ب ر ومن معها)

علاقة الإيجار - إثباتها - بالسجل التجاري ومستخلص الضرائب -

طول مدة الإستغلال - رفض.

(إجتهااد قضائي)

من المستقر عليه قضاء أن الإيجار يثبت بعقد رسمي أو عقد عرفي أو
بإيصالات الإيجار.

ولما تبين - في قضية الحال - أن الطاعن لم يثبت صفته كمستأجر سواء
بعقد إيجار مكتوب أو وصولات الإيجار مكتفيا بإثبات تسجيله بالسجل
التجاري وتسديد الضرائب فإن هذه الوثائق لا تثبت العلاقة الإيجارية، كما أن
طول مدة الإستغلال لا تشكل كذلك دليلا على وجود عقد الإيجار.

ولما قضى قضاة المجلس بطرد الطاعن من المحل المتنازع عليه فإنهم طبقوا
القانون تطبيقا سليما.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من
ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة
بتاريخ 12 جويلية 1992 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون
ضدها.

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن (ع ع) في القرار الصادر في 12/02/1992 عن مجلس قضاء وهران القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بطرد المدعي عليه الطاعن حالياً من المحل موضوع النزاع وقدم عريضة مؤرخة في 12/07/1992 تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثار وجهين للنقض.

حيث أجابت المطعون ضدها بمذكرة مؤرخة في 05/12/1992 بواسطة الأستاذ فراحي الطيب ناقشت فيها وجهي الطعن وطلبت رفضه.

حيث قدمت النيابة طلباتها بتاريخ 20/02/1993 طالبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلاً.

حيث أن الطاعن استند إلى وجهين لتدعيم طعنه.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

مضمونه: أن قضاة المجلس والمحكمة اعتبروا خطأً بأن الطاعن لم يثبت بأن المرحوم (ب ط) قد أجر له المحل المتنازع عليه في حين لديه شهود بإمكانهم إثبات صفته كمستأجر، والمجلس لم يسمع شهادتهم لعدم استدعائهم من طرف الطاعن، واستغلال المحل لمدة 28 سنة يفيد صفته كمستأجر شرعي.

الوجه الثاني: مأخوذ من عدم كفاية التسيب.

مضمونه: أن القرار قد أشير فيه إلى أن شهادة الشهادين تفيد بأن زوج المطعون ضدها شغل المحل منذ سنة 1958، إلا أن هذه الشهادة تدعم موقف الطاعن مادام أثبت شغله المحل بحسن نية وكون قاعدة شرعية طبقاً لنص المادة 78 من القانون التجاري وسجل بالسجل التجاري وفقاً لنص المادة 19 من القانون التجاري وشغل المحل منذ 28 سنة وفقاً لنص المادة 21 من نفس القانون.

عن الوجهين الأول والثاني معا لارتباطهما:

لكن وحيث بمراجعة القرار المنتقد والحكم المستأنف وملف الدعوى تبين بأن الطاعن لم يستطع إثبات حقه كمستأجر سواء بعقد إيجار مكتوب أو إيصالات الإيجار مكتفيا بأنه مسجل بالسجل التجاري وتسديد الضرائب وهذه الوثائق لا تثبت، كما أن طول هذا الإستغلال للمحل لا تثبت علاقة الإيجار، وبما أن قضاة الموضوع قد قضوا بطرد الطاعن من المحل موضوع النزاع فإنهم قد طبقوا القانون تطبيقا سليما وأسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا، لهذا فإن الوجهين غير مؤسسين ويتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ماي سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشارة المقررة	مستيري فاطمة
المستشار	فريقع عيسى
المستشار	مراد الهواري
المستشار	بيوت نذير
المستشار	محرز محمد

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد ماجد نويوات كاتب الضبط الرئيسي.

ملف رقم 128338 قرار بتاريخ 14/03/1995

قضية: (ج ع) ضد: (ح م)

إثبات صفة المستأجر للمحل التجاري - عقد رسمي

أو عقد عرفي أو وصولات الإيجار.

(إجتهااد قضائي)

من المستقر عليه قضاء أن «صفة المستأجر للمحل التجاري تثبت بعقد رسمي أو عرفي أو بتقديم وصولات الإيجار».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يأت بأي دليل يثبت صفته كمستأجر للمحل التجاري المتنازع عليه سواء بعقد رسمي أو عرفي أو وصولات الإيجار، فإن قضاة الموضوع لما قضاوا على الطاعن بالتخلي عن القاعدة التجارية لم يخالفوا القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 05 مارس 1994 وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ج ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 5 مارس 1994 في القرار

الصادر عن مجلس قضاء الشلف في 26 ديسمبر 1993 القاضي عليه بالتخلي عن المحل التجاري المتنازع فيه.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بن محجوب عمر عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ عريبة بوجلطية أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (ح م) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن الاتفاق المبرم بين الطاعن والمطعون ضده كان مؤسسا على المواد 57 من القانون المدني ذلك أن الأول شيد المحل التجاري على أرض خصمه مقابل بدل إيجار شهري قدره ألف دينار حتى إنتهاء تغطية التكاليف المقدرة بمائة وستين ألف دينار وعلى المادة 169 من القانون التجاري الخاصة باستتجار البنائيات وأخيرا على المادة 470 من القانون المدني.

الوجه الثاني: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني بدعوى أن قضاة المجلس ركزوا حكمهم على أن النزاع يتعلق بمحل تجاري وأن المادة 12 من الأمر الصادر في 15 ديسمبر 1970 تنص على أن إيجار المحلات التجارية يجب أن يتم تحريره في شكل رسمي وهو الشيء المفقود في قضية الحال في حين أن النزاع يتعلق ببناء أنجز على سطح قطعة أرضية من أجل ممارسة نشاطات تجارية مقابل أخذ الإيجار الشهري حتى تغطية مبلغ تكاليف الإنجاز.

عن الوجهين لتكاملهما.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قضوا على الطاعن بالتخلي عن القاعدة التجارية المتنازع فيها لكونه لم يثبت صفته كمستأجر للمحل بعقد رسمي أو عرفي أو بتقديم وصولات الإيجار.

حيث أن قضائهم هذا لم يخرق أي نص قانوني إذ أنه يتعين على الذي يزعم بأنه مستأجر الأماكن بطريقة شرعية أن يقدم الدليل الذي يثبت مزاعمه.

وبما أن الطاعن لم يأت بأية وسيلة تثبت عقد الإيجار للمحل المتنازع فيه فإن الوجهين المثارين غير سديدين الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

ويبقى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة:

الرئيس المقرر

المستشارة

المستشار

بوعروج حسان

مستيري فاطمة

فريق عيسى

ويحضر السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد ماجد نويوات

كاتب الضبط الرئيسي.

الخبرة في مجال التعويض الإستحقاقية

ملف رقم 116928 قرار بتاريخ 1995/04/11

قضية: (ورثة ح ع) ضد: (ح س)

التعويض الإستحقاقى - خبرة - تجاوز الخبير حدود مهمته

(المادة 176 من القانون التجارى)

من المقرر قانونا أنه «يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار بشرط أن يسدد للمستأجر الخلى تعويضا مساويا للضرر المسمى التعويض الإستحقاقى».

ومن الثابت - فى قضية الحال - أن قضاة الموضوع عينوا خبيرا بتاريخ 26 مارس 1985 لمعرفة إذا كان موضوع النزاع يخص محلا تجاريا واحدا أو محلين إثنين والثانى بتاريخ 12 مارس 1991 لتحديد قيمة التعويض الإستحقاقى.

وبما أن قضاة المجلس لم يحترموا ما قضاوا به بموجب القرارات المؤرخين فى 25 مارس 1985 و12 مارس 1991 للفصل فى قيمة التعويض الواجب تسديده للمستأجرين مقابل الإخلاء بل راحوا يصادقون على تقرير خبير تجاوز مهمته عندما حل محل القضاة حينما رفض منح التعويض الإستحقاقى للمستأجرين.

كما أن المجلس لم يفصل فى مسألة وجود محل واحد أو محلين إثنين. وبذلك يكون القرار قد أساء تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

فى جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتى نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق.إ.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.
بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوغروج في تلاوة تقريره وإلى
المحامي العام السيد باليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.
حيث أن (ورثة ح ع) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 13 أفريل 1993 في القرار
الصادر عن مجلس قضاء قالمة في 26 جانفي 1993 القاضي عليهم بإخلاء المحل
موضوع النزاع مقابل تعويض قدره ألفا 2.000 دينار.
وحيث أن تدعيما لظعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ العوفي
منيعة عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات ويتضمن فرعين.

الفرع الأول: يعيب على القرار المنتقد خرق مقتضيات المادة 106 من قانون
الإجراءات المدنية بدعوى أن الإستئناف المرفوع من قبل المطعون ضده (ح س) ضد
الحكم الصادر عن محكمة سوق أهراس في 01 أكتوبر 1984 كان غير مقبول
شكلا لأن ذلك الحكم تحضيري إلا أن مجلس قالمة قضى بعكس ذلك.

لكن حيث أنه كان يتعين على الطاعنين أن يطعنوا في القرار الصادر عن مجلس
قضاء قالمة في 26 مارس 1985 القاضي بقبول الإستئناف شكلا وبتعيين خبير
لتحديد قيمة التعويض الإستحقاق.

وبما أن هذا الدفع قد أثير بعد تنفيذ القرار المبين أعلاه فإنه غير سديد.

الفرع الثاني: يعيب على القرار المنتقد خرق المادة 5 من قانون الإجراءات
المدنية كونه حرم الطاعنين من درجة من درجتي التقاضي.

حيث أن القرار المنتقد جاء على إثر تنفيذ القرار الصادر عن نفس المجلس في 12 مارس 1992 القاضي بتعيين خبير.

وبالتالي فإن النزاع المطروح على قضاة الإستئناف يتعلق بمناقشة تقرير الخبير المعين قضائيا.

وبما أن القرار المطعون فيه صادق على ذلك التقرير وحكم على الطاعنين بطردهم من المحل موضوع النزاع فإنه لم يخرق قاعدة درجتي التقاضي التي لم تكن معروضة عليه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام القاعدة القانونية وقصور الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه تبنى أعمال الخبير وتخلى عن مهامه.

حيث أنه يتبين من القرار المنتقد ومن الوثائق المرفقة به أن مجلس قضاء قلعة قد سبق له إصدار قراراتين قبل الفصل في موضوع النزاع الحالي.

الأول بتاريخ 26 مارس 1985 بتعيين خبير لمعرفة إذا ما كان موضوع النزاع يخص محلا تجاريا واحدا أو محلين إثنين.

والثاني بتاريخ 12 مارس 1991 بتعيين خبير آخر لتحديد قيمة التعويض الإستحقاقى مع مراعاة ما قضى به القرار المؤرخ في 26 مارس 1985 وكذا مقتضيات المادة 176 من القانون التجاري.

وضمن هذه الظروف أنه كان يتعين على الخبير المعين المسمى (ب ح) أن يقوم بعمله في حدود مهمته المأمور بها ويكتفي بتحديد قيمة التعويض الإستحقاقى دون أن يتطرق لمسألة أحقية التعويض وشروط تجديده أو عدم تجديده عقد الإيجار والأركان المكونة للقاعدة التجارية إلى آخره.

حيث أنه كان يجب أيضا على قضاة الإستئناف أن يحترموا ما قضوا به بموجب القرارات المؤرخين في 26 مارس 1985 و 12 مارس 1991 ويفصلوا في قيمة التعويض الذي يتعين منحه للمستأجرين مقابل إخلاء الأماكن موضوع النزاع.

حيث أنه يتبين إذا أن الخبير (ب ح) تجاوز مهمته وحل محل القضاة عندما قرر رفض التعويض الإستحقاقى للمستأجرين رغم ما قضى به القرار المؤرخ في 12 مارس 1991 .

وبالإضافة إلى ذلك حيث أنه يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في مسألة وجود محل واحد أو محلين تجاريين إثنين اللذين يشكلان موضوع النزاع إذ أن خبرة قضائية قد أمر بها مجلس قضاء قالمة في 26 مارس 1985 في هذا الشأن. ونتيجة لكل هذه الإعتبارات أنه ينبغي نقض القرار المطعون فيه الذي صادق على تقرير خبير تجاوز مهمته وتصرف في القضية بصفة تعسفية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة في 26 جانفي 1993 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشارة
المستشار

بوعروج حسان
مستيري فاطمة
مراد الهواري

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد ماجد نويوات كاتب الضبط الرئيسي.

ملف رقم 140798 قرار بتاريخ 1996/02/27

قضية: (ش هـ) ضد: (ص ص)

تقرير التعويض الاستحقاقى - عناصر تحديده

- الخبرة - السلطة التقديرية للقضاة.

(المادة 176 من القانون التجارى)

من المقرر قانونا أن مقتضيات المادة 176 من القانون التجارى لم تحدد بصفة دقيقة المقاييس التي يتعين إحترامها لتقييم القاعدة التجارية، وإنما وضعت توجيهات عامة يمكن الاهتداء بها للوصول إلى تحديد قيمة الحبل التجارى. ونتيجة لذلك فإن قضاة الموضوع غير ملزمين بالإعتماد أساسا على رقم المبيعات وذلك إعمالا لسلطتهم التقديرية.

ومن الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع صادقوا على تقرير الخبرة الذي اعتمد على رقم المبيعات لسنوات 84-85 دون الأخذ في الإعتبار رقم مبيعات سنة 86، فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما. ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الايبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الرد.

وبعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ش هـ) طعن بطريق النقض بتاريخ 20 فيفري 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 06 جوان 1994 القاضي بتحديد قيمة التعويض الإستحقاقي بمائتي وثمانية عشر ألف وأربعمائة وثمانين (218 480) دينارا مقابل إخلاء المحل المتنازع فيه.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ قربوخة حسان عريضة تتضمن أربعة أوجه.

حيث أن الأستاذ بن مهدي نبيل أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (ص ص) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار قبل الفصل في الموضوع الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 25 ماي 1992 قد نفذ دون تبليغه للطاعن.

لكن حيث أن إجراء تبليغ قرار صادر عن مجلس قضائي لمحكوم عليه هو إجراء غير ضروري عندما يأمر ذلك القرار بإجراء خبرة كما هو الحال بالنسبة للقضية الحالية.

حيث أن إجراء التبليغ لا يؤثر على تنفيذ القرار التمهيدي وما هو مطلوب إلا لبداية سريان مهلة الطعون القانونية في ذلك القرار.

وعليه فإن الوجه الأول غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن الحبير لم يقيم بإستدعاء الأطراف حسب ما نصت عليه تلك المادة وإكتفى بالتصريح بأنه أعلم طرفي النزاع كما يجب شرعا دون توضيح أيام الإستدعاء.

لكن حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن قد أثار أمام قضاة الإستئناف الدفع الخاص بخرق أحكام المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية ولقد رفض هذا الدفع - وعن صواب - لكون مجلس قضاء الجزائر أبرز أن الإستدعاءات وجهت للأطراف وفقا للقانون وطبقا لنص المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية.

وعليه فإن الوجه الثاني غير سديد.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خرق المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن الخبرة لم تقم مع الأطراف أصحاب الصفة المعنيين بالأمر بل تمت فيما يخص (ص ص) مع إبنه (ص م) وفيما يخص الطاعن (ش هـ) مع أحد عماله (ي م) الذي صرح للخبير أنه لم يكلف بالقيام بأي تصريح.

لكن حيث أن القرار المنتقد خلافا لمزاعم الطاعن لم يخرق مقتضيات المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية إذ أنه أصدر بين طرفي النزاع - (ش هـ) من جهة و(ص ص) من جهة أخرى - وإن عدم وجودهما وقت إجراءات الخبرة في المحل التجاري المتنازع فيه لا يؤثر على سلامتها إذ كان بإمكان الطاعن أن يحضر شخصا أمام الخبير.

وعليه فإن الوجه الثالث غير جدي.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من خرق المادة 176 من القانون التجاري بدعوى أن تقرير الخبير أكتوف إستند على أرقام مبيعات سنوات 1983 و1984 و1985 دون الإشارة إلى عام 1986 الذي هو آخر سنة التي كان فيها رقم المبيعات أكثر من عام 1985 فإن قضاة الموضوع لما صادقوا على الخبرة يكونون قد خرقوا معايير تحديد التعويض الإستحقاقى وأحكام المادة 176 من القانون التجاري.

لكن حيث أن مقتضيات المادة 176 من القانون التجاري لا تلزم قضاة الموضوع بالإعتماد على رقم مبيعات المحل التجاري المراد إسترداده مقابل تعويض إستحقاقى ولا تحدد بصفة دقيقة المقاييس التي يتعين إحترامها لتقييم القاعدة

التجارية بل تكثفي بإعطاء توجيهات عامة يمكن أخذها بعين الاعتبار للوصول إلى قيمة المحل التجاري وذلك في حدود السلطة التقديرية المخولة قانونا للقضاة.

وبما أن مجلس الجزائر صادق على تقرير خبير إعتد أساسا على رقم مبيعات سنوات 1983 و1984 و1985 بدلا من سنة 1986 فإنه مارس حقه في تقدير الوقائع دون خرق أحكام المادة 176 المشار إليها أعلاه.

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الرابع كسابقه غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

يقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ويأبى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر فيفري سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

المستشار

المستشار

حسان بوعروج

محمد محرز

نذير بيوت

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

التنبية بالإخلاء

ملف رقم 140926 قرار بتاريخ 1996/03/26

قضية: (أرملة ب ومن معها) ضد: (ورثة ب هـ)

التبني بالإخلاء - تأسيسه على سببين متناقضين -

عدم جواز ذلك - البطلان.

(المواد 173، 176 و 177 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أنه «لا ينتهي إيجار المحلات الخاصة بهذه الأحكام إلا بأثر تنبيه بالإخلاء حسبما جرت عليه العادات المحلية وفي مدة ستة أشهر قبل الأجل على الأقل... ويجب أن يتم التبني بالإخلاء بعقد غير قضائي وأن تبين فيه الأسباب التي أدت إلى توجيهه مع إعادة ذكر مضمون المادة 194 وإلا اعتبر باطلا».

ولما أسس المطعون ضدهم التبني بالإخلاء على سببين إثني أولهما غلق المحل التجاري خرقا لأحكام المادة 177 من القانون التجاري وثانيهما عرض تعويض استحقاقه وفقا لأحكام المادة 176 من القانون التجاري، فإن هذين السببين متناقضين ولا يمكن الاعتماد عليهما معا لطلب إخلاء القاعدة التجارية، ولما صادق قضاة الإستئناف على التبني بالإخلاء على أساس أن المستأجرين لم يمارسوا نشاطا تجاريا في المحل موضوع النزاع ولم يناقشوا صحته فيما يخص استعداد المؤجرين لدفع التعويض الاستحقاق، فإنهم صادقوا عندئذ على تنبيه بالإخلاء مشوب بالبطلان مما يستوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن فريق (ب) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 22 فيفري 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 05 ديسمبر 1994 القاضي عليهم بالتخلي عن المحل التجاري المتنازع فيه.

وحيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ شارف أفغول السعيد عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ شابي محمد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم فريق (ب) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الفرع السادس من الوجه الثاني:

الذي يعيب على القرار المنتقد كونه صادق على تنبيه بالإخلاء فيه تناقضات إذ أنه يعتمد على المواد 173 و176 و177 و194 من القانون التجاري في حين أنه كان يتعين أن يستند إما إلى المادة 177 التي تفتح الحق في التعويض الإستحقاقى وإما إلى المادة 176 التي تمنح ذلك الحق للمستأجر لكن ليس المادتين في نفس الوقت.

حيث أنه يتبين من التنبيه بالإخلاء الموجه بتاريخ 13 جانفي 1993 أن المؤجرين المطعون ضدهم أسسوا طلبهم الرامي إلى إخلاء القاعدة التجارية المتنازع فيها على سببين إثنين:

أولهما يتمثل في غلق المحل التجاري وعدم ممارسة أي نشاط تجاري فيه وذلك خرقا لأحكام المادة 177 من القانون التجاري.

ثانيهما يتمثل في عرض تعويض إستحقاقى للمستأجرين وفقا لأحكام المادة 176 من نفس القانون.

لكن حيث أن السببين المتمسك بهما من قبل المؤجرين متناقضان ولا يمكن الإعتماد عليهما معا لطلب إخلاء القاعدة التجارية.

حيث أنه كان يتعين على المؤجرين أن يختاروا سببا واحدا من السببين الإثنين ويتبعوا الإجراءات المنصوص عليها في المواد 173 وما يليها من القانون التجارى.

وبالإضافة إلى ذلك حيث أن قضاة الإستئناف عندما قضوا بصحة التنبيه بالإخلاء على أساس أن المستأجرين لم يمارسوا نشاطا تجاريا في المحل موضوع النزاع لم يناقشوا صحته فيما يخص إستعداد المؤجرين لدفع تعويض إستحقاقى لفائدة المستأجرين عملا بمقتضيات المادة 176 من القانون المذكور أعلاه.

وبما أن القرار المنتقد صادق على تنبيه بالإخلاء مشوب بالبطلان فإنه يستحق النقض وبدون حاجة لمناقشة الفروع المتبقية.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 05 ديسمبر 1994 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى المفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر مارس سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

المستشار

محمد محرز

المستشار

نذير بيوت

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد

كاتب الضبط.

ملف رقم 146425 قرار بتاريخ 1997/01/07

قضية: (ل ع) ضد: (ح م ومن معه)

التنبيه بالإخلاء - تسببه - آجال رفع الدعوى.

(المواد 173، 176 و194 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أنه «في حالة عدم اتفاق الطرفين عند إنتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ومهما كان مبلغ الإيجار، ترفع كل النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الباب لدى الجهة القضائية المختصة».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس عندما قضوا بالمصادقة على التنبيه بالإخلاء وبتعيين خبير لتحديد التعويض الإستحقاقى، فإنهم أصابوا في قرارهم من حيث أن مجرد عرض التعويض من قبل المؤجرين يشكل سببا كافيا لطلب التنبيه بالإخلاء طبقا للمادة 176 من القانون التجاري، وبالتالي فإن النعي على القرار بعدم التسبب في غير محله.

ومن جهة أخرى فإن المادة 194 من القانون التجاري، تشترط رفع الدعوى الرامية إلى إخلاء المحلات التجارية بعد مضى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توجيه التنبيه بالإخلاء وإلا تكون الدعوى غير مقبولة شكلا. ومتى كان كذلك إستوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليوط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ل ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 01 جويلية 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت في 04 ديسمبر 1993 القاضي بصحة التنبية بالإخلاء وبتعيين خبير لتحديد قيمة التعويض الإستحقاقية.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ وارتي أحمد عريضة تتضمن أربعة أوجه.

حيث أن الأستاذ عصماني بلقاسم أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهما (ح م) (ح د) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار المنتقد يشير إلى أن لقب الطاعن هو (ل) في حين أنه (لي).

لكن حيث أن القرار المنتقد يذكر في ديباجته أن لقب المستأنف هو (الي) بناء على المعلومات التي أعطاها المستأنف نفسه في عريضة الإستئناف مع الملاحظة أن الطاعن يذكر في عريضة طعنه أن لقبه هو (الي) عوض (لي).

ونتيجة لذلك يتبين أن الطاعن هو الذي يغير لقبه في مختلف مراحل التقاضي. وعليه فإن الوجه الأول غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الأول مصرحا أن هذا الأخير مستوفي لكل الشروط بدون ما يذكر هذه الشروط ويعللها تعليلا ولو رمزيا وبالإيجاز.

لكن حيث أن القراءة الجيدة للقرار المنتقد تبين أن قضاة الإستئناف تكلموا عن التنبيه بالإخلاء الموجه من المطعون ضدهما للطاعن وقالوا أنه إستوفى جميع الشروط الشكلية.

وعليه فإن الوجه الثاني مخالف للواقع.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خرق المادة 173 من القانون التجاري ذلك أن القرار المنتقد لم يشر إلى أسباب توجيه التنبيه بالإخلاء وأن الدعوى رفعت سنة بعد تبليغ التنبيه في حين أنه كان يتعين أن ترفع في ظرف ثلاثة أشهر بعد التبليغ. لكن حيث أن عرض التعويض الإستحقاقي من قبل المؤجرين يشكل سببا كافيا لطلب إخلاء قاعدة تجارية عملا بأحكام المادة 176 من القانون التجاري هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حيث أن المادة 194 من نفس القانون تشترط رفع الدعوى الرامية إلى إخلاء المحلات التجارية بعد مضي مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توجيه التنبيه بالإخلاء وإلا تكون غير مقبولة شكلا.

وبما أنها رفعت بعد مضي مهلة ثلاثة أشهر فإن مقتضيات المادة 194 كانت محترمة.

وعليه فإن الوجه الثالث غير سديد.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من خرق المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن المطعون ضدهما لم يقدم عقد ملكيتهما وإكتفيا بالإعتماد على قسمة أموال أبيهما في حياته وعلى إتفاقية تتضمن تصفية إرث مسبق وهذه الإتفاقية باطلة فكان المطعون ضدهما منعدمي الصفة.

لكن حيث أن الطاعن مجرد مستأجر للمحل التجاري المتنازع فيه وبالتالي لا يمكن له أن يناقش سند ملكية العقار أين يوجد المحل وكذا القسمة الواقعة بين الورثة.

وعليه فإن الوجه الرابع كسابقه غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

ويأبى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بوعروج
المستشار	محمد محرز
المستشار	نذير بيوت
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشارة	شريف فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	آيت قرين شريف
المستشار	قريني أحمد
المستشار	برارحي خالد
المستشار	سليمان نور الدين
المستشار	صالح عبد الرزاق

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 147946 قرار بتاريخ 1997/05/06

قضية: (ق ع) ضد: (س ع)

عقد إيجار محدد المدة وجوب توجيه التنبيه بالإخلاء.

(المادتان 173 من القانون التجاري

و106 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أنه لا ينتهي إيجار المحلات الخاصة بهذه الأحكام إلا بإثر تنبيه بالإخلاء حسب ما جرت عليه العادات وفي مدة ستة أشهر قبل الأجل على الأقل. ولما ثبت - في قضية الحال - أن تحديد مدة الإيجار لا تعفي المؤجر من توجيه التنبيه بالإخلاء لمدة ستة أشهر قبل إنتهاء عقد الإيجار كما يفرضه القانون.

وإن قضاة الموضوع لما قضوا بإنهاء علاقة الإيجار على أساس توجيه المؤجر تنبيها بالإخلاء قبل إنتهاء مدة الإيجار بثلاثة أشهر يكونون قد أساءوا تطبيق القانون.

فما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الايبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1995/08/02 .

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ق ع) في القرار الصادر بتاريخ 1995/05/28 عن مجلس قضاء وهران القاضي بالغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وقدم عريضة مؤرخة في 1995/08/02 بواسطة الأستاذ بابا أحمد تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثار وجهين للنقض.

حيث بلغت المطعون ضدها ولم تجب.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1997/03/18 طالبة نقض القرار.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون في نص المادة 173 من القانون التجاري.

مضمونه أن عقد الإيجار العرفي يتعلق بمحل تجاري لا يجوز انهاءه إلا بتنبيه
بالإخلاء مدته ستة أشهر طبقاً لنص المادة 173 من القانون التجاري وتصريح المؤجرة يفيد بأنها قد أخطرت ثلاثاً أشهر قبل إنتهاء مدة العقد لهذا فالعقد قد تجدد والمؤجرة قد خالفت نص المادة 106 من القانون المدني بعدم توجيه تنبيه بالإخلاء خاص بالمحلات التجارية.

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه والملف الإجرائي تبين بأن الدعوى تتعلق بعقد إيجار محدد المدة وأن المؤجرة قبل إنتهاء مدة الإيجار بثلاثة أشهر وجهت تنبيهها بالإخلاء إلى المستأجر في حين كان عليها أن توجه له تنبيهها بالإخلاء لمدة ستة أشهر بعقد غير قضائي طبقاً لنص المادة 173 من القانون التجاري ذلك لأن عقد الإيجار يتعلق بمحل تجاري وأن تحديد مدة الإيجار لا يعفى المؤجر من توجيه التنبيه بالإخلاء لمدة ستة أشهر قبل إنتهاء عقد الإيجار لهذا فإن قضاة المجلس قد خالفوا القانون في نص المادة 173 من القانون التجاري وأساءوا تطبيق المادة 106 من القانون المدني لهذا فالوجه مؤسس ويتعين نقض القرار دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

بنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 1995/05/28 عن مجلس قضاء وهران.

ويأحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس

بوعروج حسان

المستشارة المقررة

مستيري فاطمة

المستشارة

شريف فاطمة

المستشار

برارحي خالد

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد عبد الحميد

حمدي كاتب الضبط.

التعويض الاستحقاقى

ملف رقم 136789 قرار بتاريخ 1995/07/11

قضية: (م أ) ضد: (فريق أ)

محل تجاري - حق الإنتفاع - حق الإسترجاع - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 847 من القانون المدني)

(المادة 176 من القانون التجاري)

من المقرر قانوناً أنه «على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة».

ومن ثم فإن المبدأ القانوني المذكور هو الواجب التطبيق على قضية الحال، حيث أن صاحب حق الإنتفاع بالمحل التجاري له الصفة في توجيه التنبيه بالإخلاء للمستأجر لأنه له حق الاستغلال والإستعمال ولا يجوز للمستأجر أن يحرمه من حقه في إسترجاع المحل مقابل تعويضه طبقاً للقانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 237، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 نوفمبر 1994 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (م أ) في القرار الصادر في 14/12/1993 عن مجلس قضاء البلدية القاضي بالغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى على الحال وقدم الطاعن عريضة مؤرخة في 09/01/1994 بواسطة الاستاذ بوجاقجي نجم الدين تعرض فيها لوقائع وإجراءاتها وأثار وجهين للنقض.

حيث أحاب المطعون ضدهم (فريق أ) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 03/01/1995 بواسطة الأستاذ قسنطيني ناقشوا فيها وجهين للطعن وطلبوا رفضه.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 17/05/1995 طالبة نقض القرار.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث إستند الطاعن إلى وجهين لتدعيم طعنه.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات وتناقض الأسباب.

مضمونه: أن المطعون ضدهم قد أثاروا دفعا أمام المجلس يتعلق ببطلان التنبيه بالاختلاء لانعدام صفة الطاعن حاليا لكونه ليس بالمؤجر الوحيد بل هناك ورثة غيره مالكين للمحل، غير أن قضاة المجلس اعتبروا هذا الدفع لا يؤدي للبطلان لكونه لم يقدم أمام قاضي الدرجة الأولى طبقا لنص المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية كما اعتبر قضاة المجلس أن الحكم المستأنف فصل في الشكل ولم يتعرض للموضوع ثم صرحوا بقبول الإستئناف في حين أن الحكم التحضيري إلا يجوز إستئنافه الا مع الحكم القطعي طبقا لنص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية وفي هذا تناقض في الأسباب.

الوجه الثاني: من مخالفة القانون في المادة 844 من القانون المدني.

مضمونه: أن الطاعن يملك حق الإنتفاع بالمحل موضوع النزاع بمقتضى العقد التوثيقي المحرر في 07/02/1967 والمادة 847 من القانون المدني تنص على حق

المتنفع في إستعمال الشيء في الحالة التي يتلقاه وحسب توجيهه ويجب عليه إحترام قواعد حسن الإدارة وعليه فإن الطاعن له حق إدارة المحل موضوع النزاع وقبض الإيجار وبالتالي له الحق في إنهاء عقد الإيجار وتوجيهه التنبيه بالاخلاء لمستأجر وبما أن قضاة المجلس اعتبروا الطاعن صاحب حق الإنتفاع لا يستطيع توجيه تنبيه بالاخلاء وللمستأنف دون موافقة مالك العقار قد خالفوا نص المادة 844 من القانون المدني.

عن الوجهين معا لارتباطهما:

حيث بمراجعة القرار المنتقد تبين بأن قضاة المجلس إعتبروا الطاعن صاحب حق الإنتفاع بالمحل التجاري موضوع النزاع ليست له صفة توجيه تنبيه بالاخلاء لمستأجر لإنهاء عقد الإيجار دون الورثة المالكين للعقار وبالتالي رفضوا دعواه لانعدام الصفة في حين الطاعن يملك حق الإنتفاع وبالتالي حق الإستغلال والإستعمال وبما أنه اراد إنهاء عقد الإيجار المتعلق باستعمال الغير للعين المؤجرة المنتفع بها مقابل قبضه إيجارها فله كامل الصلاحية والمنفعة في ذلك ولا يجوز للمستأجر أن يحرمه من حقه في استرجاع المحل مقابل تعويضه طبقا للقانون.

وبما أن قضاة المجلس قرروا غير ذلك قد عرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 1993/12/14 بدون إحالة وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشارة المقررة
المستشار
المستشار

بوعروج حسان
مستيري فاطمة
فريقع عيسى
مراد الهواري

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد نويوات ماجد
كاتب الضبط.

ملف رقم 137830 قرار بتاريخ 1995/10/10

قضية: (ب أ) ضد: (ل ي)

رفض - تجديد الإيجار - التعويض الإستحقاقي -

محل تجاري مستعمل كصيدلية.

(المادتان 173 و176 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار، غير أنه ينبغي عليه فيما عادا... أن يسدد للمستأجر الخلي التعويض المسمى التعويض الإستحقاقي...

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف صادقوا على التنبيه بالإخلاء الموجه من المؤجر إلى المستأجر الذي يمارس نشاط الصيدلة في المحل المتنازع عليه مقابل التعويض الإستحقاقي واستبعدوا النص القانوني الذي وضع أساسا لحماية مصالح وزارة الصحة والذي لا علاقة له بموضوع النزاع فإن قضاءهم جاء صائبا.

ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1994/12/11 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد حسان بوعروج الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد باليطة إسماعيل المحامي العام في طلباته المكتوبة، الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 11 ديسمبر 1994 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 01 جوان 1994 القاضي بصحة التنبيه بالإخلاء الموجه من المؤجرة المطعون ضدها للمستأجر الطاعن وبتعيين خبير لتحديد قيمة التعويض الإستحقاقي.

وحيث أن تدعيا لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ لكحل فيصل عريضة تتضمن وجهها واحدا.

حيث أن الأستاذ قلو محمد مسعود أودع بتاريخ 25 مارس 1995 عريضة لفائدة الطاعن طلب فيها نقض القرار المنتقد لكن دون الإشارة إلى أي وجه وفقا لأحكام المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الأستاذ بن نوار محمد الصالح أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدها مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض المسجل من طرف الأستاذ لكحل فيصل استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن قبول عريضة الأستاذ قلو:

حيث أن عريضة الأستاذ قلو محمد مسعود غير مقبولة شكلا لكونها لا تتضمن أي وجه لتدعيم الطعن وفقا لأحكام المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

عن الوجه الوحيد: المثار من قبل الأستاذ لكحل فيصل والمأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 216 من القانون المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بدعوى أن قضاة الموضوع قرروا للمطعون ضدها أحقيتها في إسترجاع المحل التجاري موضوع النزاع مقابل تعويض إستحقاقي في حين أن تلك المادة

تشرط من كل تغيير في تخصيص المحلات التي تستعمل في الصيدلة رخصة كتابية مقدمة يسلمها الوزير المكلف بالصحة والحال أن المطعون ضدها لم يسبق وأن تقدم ما ثبت أنها حصلت مقدمة على رخصة من وزارة الصحة تسمح بتغيير تخصيص الصيدلية موضوع النزاع.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف صادفوا على التنبيه بالإخلاء الموجه من المؤجرة المطعون ضدها للمستأجر الطاعن الذي يمارس الصيدلة في المحل مقابل تعويض إستحقاقى يتم اقتراح تحديده من طرف خبير ورفضوا دفع المستأجر الخاص بتطبيق أحكام المادة 216 من القانون المؤرخ في 16 فيفري 1995 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أساس أن ذلك النص لاعلاقة له بموضوع النزاع.

حيث أن قضائهم هذا جاء سليماً إذ أن المادة 216 المبينة أعلاه تفرض الحصول على رخصة كتابية مسبقة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصحة عندما يراد تغيير في تخصيص المحل الذي يستعمل في الصيدلة والطب أو جراحة الاسنان.

حيث الدعوى الحالية لا ترمي إلى تغيير تخصيص المحل المستأجر من طرف الطاعن بل تخص طلب استرجاع محل تجاري مقابل دفع تعويض إستحقاقى عملاً بأحكام المواد 173 وما يليها من القانون التجاري وبالإضافة إلى ذلك حيث أنه لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بمقتضيات المادة 216 السالفة الذكر التي قررها القانون لحماية مصالح وزارة الصحة ليس مصالح المستأجر الصيدلاني.

وعليه فإن الوجه غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر أكتوبر سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

المستشار

محرز محند

المستشار

بيوت نذير

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام، وبمساعدة السيد عنصر عبد

الرحمان كاتب الضبط .

التسيير الحر

ملف رقم 139696 قرار بتاريخ 1996/02/27

قضية: (ث إ) ضد: (ب ز ومن معها)

عقد تسيير حر غير محدد المدة - إنهاء العقد -

التنبه بالإخلاء غير ضروري.

(المواد 173 و176 و203 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أن إنهاء عقد التسيير الحر، لا يخضع لنفس أحكام إنهاء علاقة الإيجار بحيث أن التنبه بالإخلاء في عقد التسيير الحر، ليس ضروريا. ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف لما قضوا بأن عقد التسيير الحر للقاعدة التجارية ينتهي بموجب رسالة توجه من مالك المحل إلى المسير ودون التعويض الإستحقاقي فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما لأن التنبه بالإخلاء المؤسس على المادتين 173 و176 من القانون التجاري لا يكون ضروريا إلا في حالة وجود عقد إيجار مبرم وفقا لمقتضيات المواد 172 وما يليها من القانون التجاري.

ومتى كان كذلك إستوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ث إ) طعن بطريق النقض بتاريخ 24 جانفي 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 19 أكتوبر 1994 القاضي عليه بالخروج من المحل التجاري موضوع النزاع تحت غرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بوحجيرة عبد الكريم عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ حمروش إبراهيم أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم (فريق ب) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني بدعوى أن عقد التسيير الحر الذي يربط الطرفين أصبح غير محدد المدة بعد تجديده ويخضع إلى المواد 474 من القانون المدني و173 و176 من القانون التجاري وأن التنبيه بالإخلاء لم يقتصر على رسالة عادية توجه إلى المستأجر وأن إنهاء عقد التسيير الحر يتم بنفس الإجراء الذي تم به من قبل وهو النشر والإشهار في النشرة القانونية والإعلانات.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قرروا وعن حق - أن عقد التسيير الحر للقاعدة التجارية موضوع النزاع يخضع لمقتضيات المواد 203 وما يليها من القانون التجاري وينتهي بموجب رسالة توجه من مالك المحل التجاري إلى مسيره ودون أي تعويض إستحقاقه لهذا الأخير.

حيث أن قضائهم هذا طبق أحكام القانون التجاري تطبيقا صحيحا إذ أن التنبيه بالإخلاء المؤسس على المادتين 173 و176 من القانون التجاري لا يكون ضروريا إلا في حالة وجود عقد إيجار مبرم وفق مقتضيات المواد 172 وما يليها من نفس القانون.

وعليه فإن الوجه الأول غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام التسبب أو القصور فيه بدعوى أن الطاعن أثار دفعا خاصا بالإختصاص النوعي وكذا مخالفة نص المواد 509 و474 وما بعدها من القانون المدني وعدم إحترام المطعون ضدهم للشكل التي تفرضه المادة 173 من القانون التجاري.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه - خلافا لمراعى الطاعن - قد أجاب عن الدفوع المثارة من طرفه والمتعلقة بالتنبيه بالإخلاء وبإنهاء عقد التسيير الحر كما جاء ذلك في الوجه الأول مع الملاحظة أن الفصل في النزاع من قبل الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة إجراء سليم لأن الغرفة المذكورة تبث في القضايا ذات الطابع المدني وكذا الطابع التجاري.

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الثاني كأول غير سديد الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.
وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر فيفري سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

حسان بوعروج
محمد محرز
نذير بيوت

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام، وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 148497 قرار بتاريخ 1997/03/18

قضية: (ب ش) ضد: (ب ع)

تكييف العقد - عقد التسيير الحر - إنهاؤه -

إشتراط عدم توجيه التنبية بالإخلاء.

(المادتان 173 و 203 من القانون التجاري)

من الثابت قانونا أن التنبية بالإخلاء لا يكون إلا في عقد الإيجار.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المطعون ضدها أجرت المحل التجاري لأخيها ولما أخل بالتزاماته شطبت التسجيل من السجل التجاري بمعنى أن النشاط التجاري كان باسمها فقدر قضاة المجلس بموجب سلطتهم التقديرية بأن العلاقة هي علاقة تسيير حر وليست علاقة إيجار مستبعدين بذلك تطبيق المادة 173 من القانون التجاري وعليه فإن طلب إخلاء المحل لا يستوجب تنبيهها بالإخلاء، فكان القرار عندئذ مسببا تسببا كافيا.

ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 1995/08/08.

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها

المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب ش) في القرار الصادر بتاريخ 15/02/1995 عن مجلس قضاء مستغنام القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بطرد المستأنف عليه وكل شاغل بإذنه والزامه بتسديد مبلغ 30 ألف دج تعويضا للمستأنفة وقدم عريضة مؤرخة في 08/08/1995 بواسطة الاستاذ حيرش سعاد تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثار وجهين للنقض.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 17/02/1997 طالبة رفض الطعن.

حيث إستوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث إستند الطاعن إلى وجهين لتدعيم طعنه.

الوجه الأول: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

مضمونه: أن المطعون ضدها أقرت خلال مراحل الدعوى بأنها أجرت عقد إيجار مع الطاعن حاليا وهذا الإقرار قضائي هو سيد الأدلة ولا يجوز بعده أية تفسيرات للعقد المبرم بين الطرفين كما ذهب إليه المجلس خاصة وأن ألفاظه واضحة ولا يجوز اعتباره عقد تسيير والمجلس لم يذكر أية مادة قانونية.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب.

مضمونه: أن المطعون ضدها لم تذكر وجود عقد إلا أنها غيرت موقفها أمام المجلس وصرحت بوجود عقد تسيير وأن الطاعن حاليا قد تحايل عليها وجعلها توقع عقد إيجار وإعتبرت العقد باطلا، وقضاه المجلس بدل التحقق من طبيعة العقد وتطبيق المادة 106 من القانون المدني اكتفوا بعبارة الاستقراء دون ذكر معطيات الاستقراء مما يجعل القرار مشوبا بالقصور.

عن الوجهين معا لارتباطهما وتكاملهما:

لكن حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين منه أن المطعون ضدها ذكرت منذ

البداية بأنها أجرت المحل التجاري لأخيها ولما أخل بالتزاماته شطبت التسجيل بالسجل التجاري أي أن النشاط التجاري كان بإسمها ثم أضافت أمام المجلس شرحا لهذه العلاقة بأنها علاقة تسيير تجاري ملك لها وهذا ما أشار إليه قضاة المجلس في وقائع الدعوى وبناء على هذه المعطيات وغيرها خاصة عقد الإيجار المؤرخ في 1989/06/21 قدر قضاة المجلس في إطار سلطتهم التقديرية بأن العلاقة هي علاقة تسيير حر ملك للمستأنفة وليست علاقة إيجار وبهذا التكييف إستبعدوا تطبيق نص المادة 173 من القانون التجاري واعتبروا نتيجة لذلك طلب إخلاء المحل لا يستوجب توجيه تنبيه بالإخلاء فجاء القرار مسببا ومؤسسا قانونا لهذا فالوجهين غير مؤسسين ويتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشار	محرز محند
المستشار	بيوت نذير
المستشارة المقررة	مستيري فاطمة
المستشارة	شريقي فاطمة
المستشار	برارحي خالد
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	آيت قرين شريف

المستشار

قريني أحمد

المستشار

سليمان نور الدين

المستشار

صالح عبد الرزاق

ويحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام، وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

الإنذار بالكف عن المخالفة

ملف رقم 77980 قرار بتاريخ 1991/09/29

قضية: (أ م) ضد: (ف ك)

إيجار من الباطن - رفض تجديد الإيجار - تغيير النشاط -

إثبات مخالفة غلق المحل - تعويض إستحقاقى - لا.

(المادتان 177 و188 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أنه «يجوز للمؤجر رفض تجديد الإيجار دون التعويض الإستحقاقى إذا برهن عن سبب خطير ومشروع تجاه المستأجر المحلى المحل».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما اعتبروا الإيجار من الباطن ضمن المخالفات المنصوص عليها بالمادة 177 من القانون التجاري لأنه يعد إخلال بالتزام فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما.
ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتى بيانه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18 سبتمبر 1989، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (أ م) في القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1989/05/03

القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بالزام (أ م) وكل شاغل بإذنه المحل موضوع النزاع دون تعويض إستحقاق وقدم مذكرة مؤرخة في 18/09/1989 بواسطة الاستاذ سعيد سمدحي تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثار وجهين للنقض.

حيث أجاب المطعون ضدهم بواسطة الاستاذ حويشي إسماعيل بمذكرة مؤرخة في 1991/2/2 ناقشوا شكل العريضة طالبين عدم قبول الطعن طبقا لنص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية لكون العريضة لم تشمل جميع الخصوم المذكورين بالقرار إذ أهمل اسم (ع ع) الذي كان طرفا في الخصم والقرار لم يكتب لقب المطعون ضدهم صحيحا فكتب (كق) بدل (كغ) ولم تذكر المهنة وناقشوا في الموضوع وجهي الطعن.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 29/04/91 طالبة رفض الطعن. حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث بمراجعة عريضة الطعن والقرار المنتقد والحكم المستأنف تبين فعلا بأن عريضة الطعن لم تشمل اسم (ع ع) في حين كان طرفا في الحكم الابتدائي والقرار المنتقد مما يخالف نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية فيتعين قبول الطعن شكلا.

حيث أستند الطاعن إلى وجهين لتدعيم طعنه.

الوجه الأول: مأخوذ من التطبيق الخاطيء لنص المادة 188 من القانون التجاري.

بدعوى: أن الإيجار من الباطن غير مؤسس لأن المحضر المحرر في 31/5/1984 يخالف التعاقد المحرر في 10/4/1981 بين الطاعن (ع ع) المتضمن الإشتراك في استغلال المحل كذلك المحضر المحرر في 12/2/1987 الذي يصرح فيه (ع) بأنه شريك.

عن الوجه الأول:

لكن وحيث بقراءة القرار المنتقد والحكم المستأنف تبين بأن قضاة الموضوع استندوا في قضائهم بطرد الطاعن على محضر المعاينة المحرر في 1984/5/31 الذي يقر فيه (ع ع) بأنه مستأجر من الباطن بمبلغ 600 دج، واستبعدوا عقد الشركة لمخالفته للتصريحات المذكورة كما استندوا إلى محاضر إثبات مخالفتي غلق المحل وتغيير النشاط وبهذا التأسيس فقد طبقوا نص المادة 188 من القانون التجاري تطبيقاً سليماً وعليه فالوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 177 من القانون التجاري.

بدعوى أن تطبيق المادة 177 من القانون التجاري بشأن رفض تجديد الإيجار دون تسديد تعويض الإستحقاق لا يتم إلا في شروط محددة إذ لم يبرر المطعون ضدهم وجود سبب قانوني هام أو عدم تنفيذ المستأجر التزاماته أو ارتكاب مخالفة بعد انذاره والتنبيه بالاخلاء مؤسس بل أسباب وهمية وأن الإيجار من الباطن لو كان قائماً فالمطعون ضدهم قد اذنوا به ضمناً بسكوتهم كما لا يشكل مخالفة بمفهوم المادة 177 من القانون التجاري.

عن الوجه الثاني:

لكن وحيث أن قضاة الموضوع لما اعتبروا مخالفة الإيجار من الباطن ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 177 من القانون التجاري فقد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً لأن الإيجار من الباطن يعتبر اخلالاً بالتزام وسكوت الطاعنين لا يعتبر إذناً ضمناً كما ذكر الطاعن وعليه فالوجه غير مؤسس، وبناء على عدم صحة الوجهين المثارين يتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، والزام الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر سبتمبر سنة واحد وتسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس

بوعروج حسان

المستشارة المقررة

مستيري فاطمة

المستشار

صالح سالم

المستشار

فريقع عيسى

بمحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 114949 قرار بتاريخ 14/06/1994

قضية: (ب أ) ضد: (ب ح)

إثبات مخالفة غلق المحل - تغيير النشاط - اعتبار الإيجار من الباطن ضمن
المخالفات المنصوص عليها المادة 177 القانون التجاري.

(المادتان 177 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أنه يجب أن يتم الإنذار بالمخالفة وإلا كان باطلا بعقد غير
قضائي مع إيضاح السبب المستند إليه وذكر مضمون الفقرة 3 من هذه المادة.
ومن الثابت - في قضية الحال - أن الإنذار الموجه من المؤجر للمستأجر
بتاريخ 20 أبريل 1991 والمؤسس على المادة 177 من القانون التجاري لم
يذكر مضمون الفقرة 3 من المادة 177 من القانون التجاري مما يؤدي إلى
بطلان الإنذار لفساد الإجراءات التابعة له خلافا لما أقره قضاة الموضوع مما يؤدي
إلى نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره، وإلى
المحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى (ب ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 9 فيفري 1993 في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل في 7 ديسمبر 1992 القاضي بفسخ عقد الإيجار وعلى الطاعن بالخروج من المحل المتنازع عليه.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ محمد ساطور عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ مسعودي خالد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده بن عميور حسين مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 173 الفقرة الأولى من القانون التجاري بدعوى أنه لا ينتهي الإيجار التجاري إلا بأثر تنبيه بالإخلاء وللإنذار المنصوص عليه في المادة 177 من نفس القانون لا يشكل تنبيها بالإخلاء إلا أن القرار المنتقد أنهى الإيجار رغم عدم وجود أي تنبيه.

فعلا حيث أنه لا يمكن إنهاء عقد إيجار تجاري إلا بموجب تنبيه بالإخلاء عملا بمقتضيات المادة 173 من القانون التجاري.

حيث أن هذا الإجراء جوهري ويتعين على المؤجر أن يحترم الشروط المطلوبة فيه وذلك تحت طائلة بطلانه.

وبما أنه لا يتبين من القرار المنتقد أن المؤجر المطعون ضده قد وجه للمستأجر الطاعن تنبيها بالإخلاء وفقا لأحكام المادة 173 المذكورة أعلاه فإنه ينبغي نقضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 177 من القانون التجاري بدعوى أن الإنذار المنصوص عليه في تلك المادة يجب أن يعيد ذكر - وتحت طائلة البطلان نص الفقرة 3 من نفس المادة إلا أن الإنذار الموجه للمستأجر الطاعن لا يشير إلى ذلك.

فعلا حيث أن الإنذار الموجه من المؤجر المطعون ضده للمستأجر الطاعن بتاريخ

20 أبريل 1991 والمؤسس على أحكام المادة 177 من القانون التجاري لا يذكر مضمون الفقرة 3 من تلك المادة.

حيث أن اغفال ذكر المقتضيات القانونية للمادة 177 يجازي ببطال الإنذار وفساد الإجراءات التابعة له.

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الثاني كالأول مبرر ويؤدي إلى نقض القرار المنتقد ودون حاجة لمناقشة الوجه الثالث المتبقي.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل في 7 ديسمبر 1992 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

ويبقى المصاريف على المطعون ضده.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جوان سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

بوعروج حسان

المستشارة

مستيري فاطمة

المستشار

مراد الهواري

المستشار

فريقع عيسى

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام، وبمساعدة السيد نويرات ماجد كاتب الضبط الرئيسي.

الاستعجال في المأوة التجارية

ملف رقم 102227 قرار بتاريخ 1995/01/30

قضية: (ع خ - م ش) ضد: (ف د)

غلق شركة - تجاوز الشريك المسير صلاحياته -

ثبوت الضرر - توفر عنصر الاستعجال.

(المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق.

ولما تبين - في قضية الحال - أن غلق الشركة من طرف الشريك المسير دون موافقة بقية الشركاء وثبوت استمرار التعدي، يشكل ضررا محققا ومؤكدا يهدد حقوق بقية الشركاء ولما تمسك قضاة المجلس باختصاصهم في النزاع لتوافر ركن الإستعجال فإنهم يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.

إن المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الايبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد التالية 231، 233، 235، 237، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 15 فيفري 1992 وعلى مذكرة الجواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ع ش) في القرار الصادر في 1991/10/22 عن مجلس قضاء

البيدة القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد بإعادة فتح الشركة رفض
مازاد عن ذلك من طلبات لعدم الإختصاص وقدم عريضة مؤرخة في 1992/2/15
بواسطة الاستاذ عمار بن تومي تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثار ثلاثة أوجه
للقض.

حيث أجاب المطعون ضدهما (ذخ) و(ذم) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة
في 1992/6/3 ناقش فيها أوجه الطعن وطلب رفضه.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 95/1/9 طالبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث استند الطاعن إلى ثلاثة أوجه لتدعيم طعنه.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات.

مضمونه: أنه لا يظهر بالقرار بأن الملف قد بلغ إلى النيابة العامة ضمن مهلة
عشرة أيام قبل الجلسة وذلك لأن القضية تتعلق بمؤسستين عموميتين البنك الوطني
والبنك الخارجي.

لكن حيث أن هذا الإجراء خصص لحماية حقوقه أطراف أخرى غير الطاعن
لذلك فالوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون وفقدان الأساس الشرعي والقصور في
التعليل.

مضمونه: ان القرار المنتقد ورد في حيثياته بأن غلق الشركة من طرف المسير (ع
ش) يعد تعديا غير أن المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية لاتنص على التعدي
كتسبب لإختصاص قاضي الاستعجال.

لكن حيث أن قضاة المجلس في تعليل قرارهم اعتبروا غلق الشركة من طرف
شريك المسير دون موافقه باقي الشركاء ضرر وهذا التعليل سليم لان في استمرار

التعدي ضرر محدد ومؤكد على حقوق الشركاء وهو سبب من الأسباب التي تستوجب الاستعجال لذلك فالوجه غير مؤسس.

الوجه الثالث: مأخوذ من القصور في التسبب وفقدان الأساس القانوني.

مضمونه: أن القرار المنتقد لم تتم الإجابة فيه على دفعي الطاعن حاليا بعدم الإختصاص لانعدام الإستعجال والضرر في الأصل إذ لم يبين القضاة الضرر اللاحق بالشركة كما أن القضية قد رفعت بشأنها عدة دعاوى، وقد مس القرار بالموضوع مخالفا بذلك نص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية لما افكر على المسير صلاحيته المحددة بالمادة 424 من القانون المدني التي تنص على أن الأعمال الإدارية من مهام المسير، والغلق يتحملة المطعون ضدكما نتيجة تصرفهما.

لكن حيث أن هذا الوجه يتعلق بالموضوع الذي يخضع في تقدير وقائعه إلى سلطة قضاة الموضوع وذلك بتقديرهم في دعوى الحلال غلق الشركة يلحق ضررا بالشركاء كم أن قضاة المجلس بتصديهم للفصل في الدعوى أجابوا ضمنا على دفع الطاعن بشأن عدم الإختصاص والمساس في الموضوع كما لم ينكروا على المسير صلاحياته في تسيير الشركة إداريا انما فصلوا في تجاوزه لهذه الصلاحية بغلق الشركة دون إذن باقي الشركاء وعليه فالوجه غير مؤسس.

وبناء على عدم تأسيس الأوجه المثارة يتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول للطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جانفي سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

الرئيس
المستشارة المقررة
المستشار
المستشار

بوعروج حسان
مستيري فاطمة
فريقع عيسى
مراد الهواري

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام، وبمساعدة السيد نويوات ماجد
كاتب الضبط الرئيسي.

ملف رقم 102416 قرار بتاريخ 1993/03/15

قضية: (ع م) ضد: (ف م)

إختصاص رئيس المحكمة الفصل في القضايا الإستعجالية - مراجعة بدل الإيجار
رفع دعوى الإستعجال - النظر في المنازعات المتعلقة ببدل الإيجار.
(المادة 195 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أنه «إذا وافق المؤجر على تجديد الإيجار وكان أمر الخلاف يتعلق ببدل الإيجار أو المدة أو الشروط اللاحقة أو بمجموع هذه العناصر وجب على الطرفين الحضور أمام رئيس المحكمة المختصة، التي يكون موقع العمارة تابعا لها. وذلك مهما كان مبلغ الإيجار والذي يقوم بالبث فيها حسب الإجراء المقرر في القضايا المستعجلة».

ولما ثبت - في قضية الحال - أنه لما رفع المؤجر دعواه ضد المستأجر لمراجعة بدل الإيجار أمام رئيس المحكمة المختصة التي عينت خيرا لتحديد مبلغ الإيجار طبقا لما هو مقرر في قضايا الأمور المستعجلة، فإن القرار كان على صواب فيما قضى.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشوارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 19 فيفري 1992 وعلى مذكر الجواب التي قدمها المطعون
ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد حسان بوعروج الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسميين (ع م) و(ب ع) و(ب ع) و(ع ت) و(ن م) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 19 فيفري 1992 في القرار الصادر عن مجلس تيارت في 16 نوفمبر 1991 القاضي بتحديد قيمة بدل إيجار كل محل تجاري بمائة وثمانين (180) دينارا شهريا.

وحيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ بقاط نذير عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذين عبد الحميد عداد والأكحل بن حواء أودعا مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم فريق مصباح مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن قاضي الإستعجال غير مختص للفصل في هذه القضية بتعيين خبير لتحديد مبلغ الإيجار ولا يمكن رفع دعوى مشتركة ضد كل المستأجرين فكان يتعين على المؤجرين أن يرفعوا دعوى ضد كل واحد منهم.

لكن حيث أنه يجب على المؤجر بمقتضى أحكام المادة 195 من القانون التجاري أن يرفع دعواه ضد المستأجر المتعلقة بمراجعة بدل إيجار القاعدة التجارية أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها حسب الإجراء المقرر في قضايا الأمور المستعجلة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الإستئناف رفضوا وعن حق دفع المستأجرين المتعلق برفع دعوى ضد كل واحد منهم بدلا من ضمها في ملف واحد على أساس أن هذا الدفع لم يثر في الإجراءات السابقة التي أدت إلى تعيين خبير لتحديد بدل الإيجار.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني بدعوى ان تقدير ثمن الإيجار لا يعتمد على أي أساس خرقا للمادة 190 من القانون التجاري وان الخبير حدده بمائة وثمانين دينارا شهريا دون توضيح.

لكن حيث أن قضاة الإستئناف عندما صادقوا على تقرير الخبير الذي اقترح تحديد بدل الإيجار لكل من المحلات التجارية بمائة وثمانين دينارا شهريا قد تبني أسباب ذلك التقرير الذي أشار إلى العناصر المطلوبة في المادة 190 من القانون التجاري.

وعليه فإن القرار المنتقد المعتمد على تقرير الخبير والمادة 190 مؤسس قانونا. وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الثاني كالأول غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	بوعروج حسان
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشار	فريق عيسى
المستشار	مراد الهواري

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد نويوات ماجد كاتب الضبط الرئيسي.

المادة 300 من القانون التجاري رقم 17 لسنة 1993، والتي تنص على أن:

المادة 300 من القانون التجاري رقم 17 لسنة 1993، والتي تنص على أن:

المادة 300 من القانون التجاري رقم 17 لسنة 1993، والتي تنص على أن:

منازعات الشركات التجارية

المادة 300 من القانون التجاري رقم 17 لسنة 1993، والتي تنص على أن:

المادة 300 من القانون التجاري رقم 17 لسنة 1993، والتي تنص على أن:

المادة 300 من القانون التجاري رقم 17 لسنة 1993، والتي تنص على أن:

ملف رقم 142806 قرار بتاريخ 1996/03/26

قضية: (أع) ضد: (ع ل)

إنشاء شركة - إثباتها - عقد رسمي - البطلان.

(المادتان 418 من القانون المدني)

(545 من القانون التجاري)

من المستقر عليه قانونا أن إنشاء وإثبات عقد الشركة يكون بعقد رسمي وإلا كان باطلا.

ولما كان ثابتا - من قضية الحال - أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم لإثبات وجود شركة على عقد عرفي وشهادات شهود يكونون قد خرقوا أحكام المادة 418 من القانون المدني التي تشترط أن يكون عقد إنشاء الشركة عقدا رسميا وإلا كان باطلا وكذلك المادة 545 من القانون التجاري التي تنص بأن لا يمكن إثبات الشركة إلا بموجب عقد رسمي.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى

الحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.
حيث أن المسمى (أ ن) طعن بطريق النقض بتاريخ 11 أبريل 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 6 ديسمبر 1994 القاضي عليه بدفعه للمطعون ضده ما قدره مائتان وواحد وثلاثون ألف وستمائة وإثنان (231 602) دينار.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ فكريني محمد عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ موحوش زبير أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده عرار إبراهيم مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات بدعوى أن الطاعن تمسك أمام المجلس القضائي بسقوط الدعوى طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية إلا أن قضاة المجلس سجلوا هذا الدفع ولم يفصلوا فيه.

فعلا حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن المدعى عليه في إعادة السير في الدعوى المسمى أسماء الله عبد النور طلب سقوط الخصومة التي صدر فيها القرار التمهيدي بتاريخ 10 جويلية 1990 إلا أن قضاة الإستئناف لم يناقشوا الدفع المشار.

وبما أن القرار المنتقد مشوب بالقصور في التسبيب فإنه يستحق النقض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وإنعدام الأساس القانوني بدعوى أن الطاعن أكد أن عقد إنشاء شركة يجب أن يكون عقدا رسميا وإلا يعتبر باطلا وإن قضاة الإستئناف إعتمدوا على عقد عرفي لتقرير وجود شركة بين الطرفين خرقا لأحكام المادتين 418 من القانون المدني و79 من القانون التجاري.

حيث أن قضاة الإستئناف أسسوا قرارهم بوجود شركة بين الطرفين على العقد العرفي المؤرخ في 30 سبتمبر 1981 وعلى شهادات الشهود الذين وقعوا عليه.

حيث أن قضائهم هذا يخرق من جهة أحكام المادة 418 من القانون المدني التي تشترط أن يكون عقد إنشاء الشركة عقدا رسميا وإلا كان باطلا ومن جهة أخرى يخالف أحكام المادة 545 من القانون التجاري التي تنص على أنه لا يمكن إثبات الشركة إلا بموجب عقد رسمي.

وبما أن القرار المنتقد قضى بصحة شركة أنشأت بموجب عقد عرفي فإنه خرق أحكام المادتين 418 و545 المذكورتين أعلاه الأمر الذي يؤدي إلى نقضه.

عن الوجه المثار تلقائيا: من المحكمة العليا والمأخوذ من التناقض بين منطوق القرار وأسبابه ذلك أن القرار قضى على الطاعن بدفعه ما قدره مائتان وواحد وثلاثون ألف وستمئة وديناران (231.602) في حين أنه أشار في أسبابه الصفحة 3 السطر 20 إلى الحكم عليه بألف وستمئة ودينارين (1.602).

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 6 ديسمبر 1994 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

ويبقى المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر مارس سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

ملف رقم 148423 قرار بتاريخ 18/03/1997

قضية: (ط ج) ضد: (م س)

إنشاء شركة - إثباتها - عقد رسمي - البطلان.

(المادتان 418 من القانون المدني)

(545 من القانون التجاري)

من المستقر عليه قانونا «أن إنشاء وإثبات عقد الشركة يكون بعقد رسمي وإلا كان باطلا».

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع قرروا بأن الشركة المدعي إنشاؤها لم تثبت قيامها بعقد رسمي واستبعدوا الوثائق الموجودة بين الطرفين لأن القانون صريح بشروطه الشكلية في تأسيس عقد الشركة تحت طائلة البطلان فإنهم أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا.

ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 07/08/1995 .

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ط ج) في القرار الصادر بتاريخ 1994/12/11 من مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى وقدم عريضة مؤرخة في 1995/08/07 بواسطة الأستاذ ماندي أمحمد تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثار وجها وحيدا للنقض.

حيث ارسلت عريضة الطعن المطعون ضده (م س) إلا أنه رفض استيلاها.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1996/12/17 طالبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه المثار: مأخوذ من التقصير في التسييب ومخالفة القانون في نص المادة 30 من القانون التجاري والمادة 551 من نفس القانون.

مضمونه أن الطاعن إشتراك مع المطعون ضده في معمل تجارة بشراء الآلات والأشياء الضرورية وباشرت الشركة أعمالها وتعاقدت مع الغير وسجلت بمصلحة الضرائب والسجل المهني باسم الطاعن الذي منح شريكه المطعون ضده وكالة لتسيير هذه الشركة رغم كونها ليست شركة رسمية إلا أنها موجودة فعليا بالفاتورات والبطاقة المهنية وشهادة الضرائب وشهادة بيع الآلات والوكالة الرسمية، وأن إنكار المطعون ضده هذه الشركة بحجة عدم وجود عقد رسمي طبقا لنص المادة 545 من القانون التجاري لا يكفي لأنه لا يوا من تسوية الوضعية بين الخصمين ولو بتطبيق القانون المدني وبما أن قضاة المجلس قد طبقوا المادة 545 من القانون التجاري دون أي تفحص للوثائق قد خالفوا القانون.

لكن حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين منه أن قضاة المجلس قد أسسوا قرارهم على أن للشركة المدعى انشاؤها بين الطاعن والمطعون ضده لم يثبت قيامها بعقد رسمي طبقا لنص المادة 545 من القانون التجاري وذلك تحت طائلة البطلان وهو تأسيس صحيح وسليم إذ لا يكفي لاثبات الشركة التجارية وجود وثائق بين الطرفين لأن القانون صريح باشرطه الشكلية الرسمية في عقد الشركة تحت طائلة

البطلان وفي دعوى الحال لا يوجد عقد رسمي لهذا فإن الوجه المثار غير مؤسس مما يتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً.

وبرفضه موضوعاً

وبإبقاء المصاريف على الطاعن

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والتركيب من السادة:

الرئيس

بوعروج حسان

المستشار

محرز محند

المستشار

بيوت نذير

المستشارة المقررة

مستيري فاطمة

المستشارة

شريف فاطمة

المستشار

معلم إسماعيل

المستشار

برارحي خالد

المستشار

أيت قرين شريف

المستشار

قريني أحمد

المستشار

سليمان نور الدين

المستشار

صالح عبد الرزاق

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام، وبمساعدة السيد عبد الحميد حمدي كاتب الضبط.

بدل الإيجار

ملف رقم 105495 قرار بتاريخ 1993/05/10

قضية: (ي ك) ضد: (ب ب)

يستحق بدل الإيجار - من يوم الطلب - قبل أو أثناء رفع الدعوى

(المادة 192/ ف 4 ق ت)

ومن المقرر قانونا «أنه يستحق بدل الإيجار الجديد ابتداء من يوم الطلب إلا إذا اتفق الطرفان قبل رفع الدعوى أو أثناءها على تاريخ أبعد أو أقرب».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس حددوا بدل الإيجار الجديد للمحل المتنازع عليه من يوم اكتساب العمارة من طرف المؤجر أي من شهر جويلية سنة 1986 في حين أن طلب مراجعة بدل الإيجار يعود إلى تاريخ 24 مارس 1988، فإنهم أدخلوا بأحكام المادة 4/192 التي تنص على أن تحديد بدل الإيجار يكون ابتداء من يوم الطلب إلا إذا اتفق الطرفان قبل رفع الدعوى أو أثناءها على تاريخ أقرب أو أبعد وهو لم يتم في قضية الحال مما يجعل قرارهم مخالفا للقانون.

ومتى كان كذلك يستحق النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1992/05/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد حسان بوعروج الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد باليطة إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى (ي ك) طعن بطريق النقض بتاريخ 10 ماي 1992 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 4 نوفمبر 1991 القاضي بتحديد بدل إيجار المحل التجاري بألفي دينار شهريا ابتداء من شهر جويلية 1986 .

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ محتوقى بومدين عريضة تتضمن وجهها واحدا.

حيث أن الاستاذ عياد بن ديدة أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (ب ب) مفادها ان الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المواد 472 و 473 و 474 من القانون المدني بدعوى أن القرار المطعون فيه حدد نقطة انطلاق تطبيق بدل الإيجار الجديد من يوم اكتساب العمارة من قبل المؤجر المطعون ضده أي شهر جويلية 1986 في حين أن تاريخ طلب مراجعة بدل الإيجار يعود إلى 24 ماي 1988 .

حيث أنه يتبين من القرار المنتقد ان قضاة الإستئناف حددوا بدل الإيجار الجديد للمحل التجاري المتنازع فيه بألفي (2 000) دينار شهريا وقرروا أنه يسري من شهر جويلية 1986 تاريخ شراء العقار أين توجد القاعدة التجارية في حين أن طلب مراجعة قيمة الكراء يرجع تاريخه إلى 24 ماي 1988 .

حيث أنه كان يتعين على قضاة الموضوع ان يطبقوا أحكام المادة 192 الفقرة 4 من القانون التجاري التي تنص على أنه يستحق بدل الإيجار الجديد ابتداء من يوم الطلب الا إذا اتفق الطرفان قبل رفع الدعوى أو إنشاءها عن تاريخ ابعده أو اقرب الشيء الذي لم يتم في قضية الحال.

وبما أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقاعدة القانونية الميينة أعلاه فإنه يستحق النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 4 نوفمبر 1991 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ويوقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ماي سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمرتبة من السادة:

الرئيس المقرر

بوعروج حسان

المستشارة

مستيري فاطمة

المستشار

فريقع عيسى

المستشار

مراد الهواري

المستشار

محرز محند

المستشار

بيوت نذير

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام، وبمساعدة السيد نويوات ماجد كاتب الضبط الرئيسي.

ملف رقم 108792 قرار بتاريخ 1993/11/20

قضية: (ح م) ضد: (ز ق)

بدل الإيجار - مراجعته - عناصر تجديده

(المادة 190 القانون التجاري)

من المقرر قانونا «أنه يجب أن يطابق مبلغ بدل الإيجار الذي يراد تجديده أو إعادة النظر فيه القيمة الإيجارية العادية...».

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما صادفوا على تقرير الخبير الذي اعتمد على مساحة وموقع المحل ومقارنته بالمحلات المماثلة لمراجعة سعر الإيجار، يكونون قد سبوا قرارهم تسببا كافيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 01 أوت 1992 .

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن ورثة (ح م) في القرار الصادر في 1992/5/13 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بالزام المستأجرين بتسديد الإيجار بمبلغ 800 دج شهريا وقدموا عريضة مؤرخة في 1992/3/1 بواسطة الأستاذ حيطاش عبد

الرحمان، تعرضوا فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثاروا وجها وحيدا للنقض.

حيث أن المطعون ضدهم لم يجيبوا على عريضة الطعن.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1993/11/30 طالبة رفض الطعن.

حيث أستوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث استندا الطاعنون إلى وجه وحيد لتدعيم طعنهم.

الوجه المثار: مأخوذ من قصور الأسباب ومخالفة القانون.

مضمونه: أن الخبير اكتفى في مراجعته لسعر الإيجار بالموقع الجغرافي وبعض المحلات المماثلة فجاء التقرير مخالف لنص المادة 190 من القانون التجاري كما أن القرار مسبب بحثية واحدة مضمونها أن الخبرة مطابقة للمادة 190 من القانون المذكور لذلك فالقرار مشوب بالقصور ومخالف لنص المادة 190 من القانون التجاري.

عن الوجه المثار:

لكن وحيث أن مضمون هذا الوجه المتمثل في مخالفة المادة 190 من القانون التجاري لكون الخبرة المؤسس عليها الحكم والقرار المنتقد اعتمدت على موقع المحل ومقارنته بالمحلات المماثلة لتحديد الأيجار ان هذا الوجه غير مؤسس لكون قضاة الموضوع قد استندوا على الخبرة محل انتقاد الطاعن مبين في أسباب الحكم والقرار بأنها مستوفية العناصر المطلوبة بالمادة 190 من القانون التجاري إذ راعت الخبرة مساحة وموقع المحل والمنطقة الواقع فيها وقارنته بالمحلات المماثلة وهو تسيب كافي وليس فيه ما يخالف نص المادة 190 من القانون التجاري لذلك فالوجه غير مؤسس ينبغي رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ديسمبر سنة ثلاث وتسعون تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة:

الرئيس

بوعروج حسان

المستشارة المقررة

مستيري فاطمة

المستشار

فريقع عيسى

المستشار

مراد الهواري

ويحضور السيد بالبط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد ماجد نويوات كاتب الضبط الرئيسي.

الإيجار من الباطن

ملف رقم 94659 قرار بتاريخ 1992/02/16

قضية: (م م) ضد: فريق (ب خ)

إيجار من الباطن - علم المؤجر - القضاء بغير ذلك خرق للقانون.

(المادتان: 505 من القانون المدني)

(188 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أنه «يحضر أي إيجار كلي أو جزئي من الباطن إلا إذا
أشترط خلاف ذلك بموجب عقد الإيجار أو موافقة المؤجر»

كما أنه «لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار أو يؤجر إيجارا فرعيا
بدون موافقة صريحة من المؤجر...»

وبما أنه يستفاد - من قضية الحال - أن قضاة المجلس اعتبروا سكوت
الطاعين مدة طويلة كموافقة على الإيجار من الباطن فإنهم قد خالفوا أحكام
المادة 505 من القانون المدني والمادة 188 من القانون التجاري التي تشترطان
علم المؤجر موافقة على الإيجار من الباطن وهو ما لم يثبت في قضية الحال إذ
طول المدة ليس مبررا كافيا لعلم وموافقة المؤجرين بذلك.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، ، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عرضة الطعن المودعة
بتاريخ 12 جويلية 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد باليبي اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن ورثة (م ج) في القرار الصادر من مجلس قضاء قسنطينة في 1991/01/28 القاضي بتأييد الحكم الذي قضى برفض دعوى الطاعنين وقدموا مذكرة مؤرخة في 1991/06/12 بواسطة الأستاذ لكحل فيصل تعرضوا فيها لوقائع الدعوى واجراءاتها وأثاروا وجها وحيدا للنقض.

حيث أجاب المطعون ضدهم بواسطة الاستاذ علاق محمد البشير بمذكرة مؤرخة في 1991/07/30 فاقدوا فيها وجه الطعن وطلبوا رفضه.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1991/11/25 طالبة النقض.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما ينعين قبوله شكلا.

حيث استند الطاعنون إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه المثار: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني ومخالفة القانون بدعوى ان قضاة الموضوع بعدما لاحظوا وجود إيجار عن الباطن اعتبروا الأحكام القانونية المحتج بها من الطاعنين فيما يخص عدم شرعية هذا الإيجار لعدم علمهم به اعتبروا هذه المواد في غير محلها بحجة ان الطاعنين لم يتخذوا الإجراءات المناسبة ضد المستأجرة الأصلية وسكوتهم الطويل بعد الموافقة منهم على الإيجار من الباطن مخالفين بذلك المادتين 505 من القانون المدني والمادة 183 من القانون التجاري وأن أطول مدة الإحتلال لا يخول البقاء المحل.

عن الوجه المثار:

حيث بمراجعة القرار المنتقد تبين منه أن قضاة المجلس قد أسسوا قرارهم على أن المطعون ضدهم مارسوا نشاطهم بالمحل منذ سنة 1964 حسب السجل التجاري بعد ادخال تغيرات بالمحل دون اعتراض المالكين والإحتجاج بالمادة 505 من

القانون المدني لا يكون الا إتجاه المستأجر الأصلي باتخاذ الإجراءات اللازمة عند تصرفه في الخلل بايجاره من الباطن وهذا ما لم يفعله المؤجرون سواء قبل أو بعد وفاة المستأجرة الأصلية وبهذا التأسيس فقد خالف قضاة الموضوع القانون في المادة 505 من القانون المدني والمادة 188 من القانون التجاري التي تشترط علم المؤجر المالك وموافقته على الإيجار من الباطن وهو ما لم يبت في دعوى الحال إذ طول المدة ليس مبررا كافيا لعلم وموافقة المؤجرين بذلك عرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه ونقض وإبطال القرار الصادر في 1991/01/28 من مجلس قضاء قسنطينة وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفضل أحالت القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفضل فيها من جديد طبقا للقانون والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس

بوعروج حسان

المستشارة المقررة

مستيري فاطمة

المستشار

فريقع عيسى

المستشار

مراد الهواري

وبحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 106132 قرار بتاريخ 1994/11/22

قضية: (ب ن) ضد: (ب أ)

إيجار من الباطن - تعبير ضمني بموافقة المالك.

(188 من القانون التجاري)

من المستقر عليه قانونا أن «يخطر أي إيجار كلي أو جزئي من الباطن إلا إذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد إيجار أو موافقة المؤجر».

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن محضر التحقيق المحرر لا يثبت أن المالك السابق قد أجاز أو لا الإيجار من الباطن ولكن يقدم بالعكس الدليل على أن إيجار من الباطن قائم حسب تصريحات المستأجر من الباطن منذ 1965 وهذه المدة الطويلة لا يمكن تأويلها إلا بالإيجار من الباطن مرخص به ضمنا من طرف المالك.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الايبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1992/05/26 .

بعد الإستماع إلى السيد محرز محند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن فريق (ب) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 1992/05/26 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة في 1990/05/08 القاضي بالغاء الحكم المعاد ومن جديد رفض طلبهم قصد خروج المدعى عليهم.

حيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة الاستاذ ابن قايد على جلوس عريضة تتضمن أربعة أوجه.

حيث أن المطعون ضدهم رغم استدعائهم لم يجيبوا لمذكرة الطاعنون.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول:

حيث أنه يؤخذ على القرار المطعون فيه في وجهه المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات على أنه احتوى على 3 مستأنفين في حين عددهم 06 سابقا لمقتضيات المادتين 38 و144 من ق.ا.م.

ولكن حيث أنه ومن جهة أن ذلك لا يؤثر على موضوع النزاع ومن جهة أخرى يتعلق الوجه بالتماس إعادة النظر أعمالا لمقتضيات المادة 1/194 من ق.ا.م وكذلك يتعلق الوجه بالخصوم الذين كانوا مستأنفين.

وأن الوجه بالتالي غير مؤسس.

عن الوجه الثاني والثالث معا:

حيث أنه يؤخذ كذلك على القرار المطعون فيه المأخوذ من قصور وتناقض في الأسباب والتجاوز في السلطة على أنه اعترف بوجود إيجار من الباطن من لدن المدعى عليهم في الطعن مبينين بأن هؤلاء الآخرين ليست لهم أي علاقة بالملك الجدد، المدعون في هذا الطعن.

ولكن حيث أن القرار في صفحته الثالثة يتأسس من جهة على أن المالك السابق أجاز الإيجار من الباطن وذلك منذ 1962 ومن جهة أخرى أن المالكين الجدد لم يعرفوا بأنفسهم للمستأجرين قبل رفع دعواهم القضائية ضدهم.

وأن هذا الأمر لا يعد اطلاقاً تسبباً متناقضاً أو غير كاف.

أنه وبالفعل، وبالرغم من المالكين الجدد خلفوا المالك السابق في الحقوق، كان عليهم التعرف بأنفسهم لدى المستأجرين، حتى يقبضوا أجور الكراء وتسليم مقابل ذلك ايصالات الخاصة بهذه الإجراءات قصد تجسيد في الأفعال العلاقة القانونية القائمة بينهم وبين المستأجرين.

أنه وعلاوة على ذلك وأعمالاً لمقتضيات المادة 188 من القانون التجاري ولقيام الإيجار من الباطن يجب تقديم الدليل على أنه تم عقده بدون موافقه المالك السابق أو الجديد.

وأن محضر المعاينة المحرر يوم 1985/09/07 من طرف عون التنفيذ لدى محكمة الاربعاء لا يثبت الا استغلال المحل من طرف السيد (س) من لدن المدعى عليهم في الطعن وليس الإيجار من الباطن غير المرخص به.

وأن محضر التحقيق المحرر يوم 1986/12/22 لا يثبت على أن المالك السابق قد أجاز أولاً الإيجار من الباطن.

ولكن يقدم بالعكس الدليل على أن الإيجار من الباطن قائم منذ 1965 حسب أقوال المستأجر من الباطن (س م).

وأن هذه المدة الطويلة لا يمكن تأويلها إلا بإيجار من الباطن مرخص به وبصفة ضمنية.

ومن ثمة القول أن الوجهين معا غير مؤسسين.

عن الوجه الرابع:

حيث أنه يؤخذ أخيراً على القرار المطعون فيه في وجهه المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني على أنه تأسس خطأ على الحكم المستأنف الذي بدوره لا يتأسس على أي نص قانوني لإلغائه في هذا الحكم تأسس على المادتين 188 و 177 من القانون التجاري.

وأن القرار محل الطعن بالعكس لا يعطي أساسا قانونيا لما قضى به.
ولكن حيث أن القرار المطعون فيه في صفحته الثالثة يتأسس على موافقة المالك
السابق على الإيجار من الباطن في أكثر من مرة لابعاد عن صواب تطبيق المادة
188 من القانون التجاري وهو ما يكفي لإعطاء أساسا قانونيا للقرار المنتقد.
وأن الوجه بالتالي غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

يقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

بإبقاء المصاريف على عاتق الطاعنين.

بإصدار القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعددة بتاريخ الثاني
والعشرين من شهر نوفمبر سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل
المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس

بوعروج حسان

المستشار المقرر

محرز محند

المستشار

بيوت نذير

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة، وبمساعدة السيد عنصر عبد
الرحمان كاتب الضبط.

ب - في القضايا البحرية

اختصاص محلي

ملف رقم 162697 قرار بتاريخ 1997/12/16

قضية: (ش.ج.ت.ن ومن معها) ضد: (ش.ج.ل.ن.ب ومن معها)

منازعات عقد النقل البحري - تحديد الجهة القضائية المختصة محليا

(المادة 745 من القانون البحري)

من المقرر قانونا «أن ترفع النزاعات التي تتعلق بعقد النقل البحري أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا حسب قواعد القانون العام».

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما ألزموا الشركتين المدعيتين برفع دعواتهما أمام محكمة مقر إقامة المدعي عليه رغم أن المادة 745 من القانون البحري تمنح للمدعى حق الاختيار بين محكمة مقر إقامة المدعي عليه أو محكمة ميناء التفريغ يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الايبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد اسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والمؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية طعننا بطريق النقض بتاريخ 9 جوان 1996 في القرار الصادر عن مجلس

قضاء تلمسان في 5 ماي 1993 القاضي بعدم الإختصاص الإقليمي.
وحيث أن تدعيما لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ بوكاري
عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن المطعون ضدتهما الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحري ونادي الحماية
دو ويست أوف إنجلايد لم يردا رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادتين 745 من القانون البحري
و8 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار المنتقد قام بتقسيم سيء للمادة
745 حينما إعتبر أن قواعد إختصاص القانون العام الفقرة الأولى من المادة أولية عن
تلك المنصوص عليها في الفقرة 2 التي تحول الإختصاص إلى المحكمة التي يقع فيها
ميناء التفريغ لكنه يجب تفسير الإختصاص المنصوص عليه في الفقرة 2 كإستثناء
للقواعد العامة وكإختيار منح للمدعي لرفع دعوى حسب قواعد القانون العام.

حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الإستئناف قضوا بعدم الإختصاص
الإقليمي لمحكمة الغزوات تطبيقا للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية على أساس
أن الدعوى ترفع أمام محكمة مقر إقامة المدعى عليه - الشركة الجزائرية الليبية
للنقل البحري - التي يوجد مقرها بالجزائر العاصمة وليس أمام محكمة الغزوات
أين يوجد ميناء تفريغ البضائع.

حيث أنه إذا كان صحيحا أن قواعد الإختصاص المحلي للمحاكم تنص عليها
أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية إلا أن القضايا التي تتعلق بعقد النقل
البحري تسري عليها مقتضيات خاصة تتضمنها المادة 745 من القانون البحري.

حيث أنه يجوز حسب المادة 745 المذكورة أعلاه رفع الدعوى إما أمام المحكمة
التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه - وفقا للفقرة الأولى - وإما أمام
المحكمة التي يوجد فيها ميناء تفريغ البضائع وفقا للفقرة الثانية.

حيث أن المادة 745 أعطت للمدعي حق إختيار المحكمة الفاصلة في المواد البحرية - محكمة مقر إقامة المدعى عليه أو محكمة ميناء التفريغ - ولا يمكن لقضاة الموضوع أن يمنعوا المدعي من الإستفادة بهذا الحق.

وبما أن القرار المنتقد ألزم الشركتين المدعيتين برفع دعواهما أمام محكمة مقر إقامة المدعى عليه فإنه خرق أحكام المادة 745 من القانون البحري الأمر الذي يؤدي إلى نقضه ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان في 5 ماي 1993 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى المنفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

ويبقى المصاريف على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

رئيس قسم

صالح عبد الرزاق

المستشارة

مستيري فاطمة

المستشارة

شريف فاطمة

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

عقد النقل البحري

ملف رقم 114929 قرار بتاريخ 1994/09/27

قضية: (ش.ج.ت.ن.ك.ج) ضد: (ش.ك.ا.ل.ل)

عقد النقل البحري - التعويض عن الخسائر - تحفظات -
العبرة بالتسليم وليس بالتفريغ.

(المادتان: 739، 790 من القانون البحري)

من المقرر قانونا أنه «يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليمها إلى المرسل إليه».

ومن المقرر قانونا أيضا أنه «إذا حصلت خسائر للبضاعة المنقولة، فإن على المرسل إليه تليغ الناقل كتابيا في ميناء التحميل، قبل أو وقت تسليمها... وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة، فيبلغ عنها خلال الثلاثة أيام من تاريخ استلامها وإلا اعتبرت منسلفة حسب وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس».

ومن المستقر عليه قضاء أن التسليم بالمعنى القانوني يتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع للمرسل إليه، ويحصل على القبول من طرفه.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أخلطوا بين التسليم والتفريغ حيثما اعتبروا أن وصول الباخرة إلى الميناء وتفريغ البضاعة بمثابة التسليم القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب النقص.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 238، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1993/02/07، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طعنت بطريق النقض بتاريخ 7 فيفري 1993 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 22 جوان 1992 القاضي برفض دعواها.

وحيث أن تدعيما لطحنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بوكاري عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ بن يعقوب علي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدها شركة كنعورد اكسبراس ليندز مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المواد 610 و773 و780 و790 من القانون البحري بدعوى أن مجلس الجزائر لم يأخذ بعين الاعتبار اثبات العكس المتشكل بتقرير الخبرة الحضوري واتخذ كنقطة انطلاق للمعاينات تاريخ التفريغ وليس تاريخ تسليم البضائع.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المادتين 739 و802 من القانون البحري بدعوى أن القرار المنتقد جعل بكف مسؤولية الناقل بتاريخ تفريغ البضائع بسبب أن عمليات التفريغ والحراسة هي من احتكار المؤسسة المينائية إلا أن القانون البحري يجعل الناقل مسؤولا عن الخسائر اللاحقة بالبضائع منذ تبنيها لغاية تسليمها للمرسل إليه.

عن الوجهين لتكاملهما: حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الاستئناف رفضوا دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة عن طريق البحر على أساس أن تلك الخسائر كانت ناتجة عن عمليات التفريغ التي قامت بهما مؤسسة مينائية من جهة ولكون التحفظات لم تقدم للنقل في الوقت المناسب من جهة أخرى.

حيث أن تسببهم هذا جاء مخالفا من جهة أحكام المادة 739 من القانون البحري لكون تلك المادة تشير إلى أن عقد النقل البحري ينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه وليس بتفريغها بالميناء ومن جهة أخرى يخالف مقتضيات المادة 790 من نفس القانون التي تنص على أن التحفظات تبلغ للنقل أو ممثله قبل أو في وقت تسليم البضاعة وليس في وقت تفريغها ونتيجة لذلك فإن الناقل البحري مسؤول عن جميع الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع حتى تسليمها إلى المرسل إليه باستثناء الحالات المدرجة في المادة 803 من نفس القانون مع الملاحظة أنه لا يمكن الخلط بين وصول الباخرة إلى الميناء وتفريغ البضائع وتسليمها للمرسل إليه علما بأن التسليم بالمعنى القانوني يتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع للمرسل إليه أو ممثله ويحصل على قبول هذا الأخير.

وبما أن القرار المنتقد لم يراعِ الشروط المطلوبة في عقد النقل البحري المبينة أعلاه وأخلط بين تسليم البضائع وتفريغها فإنه خرق أحكام المادتين 739 و790 من القانون البحري الأمر الذي يؤدي إلى نقضه.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 22 جوان 1992 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على الشركة المطعون ضدها.

بإنا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

بوعروج حسان

المستشارة

مستيري فاطمة

المستشار

فريق عيسى

المستشار

مراد الهواري

ويحضور السيد باليط اسماعيل المحامي العام بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 168786 قرار بتاريخ 1998/05/26

قضية: (ش.ج.ن.ب) ضد: (م.م.ج)

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبضائع - العلاقة بين الناقل البحري

وعامل الشحن والتفريغ - مسؤولية مؤسسة الميناء.

(المادتان : 802، 873 من القانون البحري)

من المقرر قانونا أنه «يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكفله بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه».

وكذلك من المقرر قانونا أنه «تتم عمليات تحميل البضاعة في الموانئ ورصها وفكها وتعريفها وعمليات أخذ وإرجاع البضائع... من طرف الهيئات المؤهلة لهذا الغرض».

ولما ثبت في قضية الحال - أن قضاة الموضوع اكتفوا بالحكم على الناقل بدفعه قيمة الخسائر اللاحقة بالبضائع على أساس المادة 802 من القانون البحري، وبعد إدخال مؤسسة الميناء بالجزائر في الخصام من قبل الناقل البحري كان عليهم أن يناقشوا المسؤولية في ضوء العلاقات التعاقدية التي تربط الناقل البحري والمؤسسة المينائية طبقا لنص المادة 873 من القانون البحري وما يليها مما يجعل القرار مشوب بالقصور في التسبيب.
ومتى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن الشركة الوطنية للنقل البحري طعنت بطريق النقض بتاريخ 29 سبتمبر 1996 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 3 جانفي 1996 القاضي عليها بدفعها للشركة الجزائرية لتأمينات النقل ما قدره ستمائة وتسعة وسبعون ألف وأربعمائة وإثنان وأربعون ديناراً وثمانية وأربعون سنتيماً (679.442,48) قيمة الخسائر وكذا خمسون ألف (50.000) دينار تعويضاً.

وحيث أن تدعيماً لطعنها أودعت الشركة الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بن داني محمد الحبيب عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ مخربش عبد الغني أودع مذكرة جواب في حق مؤسسة ميناء الجزائر مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل لم ترد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات والمادة 144 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية ذلك أن القرار المنتقد لم يوضح الشكل القانوني للشركتين إبال وكات.

لكن حيث أن عدم تحديد الشكل القانوني للمؤسستين المطعون ضدتهما - مؤسسة ميناء الجزائر والشركة الجزائرية لتأمينات النقل - لا يعتبر خرقاً للأشكال الجوهرية ولا يمس بحقوق الشركة الطاعنة.

وعليه فإن الوجه الأول غير مبرر.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المواد: 124 و128 و137 من القانون المدني و879 و803 من القانون البحري ذلك أن الشركة الناقلة أدخلت في الخصام مؤسسة ميناء الجزائر لكونها تسببت في الخسائر اللاحقة بالبضائع أثناء عملية التفريغ كما ذلك ثابت من تقرير الخبرة ومع هذا فإن القرار المنتقد قضى على الطاعنة بدفعها تعويضات للشركة الجزائرية لتأمينات النقل دون التطرق لمسؤولية المؤسسة المينائية.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قضوا بأن الأضرار اللاحقة بالبضائع أثناء عملية تفريغها من السفينة «غ» من قبل المؤسسة المينائية بالجزائر تكون تحت مسؤولية الناقل البحري وفقا للمادة 802 من القانون البحري لكون المؤسسة المينائية تعمل تحت أمره ولحسابه.

حيث أن قضائهم هذا جاء من جهة مطابقا لأحكام المادة 802 من القانون البحري التي تنظم العلاقات بين الناقل والمرسل إليه ذلك أن الناقل البحري مسؤول عن الأضرار أو الخسائر اللاحقة بالبضائع حتى تسليمها للمرسل إليه وأن عملية تفريغ السلع من السفينة تتم تحت مسؤولية الناقل سواء قام بها هو بوسائله الخاصة أو بواسطة الغير - المؤسسة المينائية بالجزائر - كما هو الشأن في قضية الحال.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه جاء من جهة أخرى مخالفا لأحكام المادة: 879 من القانون البحري التي تنظم العلاقات بين الناقل البحري وعامل الشحن والتفريغ وتسمح للناقل برفع دعوى ضد المؤسسة المينائية على أساس أن الخسائر كانت نتيجة أخطاء مرتكبة من قبل هذه المؤسسة.

حيث أنه ينبغي التذكير أن الدعوى الأصلية في النزاع الحالي رفعت من قبل الشركة الجزائرية لتأمينات النقل التي حلت محل المرسل إليه بعد تعويضه عن الأضرار اللاحقة بالبضائع وهذه الدعوى موجهة ضد كل من الشركة الوطنية للنقل البحري بصفتها ناقلا من جهة ومؤسسة ميناء الجزائر بصفتها عاملا للشحن والتفريغ من جهة أخرى.

وضمن هذه الظروف إنه كان يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا أولا في مسألة الخسائر اللاحقة بالبضائع في ضوء عقد النقل المبرم بين الناقل البحري والمرسل إليه ويقرروا - عند الإقتضاء - مسؤولية الناقل عن هذه الخسائر على أساس المادة: 802 من القانون البحري كما كان يتعين عليهم - بعد إدخال مؤسسة ميناء الجزائر في الخصام من قبل الناقل البحري - أن يبتوا في مسألة الخسائر في ضوء العلاقات التعاقدية التي تربط بين الناقل البحري والمؤسسة المينائية وفقا لأحكام المواد 873 إلى 884 من نفس القانون ويقضوا - عند الحاجة وبعد التأكيد من توفر الشروط القانونية المطلوبة - على المؤسسة المينائية بدفعها للناقل البحري قيمة التعويضات التي كانت قد جعلت على عاتقه بموجب مقتضيات المادة: 802 .

ونتيجة لذلك إنه يمكن لقضاة الموضوع أن يقرروا مسؤولية الناقل البحري تجاه المرسل إليه عن الخسائر اللاحقة بالبضائع مما تلا بالمادة 802 وأن يقضوا في نفس الحكم وفي حالة توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد 873 وما يليها من القانون البحري - على عامل الشحن والتفريغ بدفعه للناقل البحري قيمة التعويضات التي حكم بها على هذا الأخير إستنادا إلى عقد النقل.

وبما أن القرار المنتقد إكتفى بالحكم على الناقل بدفعه قيمة الخسائر على أساس المادة 802 ولم يناقش مسؤولية على ضوء المواد 873 وما يليها فإنه مشوب بالقصور في التسبب ومخالف للقواعد القانونية المبينة أعلاه الأمر الذي يؤدي إلى نقضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 3 جانفي 1996 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

ويابقاء المصاريف على الشركة الجزائرية لتأمينات النقل.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ماي سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

رئيس قسم

صالح عبد الرزاق

المستشارة

مستيري فاطمة

المستشارة

شريفى فاطمة

المستشار

معلم إسماعيل

المستشار

قريني أحمد

المستشار

برارحي خالد

المستشار

سليمانى نور الدين

المستشار

بن عبيد الوردي

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد

كاتب الضبط.

ملف رقم 169663 قرار بتاريخ 1998/05/16

قضية: (م.م.ج) ضده: (ش.ج.ت)

أضرار لاحقة بالبضاعة في الميناء - لا يعد ذلك تسليما -

استبعاد مسؤولية الميناء - ثبوت مسؤولية الناقل -

(المادتان: 802، 873 من القانون البحري)

من المقرر قانونا «أنه يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكفله بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه».

وكذلك من المقرر قانونا أنه «تتم عمليات تحميل البضاعة في الموانئ ورسها وفكها وتعريفها وأخذ وإرجاع البضائع من إلى الغير أو اليابسة أو المستودعات وكذلك حراسة وحفظ البضائع المنزلة أو المعدة للتزليل في الموانئ من طرف الهيئات المؤهلة لهذا الغرض».

ولما - ثبت في قضية الحال - أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم بتحميل مؤسسة الميناء مسؤولية الأضرار التي لحقت بالبضاعة رغم أن وضع البضاعة بالميناء لا يعد تسليما وفقا للمادة 802 من القانون البحري وقيام وكيل التفريغ بتفريغ البضاعة وفقا للمادة 873 من القانون البحري لا يعني بأنه مسؤول عن الخسائر، بل أن مسؤولية الناقل تمتد إلى غاية التسليم النهائي إلى المرسل إليه، إلا إذا أثبت الناقل مسؤولية وكيل التفريغ وهو ما لم يثبت القيام به في قضية الحال.

ومتى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

. بعد المناولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليظ في طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث طعنت بالنقض مؤسسة الميناء الجزائر في القرار الصادر بتاريخ 1996/3/4 القاضي بتأييد الحكم المستأنف وقدمت عريضة مؤرخة في 1996/10/12 بواسطة الأستاذ بوكاري تعرضت فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وآثارها وحيدا للنقض.

حيث أجابت المطعون ضدها شركة تأمينات النقل على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 1997/3/5 بواسطة الأستاذ سالم كور طالبة رفض الطعن.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1998/4/21 طالبة نقض القرار. حيث إستوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث إستندت الطاعنة على وجه وحيد لتدعيم طعنها.

الوجه المثار: مأخوذ من مخالفة القانون في نصوص المواد: 610، 739، 780، 802 من القانون البحري.

مضمونه أن قضاة المجلس إعتبروا مسؤولية الناقل تنتهي بفك ورض الحمولة وأسندوا الأضرار إلى مؤسسة الميناء إلا أن هذا التسبب مخالف لنصوص المادة 610 من القانون البحري التي تنص على أن عمليات إستيلاء البضائع وتسليمها وإبرام عقود المعالجة تتم من طرف وكيل السفينة الذي ينوب عن ربانها والمادة 780 من نفس القانون تنص على أن التفريغ يتم تحت مسؤولية الناقل والمادتين 739، 802 من القانون البحري تنص على مسؤولية الناقل على الأضرار والخسائر

التي تصيب البضاعة منذ التكفل بها إلى غاية تسليمها إلى المرسل عليه بالإضافة إلى كون مؤسسة الميناء سجلت تحفظات منذ بداية التفريغ نظرا للأضرار التي نتجت عن التغليف السيء ومؤسسة الميناء ليست لها علاقة مع المرسل إليه.

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين منه أن قضاة المجلس قد أسسوا قرارهم لتحميل مؤسسة الميناء مسؤولية الأضرار التي لحقت البضاعة المنقولة بأن الناقل تنتهي مسؤوليته بترك الرص طبقا لنص المادة 873 من القانون البحري مما يجعل مؤسسة الميناء مسؤولة عن البضاعة ابتداء من هذه العملية ووضع البضاعة بين يديها يعد تسليمها بمفهوم المادة 802 من القانون البحري ونظرا لكونها ممثلة لمرسل إليه.

حيث أن هذا التأسيس ناقص إذ وضع البضاعة بالميناء لا يعد تسليمها طبقا لنص المادة 802 من القانون البحري ولا تنتهي مسؤولية الناقل بهذه المرحلة بل تمتد إلى التسليم إلى المرسل عليه كما ينص عليه القانون بنص المادة المذكورة وأن قيام وكيل التفريغ بتفريغ البضاعة وفقا لنص المادة 873 من القانون المذكور لا يعني بأنه مسؤولا عن الخسائر التي لحقت البضاعة إلا إذا أثبت الناقل مسؤولية وكيل التفريغ وهو ما لم يثبت القيام به في هذه الدعوى لهذا فالوجه مؤسس ويتعين نقض القرار.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1996/03/04 عن مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جوان سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

حسان بو عروج

مستيري فاطمة

شريفى فاطمة

معلم إسماعيل

صالح عبد الرزاق

الرئيس

المستشارة المقررة

المستشارة

المستشار

المستشار

بمضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد

كاتب الضبط.

عقد الحلون

ملف رقم 138267 قرار بتاريخ 1996/02/27

قضية: (ش.ج.ت.ن) ضد: (س.د.)

الصفة - عقد الحلول - التعويض.

(المادتان: 459 من قانون الإجراءات المدنية)

(144 من قانون التأمينات)

من المقرر - أن المؤمن - يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير. كما أن رافع الدعوى أمام القضاء يجب أن تكون له الصفة وأهلية التقاضي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد حرقاً للقانون.

ولما تبين - في قضية الحال - أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل لم تقدم عقد الحلول الذي يعطي لها الصفة في رفع الدعوى الرامية إلى الحصول على التعويضات عن الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة.

ولما رفض قضاة الموضوع الدعوى شكلاً لانعدام الصفة يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً.

ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقرها الكائن بشمارع 11 ديسمبر 1960 الايبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى

المحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طعنت بطريق النقض بتاريخ 21 ديسمبر 1994 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 18 أبريل 1994 القاضي بعدم قبول دعواها لإنعدام الصفة.

وحيث أن تدعيما لظعنهما، أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ ساطور محمد عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة، بدعوى أن القاضي مقيد بالمناقشة ولا يمكنه البت حول طلب أو دفع غير مقدم من قبل الأطراف، إلا أن القرار المنتقد أيد الحكم الأول الذي أثار تلقائيا دفعا لم يعرض عليه.

لكن حيث أن قضاة الاستئناف - خلافا لمزاعم المؤسسة الطاعنة - لم يتجاوزوا سلطتهم عندما قضوا بأن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل منعدمة صفة التقاضي لكونها لم تقدم عقد الحلول يتضمن الختم الرسمي للمجهة التي منحته لها وأن مجرد مطبوعة لا تشكل دليل دفع قيمة تعويضات الخسائر اللاحقة بالبضائع.

حيث أن قضاة الموضوع أسسوا حكمهم على إنعدام الصفة لدى الشركة الطاعنة وعلى أحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية التي تسمح لهم بإثارة ذلك الدفع تلقائيا.

وعليه فإن الوجه الأول غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 144 من القانون المؤرخ في 9 أوت 1980 والمتعلق بالتأمينات، بدعوى أن الطاعنة بصفتها مؤمنة تستفيد بقوة القانون من الحلول المنصوص عليه في المادة 144 ولا تحتاج إلى عقد يسلم لها من المؤمن له.

لكن حيث أنه لا يمكن للشركة الجزائرية لتأمينات النقل أن تنحل محل المؤمن له

المرسل إليه - شركة سيدار - وترفع دعوى ضد الناقل البحري مؤسسة (س د)،
ورامية إلى الحصول على تعويضات الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة، إلا بعد تقديم
عقد حلول يثبت أن المؤمن قد دفع تعويضا للمؤمن له.

حيث أن عقد الحلول المشار إليه أعلاه هو السند القانوني الذي يعطي صفة
التقاضي لشركة التأمين، وفقا لأحكام المادتين 144 من قانون التأمينات و459 من
قانون الإجراءات المدنية ويسمح لهما أن تحل محل المرسل إليه وترفع دعواها ضد
الناقل البحري.

وبما أن الشركة الطاعنة لم تقدم العقد عند رفع دعواها، فإن القرار المنطوق فيه
قضى - وعن حق - برفض الدعوى شكلا لإنعدام الصفة.

وعليه فإن الوجه الثاني غير مبرر، الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم
تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

ويبقى انصاري على الشركة الطاعنة.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع
والعشرين من شهر فيفري سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل
المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

المستشار

محمد محرز

المستشار

بيوت نذير

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد

كاتب الصبط.

ملف رقم 138448 قرار بتاريخ 1996/01/09

قضية: (ش.ج.ت.ن) ضد: (شركة أ)

الصفة - عقد الحلول.

(المادتان: 144 من قانون التأمينات)

(459 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانونا - أن المؤمن - يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير.

كما أن رفع الدعوى أمام القضاء يستوجب من صاحب الدعوى أن يحوز الصفة وأهلية التقاضي.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف لما قضاوا برفض دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل - لانعدام الصفة - على أساس عدم تقديم عقد الحلول من المستأنفة وبالتالي لا يسمح لها بأن تحل محل المرسل إليه في حقوقه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض المسدد.

ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 24 ديسمبر 1994 .

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليظ اسماعيل الخامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن. حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طعنت بطريق النقض بتاريخ 24 ديسمبر 1994 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 14 فيفري 1994 القاضي برفض دعواها لانعدام الصفة.

وحيث أن تدعيما طعنهما، أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ لتروس بشير عريضة تتضمن وجهها واحدا.

حيث أن الشركة المطعون ضدها (أ) لم ترد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الوحيد: مأخوذ من خرق القانون ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: يعيب على القرار المنتقد خرق المادتين 739 و802 من القانون البحري، بدعوى أن الناقل مسؤول عن الخسائر اللاحقة بالبضائع في وقت تفريغها، في حين أن قضاة الاستئناف صرحوا بأن مسؤولية الناقل تنتهي عند التفريغ.

الفرع الثاني: يعيب على القرار المنتقد خرق المادة 700 من القانون البحري، بدعوى أن قضاة الإستئناف صرحوا أن الخبرة جاءت متأخرة لكونها أجريت عند انتهاء التفريغ، في حين أن سريان المهلة يبدأ من يوم تسليم البضائع.

عن قبول مناقشة الفرعين:

حيث أنه من الثابت أن الحكم الأول الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 09 جانفي 1991 قضى برفض دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل - الطاعنة في الدعوى الحالية - لانعدام صفة التقاضي، لكونها لم تقدم عقد الحلول، عملا بمقتضيات المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية.

حيث أن مجلس قضاء الجزائر، على إثر إستئناف الشركة الجزائرية لتأمينات

النقل ضد الحكم المبين أعلاه، أصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 14 فيفري 1994
بالمصادقة على الحكم المستأنف على أساس أن عقد الحلول المقدم من المستأنفة غير
محجور.

وضمن هذه الظروف أنه لا يمكن للشركة الطاعنة - كات - أن تناقش موضوع
النزاع ومسؤولية الناقل البحري في الحسائر اللاحقة بالبضائع، إذ أن لا علاقة لها
بالناقل ما لم تقدم عقد الحلول الذي يسمح لها بالحلول محل المرسل إليه -
المؤسسة الوطنية اينبال - في حقوقه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض المسدد
وذلك تطبيقاً لمتنقضيات المادتين 144 من قانون التأمينات المؤرخ في 09 أوت
1980 و 459 من قانون الاجراءات المدنية.

وعليه فإن الوجه المثار والرامي إلى مناقشة مسؤولية الناقل البحري من قبل
مؤسسة منعدمة صفة التقاضي غير مبرر، الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم
تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وإبقاء المصاريف
على الشركة الطاعنة.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من
شهر جانفي سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة
التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

المستشار

محرز محمد

المستشار

بيوت نذير

بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد باليط

إسماعيل الخامي العام.

ملف رقم 153499 قرار بتاريخ 1997/09/23

قضية: (ش.ج.ت.ن) ضد: (شركة إ.س. ومن معها)

عقد التأمين - حلول المؤمن محل المؤمن له -

عدم تجزئة دعوى الخسائر المشتركة.

(المادة 144 من قانون التأمينات)

من المقرر قانونا أن «المؤمن يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد

الغير».

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع عندما قرروا عدم قبول إرجاع الدعوى شكلا لكون عريضة الطعن مشتركة بين الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والمؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته، لأن تدخل الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بجانب المؤسسة الوطنية للتموين بالخشب تم على أساس أنها شركة مؤمنة تحل محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير وبالتالي فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تجزئة دعوى منازعة تسوية الخسائر البحرية والسماح للمؤمن والمؤمن له أن يباشرا هذه الدعوى معا. ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الايبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والمؤسسة الوطنية للتمويل بالخشب ومشتقاته طعنتا بطريق النقض بتاريخ 10 ديسمبر 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 13 ماي 1995 القاضي بعدم قبول إرجاع الدعوى شكلا بالنسبة لشركة التأمين وبقبول الإرجاع شكلا بالنسبة لمؤسسة التمويل بالخشب ومشتقاته وبعدم قبول إستئنافها شكلا لكون شركة التأمين حلت محلها في جميع حقوقها ودعاواها.

وحيث أن تديما لظعنهما، أودعت الشركتان بواسطة وكيلهما الأستاذ ساطور محمد عريضة تتضمن وجها واحدا.

حيث أن الأستاذة منصور فرانسيس فريدة أودعت مذكرة جواب في حق شركة (إس) طلبت فيها عدم قبول الطعن شكلا:

- لكون عريضة الطعن مشتركة بين الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والمؤسسة الوطنية للتمويل بالخشب ومشتقاته وأن المحكمة العليا قد قررت في قرارها السابق الصادر في 7 جوان 1993 أن الطعن المرفوع من قبل شركة التأمين غير مقبول شكلا.

- لكون الدعوى واحدة غير قابلة للتجزئة لا يمكن أن ترفع من طرف المؤمن والمؤمن له.

حيث أن الشركة المطعون ضدها (ك م) لم ترد رغم صحة التبليغ.

عن الدفع المثار من قبل الأستاذة منصور فرانسيس فريدة:

حيث أنه غير متنازع فيه أن القرار المطعون فيه صادر بين الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والمؤسسة الوطنية للتمويل بالخشب ومشتقاته من جهة وشركة (إس) وشركة (ك م) من جهة أخرى.

حيث أنه يجوز رفع الطعن بالنقض من قبل كل شخص أو شركة كانت طرفاً في القرار المطعون فيه.

وبما أن المؤسستين الطاعنتين كانتا طرفين في النزاع أمام مجلس قضاء الجزائر، فإن طعنهما مقبول شكلاً لكونه إستوفى أوضاعه القانونية.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من تجاوز السلطة، بدعوى أن المؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته لها الصفة والمصلحة والمقدرة لرفع إستئناف وأن القرار المطعون فيه تأسس على أحكام المادة 144 من قانون التأمينات للحكم بعدم قبول الإستئناف شكلاً، إلا أن هذه المادة تتكلم عن الحلول في الحقوق وليس عن الحلول في الإلتزامات.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه ومن الوثائق المرفقة به أن محكمة سيدي أمحمد أصدرت حكماً بتاريخ 25 أفريل 1989 قضت على المدعيتين الأصليتين في الدعوى - الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والمؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته - بدفعهما مقابل مساهمتهما في الخسائر المشتركة ما يعادل سبعة ملايين وثلاثمائة وتسعين ألف ومائة وتسعة مارك فنلندي وخمسة وثمانين سنتيماً بالدينار الجزائري مع القول بخصم المبالغ التي سددت.

حيث أن مجلس قضاء الجزائر، على إثر إستئناف من الشركتين المحكوم عليهما، أصدر قراراً بتاريخ 11 نوفمبر 1991 «بعدم قبول الإستئناف شكلاً لوقوعه خارج الآجال القانونية».

حيث أن المحكمة العليا، بعد طعن بالنقض من الشركتين المستأنفتين، أصدرت قراراً بتاريخ 7 جوان 1993 بنقض القرار المنتقد، على أساس أن رفض إستئناف الشركة الجزائرية لتأمينات النقل شكلاً كان مبرراً قانوناً وأن رفض إستئناف المؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته لم يكن مسيئاً.

حيث أن مجلس قضاء الجزائر - بعد إعادة السير في الدعوى - أصدر قراراً بتاريخ 13 ماي 1995 قضى بعدم قبول إرجاع الدعوى شكلاً بالنسبة لشركة

التأمين وفقا لقرار المحكمة العليا المبين أعلاه وبقبول الإرجاع شكلا بالنسبة لمؤسسة التموين بالخشب ومشتقاته وبعدم قبول إستئنافها لكون شركة التأمين حلت محلها في جميع حقوقها ودعاؤها طبقا للمادة 144 من قانون التأمينات.

حيث أنه ينبغي التذكير أن الدعوى الحالية تتعلق بمنازعة تسوية الخسائر المشتركة الناتجة عن نقل بضائع على متن السفينة (ب) في سنة 1984 وذلك على إثر دعوى رفعت أمام محكمة سيدي أمحمد من قبل الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والمؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته.

حيث أن أطراف النزاع أصلا تتمثل في مجهر السفينة من جهة - شركة (إس) - وصاحب البضائع المنقولة - المؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته من جهة أخرى.

حيث أن تدخل الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بجانب المؤسسة الوطنية للتموين تم على أساس أنها شركة مؤمنة تمل محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير، إعتقادا على مقتضيات المادة 144 من القانون المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات.

حيث أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تجزئة دعوى منازعة تسوية الخسائر البحرية والسماح للمؤمن والمؤمن له أن يباشرا هذه الدعوى معا.

حيث أن القرار الصادر عن المحكمة العليا في 7 جوان 1993 فصل في مسألة الإستئناف المرفوع من قبل الشركة الجزائرية لتأمينات النقل ضد الحكم الصادر في 25 أفريل 1989 وقرر أنه غير مقبول شكلا لكونه سجل خارج اميعاد القانوني.

حيث أن القرار المنتقد المؤرخ في 13 ماي 1995 إمتثل لهذا الحل القانوني عندما قضى بعدم قبول إرجاع الدعوى شكلا من قبل الشركة الجزائرية لتأمينات النقل، كما أنه قضى وفقا للقواعد القانونية المبينة أعلاه لما رفض دعوى المؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته، لأن شركة التأمين حلت محلها في جميع حقوقها ودعاؤها، عملا بأحكام المادة 144 من قانون التأمينات.

وعليه فإن الوجه غير مبرر، الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

ويابقاء المصاريف على الشركتين الطاعنتين.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر سبتمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بوعروج
المستشار	صالح عبد الرزاق
المستشار	نذير بيوت
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشارة	شرفي فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	آيت قرين شريف
المستشار	قريني أحمد
المستشار	برارحي خالد
المستشار	سليمان نور الدين
المستشار	بن عبيد الوردي

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

تقاوم الدعوى ضد الناقل

ملف رقم 143090 قرار بتاريخ 1996/07/09

قضية: (ش.ج.ت.ن) ضد: (شركة ج.ف.أ)

سقوط حق المرسل إليه - حساب الأجل ابتداء من تاريخ التسليم النهائي -
إثبات بجميع الوسائل.

(المادتان: 790، 743 من القانون البحري)

من المقرر قانوناً أنه «إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة، يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل كتابياً في ميناء التحميل، قبل أو وقت تسليم البضاعة، وإذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسماً ثم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة، فيبلغ عنها خلال ثلاثة أيام عمل اعتباراً من استلام البضائع».

ومن المقرر قانوناً أيضاً أنه «تتقدم كل دعوى ضد الناقل بسبب فقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن بمرور عام واحد».

ومن ثم فإن عدم تقديم المرسل إليه لتحفظاته في الأجل المذكورة في المادة 790 من القانون البحري لا يؤدي إلى سقوط حق المرسل إليه، بل تبقى حقوقه قائمة حسب المادة 743 من القانون البحري، ويتم إثبات ذلك بجميع الوسائل الخسائر اللاحقة بالبضاعة بمرور سنة يتبدأ من تاريخ التسليم وعليه فإن القرار المنتقد لم يطبق أحكام المواد الميينة أعلاه تطبيقاً سليماً.
ومتى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد اسماعيل باليوط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طعنت بطريق النقض بتاريخ 16 أبريل 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 31 جانفي 1994 القاضي برفض دعواها.

حيث أن تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ مسعود محمد عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذة منصور فرانسيس فريدة أودعت مذكرة جواب في حق شركة (ج.ف.أ) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من القصور والتناقض في الأسباب، بدعوى أن مجلس الجزائر لم يناقش الوسائل والوثائق المقدمة من قبل الشركة الطاعنة واكتفى باعطاء الإشهاد لطلبات الناقل، بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه يتضمن تناقضات، إذ أنه يصرح من جهة أن شركة التأمين لم تقدم تاريخ المعاينة أو الخبرة أو التحفظات، ومن جهة أخرى أن التحفظات كانت في 19 نوفمبر 1989 وشهادة عدم الإنزال مؤرخة في 22 أبريل 1990 .

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات والخطأ في تطبيق المادتين 739 و802 من القانون البحري، بدعوى أن الناقل البحري يبقى مسؤولا عن الخسائر اللاحقة بالبضائع حتى تسليمها للمرسل إليه وأن الشركة الطاعنة

قدمت تحفظات وفقا للمادة 790 وكذا شهادة عدم انزال البضائع مسلمة من قبل وكيل السفينة، إلا أن القرار المنتقد اعتبر أن تاريخ تسليم البضائع هو تاريخ تفريغها.

عن الوجهين معا لإرتباطهما:

حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الإستئناف رفضوا دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات الناقل الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة على متن السفينة (د ب) على التسيب التالي: «أن شركة التأمين لم تقدم أي تاريخ فيما يخص المعاينة ولا التحفظات، بل إكتفت بسرد مواد قانونية، بينما الحكم المستأنف يذكر أن التحفظات كانت في 19 نوفمبر 1989 وشهادة عدم الإنزال مؤرخة في 22 أبريل 1990 وأن الباخرة وصلت في 30 أكتوبر 1989 إلى ميناء الجزائر ونظرا لعدم وجود تاريخ التفريغ، فإن تاريخ الوصول يعتبر تاريخ التفريغ وبالتالي تكون التحفظات خارج الآجال بحوالي 20 يوما وهذا فعلا يعتبر مخالفا لنص المادة 790 من القانون البحري».

حيث أن قضائهم هذا يخالف أحكام المادة 790 من القانون البحري التي تشترط تقديم التحفظات أو القيام بالمعاينة الحضورية للخسائر أو الأضرار قبل أو في وقت تسليم البضائع وليس في وقت تفريغها، مع الملاحظة أن عملية التسليم بالمعنى القانوني تتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع المنقولة للمرسل إليه أو ممثله ويحصل على قبول هذا الأخير.

حيث أن القرار المنتقد حرق من جهة ثانية أحكام المادة 790 عندما قرر أن التحفظات غير مقبولة لكونها قدمت عشرين يوما تقريبا بعد عملية التفريغ ووصول الباخرة إلى الميناء، ذلك أن المادة المذكورة لا تنص على سقوط حق المرسل إليه في حالة تقديم التحفظات أو تحرير محضر معاينة وشهادة عدم إنزال بضائع خارج مهلة ثلاثة أيام، بل تسمح للمرسل إليه أن يثبت بجميع الوسائل الخسائر اللاحقة ببضائعه في مهلة سنة تبتدىء من تاريخ التسليم وهذا تطبيقا للمادتين 790 و743 من القانون البحري.

وعليه فإن القرار المنتقد الذي لم يطبق أحكام المواد المبينة أعلاه تطبيقا سليما يستحق النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 31 جانفي 1994 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وإبقاء المصاريف على الشركة المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

المستشار

محمد محرز

المستشار

نذير بيوت

المستشارة

مستيري فاطمة

المستشارة

شريقي فاطمة

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 151318 قرار بتاريخ 1997/05/06

قضية: (ش.ج.ت.ن) ضد: (شركة أش)

تعويض عن الخسائر - آجال رفع الدعوى

(المادتان: 743، 744 من القانون البحري)

من المقرر قانوناً أنه «تتقدم كل دعوى ضد الناقل بسبب فقدان أو الأضرار
الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن بمرور عام واحد».

ومن المقرر أيضاً أنه «يمكن رفع دعوى الرجوع وفقاً للمادة 744 من نفس
القانون حتى بعد انقضاء المهلة المذكورة في المادة السابقة وذلك في أجل ثلاثة
أشهر ابتداء من تاريخ تسديد قيمة الدين المطالب به».

ومن ثم يتضح من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف أبرزوا أن تسليم
البضائع للمرسل إليه تم يوم 08 ديسمبر 1990 وأن دعوى الشركة الجزائرية
لتأمينات النقل رفعت يوم 30 نوفمبر 1991 وبذلك جاءت الدعوى داخل
الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 743 من القانون البحري ولا مجال
لتطبيق المادة 744 من القانون البحري.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد اسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طعنت بطريق النقض بتاريخ 23 أكتوبر 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 02 مارس 1994 القاضي برفض دعواها.

وحيث أن تدعيما لظعنها، أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بن بوعلي مصطفى عريضة تتضمن وجهها واحدا.

حيث أن الشركة المطعون ضدها (أ.ش) لم ترد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الوحيد: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: يعيب على القرار المنتقد كونه إعتبر أن دعوى الرجوع الممارسة من قبل الشركة الجزائرية لتأمينات النقل جاءت خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 744 من القانون البحري، في حين أنها رفعت ضمن أجل السنة وفقا للمادة 743 من نفس القانون.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف رفضوا دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة على متن المسفينة (ل)، على أساس أن تلك الدعوى رفعت في 30 نوفمبر 1991 وأن عقد الحلول مؤرخ في 5 جوان 1991 أي خارج مهلة ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 744 من القانون البحري.

حيث أنه ينبغي التذكير أنه يمكن رفع دعوى ضد الناقل البحري بسبب فقدان أو خسائر لاحقة بالبضائع المنقولة في مهلة سنة واحدة إبتداء من تاريخ تسليم البضاعة، عملا بأحكام المادة 743 من القانون البحري.

حيث أنه يمكن أيضا رفع دعوى الرجوع وفقا لأحكام المادة 744 من نفس

القانون - حتى بعد إنقضاء مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 743 - وذلك في مهلة 3 أشهر إبتداء من تاريخ تسديد قيمة الدين.

حيث أنه يتضح من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف أبرزوا أن تسليم البضائع للمرسل إليه تم يوم 8 ديسمبر 1990 وأن دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل رفعت يوم 30 نوفمبر 1991 .

وضمن هذه الظروف، إن مقتضيات المادة 743 من القانون البحري هي التي تطبق في قضية الحال، لأن دعوى شركة التأمين رفعت داخل مهلة السنة.

حيث أن أحكام المادة 744 لا تطبق إلا في حالة إنقضاء مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 743 ولا تسمح بقبول دعوى الرجوع إلا إذا رفعت في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ تسديد مبلغ الدين.

وبما أن القرار المنتقد قضى خلافا للقواعد القانونية المبينة أعلاه، فإنه يستحق النقض.

الفرع الثاني: يعيب على القرار المطعون فيه كونه إعتبر أن المبالغ المحددة في عقد الحلول متناقضة مع المبالغ المثبتة من طرف الخبير بدون أي تفسير.

حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة مجلس وهران إكتفوا بالإشارة إلى أن «المبلغ المطلوب يختلف تماما بل يساوي تقريبا ضعف المبلغ المذكور في الخبرة وأمام هذه النقائص يتعين القول أن الدعوى غير مؤسسة».

حيث أن هذا التعليل غير كاف ولا يوضح التناقض المزعوم بين مضمون تقرير الخبرة وطلبات الشركة الجزائرية لتأمينات النقل، مع الملاحظة أنه كان بإمكان قضاة الموضوع، بعد تقرير مسؤولية الناقل البحري في الخسائر اللاحقة بالبضائع أن يحددوا قيمة تلك الخسائر إعتماذا على الوثائق المقدمة لهم وعلى السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا.

وحيث متى كان ذلك، فإن الفرع الثاني سديد، الأمر الذي يؤدي إلى نقض

القرار المنتقد ودون حاجة لمناقشة الفرع الثالث المتبقي.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في 2 مارس 1994 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

ويأبى المصاريف على الشركة المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بوعروج
المستشار	نذير بيوت
المستشار	صالح عبد الرزاق
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشارة	شريقي فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	برارحي خالد
المستشار	قريني أحمد
المستشار	سليمان نور الدين
المستشار	بلعيد الوردي

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 154011 قرار بتاريخ 1997/10/28

قضية: (م.م.ج) ضد: (ص.ج.ت.ا.ت)

أجل رفع الدعوى - احتسابه - من انتهاء آخر عملية

منصوص عليها في العقد.

(المادة 884 من القانون البحري)

من المقرر قانونا أنه «تتقدم جميع الدعاوى المتولدة عن عقد الشحن والتفريغ في الموانئ خلال سنة واحدة اعتبارا من يوم انتهاء آخر عملية منصوص عليها في هذا العقد».

ومن ثم فإن قضاة المجلس لما أكدوا أن مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 884 من القانون البحري تبدأ من يوم تسليم البضائع للمرسل إليه، فإن تسبيهم جاء خلافا لمقتضيات المادة المذكورة التي توضح بأن مهلة السنة تبتدأ اعتبارا من يوم انتهاء آخر عملية منصوص عليها في عقد الشحن والتفريغ التي تقوم بها المؤسسة المينائية وليس من يوم تسليم البضائع. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الايبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى

المحامي العام السيد اسماعيل باليوط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن مؤسسة ميناء الجزائر طعنّت بطريق النقض بتاريخ 20 ديسمبر 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 26 ديسمبر 1994 القاضي عليها بدفعها ما قدره ثمانية وسبعون ألف ومائة وثمانية وثمانون (78.188) دينارا قيمة الخسائر اللاحقة بالبضائع وكذا عشرة آلاف (10.000) دينار تعويضا.

وحيث أن تدعيما لطعنها، أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ مخربش عبد العني عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 884 من القانون البحري، ذلك أنه يجب رفع الدعوى ضد المؤسسة المينائية التي قامت بتفريغ البضائع في مهلة سنة إبتداء من نهاية تاريخ التفريغ، إلا أن القرار المنتقد ذكر أن هذه المهلة تبتدىء من تاريخ تسليم البضائع للمرسل إليه.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف أكدوا أن مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 884 من القانون البحري تبتدىء من يوم تسليم البضائع للمرسل إليه.

لكن حيث أن هذا التسبب يخالف مقتضيات المادة 884 التي توضح أن مهلة السنة تحسب إعتبارا من يوم إنتهاء آخر عملية منصوص عليها في عقد الشحن والتفريغ التي تقوم بها المؤسسة المينائية وليس من يوم تسليم البضائع، ذلك التسليم الذي يتم تحت مسؤولية الناقل البحري.

وعليه فإن الوجه الأول سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 المتضمن

إلغاء كل الإحتكارات، ذلك أن قضاة الإستئناف تأسسوا على المرسوم رقم 286-82 المؤرخ في 14 أوت 1982 والمتعلق بإحتكار مؤسسة (إيبال) على نشاطات الشحن والتفريغ بالميناء، إلا أن هذا المرسوم تم إلغاؤه بموجب المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 .

فعلا حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع إعتبروا أن مؤسسة ميناء الجزائر تمارس حق الإحتكار في عمليات تفريغ البضائع بموجب المرسوم رقم 286-82 بتاريخ 14 أوت 1982، في حين أن المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 قد ألغى جميع المقتضيات التنظيمية التي كانت تمنح حق الإحتكار في النشاطات والتسويق.

وحيث متى كان كذلك فإن الوجه الثاني مبرر، الأمر الذي يؤدي إلى نقض القرار المنتقد ودون حاجة لمناقشة الوجه الثالث المتبقي.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض ما طال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 26 ديسمبر 1994 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وإبقاء المصاريف على المؤسسة المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أكتوبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

حسان بوعروج
صالح عبد الرزاق
نذير بيوت

المستشارة	مستيري فاطمة
المستشارة	شريقي فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	برارحي خالد
المستشار	سليمان نور الدين
المستشار	بن عبید الوردي

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد
كاتب الضبط.

مسؤولية الناقل البحري

ملف رقم 113345 قرار بتاريخ 1995/05/16

قضية: (ش.ج.ت.ن) ضد: (شركة م أ)

عقد النقل البحري - الخسائر اللاحقة بالبضائع أثناء عملية التفريغ -

مسؤولية الناقل - لا تنتهي إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه.

(المواد: 802، 739، 879، 780 من القانون البحري)

من المقرر قانوناً أن «الناقل البحري يعد مسؤولاً عن الخسائر أو الأضرار التي

تلقح بالبضاعة منذ تكفله بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه».

ومن المقرر قانوناً أيضاً «أنه يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل

البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع أعفوا الناقل البحري من

المسؤولية عن الخسائر، على أساس أن الأضرار تمت أثناء التفريغ وأن عقد النقل

ينتهي عند وضع البضاعة بين أيدي مؤسسة الاحتكار، فبقضائهم كما فعلوا

يكونون قد أخطأوا في تطبيق المواد 739، 780، 873 من القانون البحري.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الايبار،

الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون

الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض

وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وكذا المؤسسة الوطنية للعربات الصناعية طعننا بطريق النقض بتاريخ 23 ديسمبر 1992 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 9 ماي 1988 القاضي برفض دعاواها.

وحيث أن تدعيما لطعنهما، أودعت الطاعتان بواسطة وكيلهما الأستاذ ساطور عريضة تتضمن وجهها واحدا.

حيث أن الشركة المطعون ضدها (م) قدمت مذكرة جواب بواسطة الأستاذ بن يعقوب علي مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المواد 780 و 739 و 765 و 802 و 873 من القانون البحري، بدعوى أن القرار المنتقد اعتبر أن الخسائر اللاحقة بالبضائع أثناء التفريغ لم تكن على عاتق الناقل، في حين أن القانون البحري يقرر مسؤولية الناقل حتى تسليم البضاعة للمرسل إليه وأن عمليات التفريغ - ولو تدخل في إطار احتكار المؤسسة المينائية - تتم باسم الناقل.

حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الإستئناف رفضوا دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وكذا المؤسسة الوطنية للعربات الصناعية الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة، على أساس أن تلك الأضرار تمت أثناء عملية التفريغ وأن عقد النقل ينتهي عند وضع البضاعة بين أيدي مؤسسة الاحتكار وأن الناقل غير مسؤول عن البضاعة بعد تفريغها.

حيث أن قضائهم هذا يخرق أولا أحكام المادة 739 من القانون البحري التي تقرر أن عقد النقل يبدأ بأخذ البضاعة على عاتق الناقل وينتهي بتسليمها للمرسل إليه، مع الملاحظة أن عملية التسليم تتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع للمرسل إليه أو ممثله ويحصل على قبولها من طرف هذا الأخير.

حيث أن القرار المنتقد خرق ثانيا مقتضيات المادة 780 من القانون البحري التي توضح أن عمليات تفريغ البضائع تتم تحت مسؤولية الناقل البحري.

حيث أن القرار المطعون فيه خرق أخيرا أحكام المادة 873 من نفس القانون، ذلك أن عمليات التفريغ ولو تقوم بها مؤسسة مبنائية بموجب احتكار شرعي، تتم تحت مسؤولية الناقل البحري الذي يبرم عقدا مكتوبا مع عامل الشحن والتفريغ وفقا للمادة 875 وذلك العقد لا ينتج أي أثر قانوني إزاء المرسل إليه.

ونتيجة لذلك، فإن القرار المنتقد، عندما أعفى الناقل البحري من مسؤوليته عن الخسائر اللاحقة بالبضائع أثناء عملية التفريغ وقبل تسليمها للمرسل إليه، قد خرق المقتضيات القانونية المبينة أعلاه، الأمر الذي يؤدي إلى نقضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 9 ماي 1988 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

ويأبى المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ماي سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

بوعروج حسان

المستشارة

مستيري فاطمة

المستشار

مراد الهواري

وبحضور السيد باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد نويوات ماجد كاتب الضبط الرئيسي.

ملف رقم 153230 قرار بتاريخ 1997/07/22

قضية: (ش.ج.ت.ن) ضد: (شركة ب ج ا)

مسؤولية الناقل - تدخل مؤسسة الميناء - تنتهي بالتسليم القانوني -

التفريغ لا يعني التسليم - نقض.

(المواد: 802، 875، 780 و 879 من القانون البحري)

من المقرر قانونا «أن الناقل يعد مسؤولا عن الحسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكفله بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه».

ومن المقرر قانونا أيضا أنه «تتم خدمات الشحن والتفريغ في الموانئ بموجب عقد كتابي...».

ولما تبين - من قضية الحال - أن قضاة المجلس اخلطوا بين التسليم والتفريغ، إذ جاء في قرارهم أن عملية التفريغ من اختصاص المؤسسة المينائية، متناسين أن ذلك لا يعني الإعفاء الكلي أو الجزئي لمسؤولية الناقل إلى حين تسليم البضاعة إلى المرسل إليه تسليما قانونيا، فإنهم بذلك خرقوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى

المحامي العام السيد اسماعيل باليظ في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طعنت بطريق النقض بتاريخ 04 ديسمبر 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 26 ديسمبر 1994 القاضي على الناقل - الشركة البحرية (ب ج ا) - بدفعه ما قدره مائتان وستة وسبعون ألف ومائتان وسبعة وتسعون (276.297) دينارا تمثل قيمة الحسائر وكذا ثلاثون ألف (30.000) دينار تعويضا.

وحيث أن تدعيما لطعنها، أودعت الشركة الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ مامون عيدود عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الشركة الناقلة المطعون ضدها لم ترد رغم صحة التبليغ.
حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 802 من القانون البحري، بدعوى أن الناقل البحري مسؤول عن الحسائر اللاحقة بالبضائع منذ تكلفه حتى تسليمها للمرسل إليه وأن عمليات التفريغ التي تقوم بها المؤسسة المينائية تتم تحت مسؤوليته، إلا أن القرار المنتقد تجاهل أحكام المادة المذكورة أعلاه.

حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الإستئناف إعتبروا أن بعض الأضرار اللاحقة بالبضائع المنقولة على متن السفينة (ك) لا يمكن نسبها للناقل البحري - الشركة المطعون ضدها - «لأنه غير مسؤول عن تصرفات المؤسسة المينائية ولم تكن له أية علاقة مع هذه المؤسسة التي لها حق الإحتكار بموجب المادة 875 من القانون البحري وكذلك على أساس أن قرارات المحكمة العليا القاضية بإلزام الناقل بالمسؤولية حتى تسليم البضائع للمرسل إليه طبقا للمادة 802 متناقضة ولم تقيد بمجلس الجزائر» هكذا.

حيث أن قضائهم هذا جاء خرقا لمقتضيات المواد 780 و 802 و 875 من القانون البحري.

حيث أن عقد النقل البحري لا ينتهي إلا بعد تسليم البضائع من الناقل أو ممثله إلى المرسل إليه أو ممثله عملاً بمقتضيات المادة 802 .

حيث أن عملية تفريغ البضائع تدخل ضمن تنفيذ عقد النقل سواء قام بها الناقل بنفسه وفقاً للمادة 780 أو طرف آخر بموجب عقد وفقاً لأحكام المادة 875 .

حيث أن عقد النقل مبرم بين الناقل والمرسل إليه ويلتزم الطرف الأول بتسليم البضائع للطرف الثاني حسب الشروط المتفق عليها.

حيث أن تدخل المؤسسة المينائية للقيام بتفريغ البضائع تم على أساس عقد أبرم بين الناقل وعامل الشحن والتفريغ ولا ينتج ذلك العقد أي أثر قانوني إزاء المرسل إليه لأنه لم يكن طرفاً فيه.

وضمن هذه الظروف، إن الناقل البحري مسؤول عن جميع الأضرار أو الخسائر اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها - بما في ذلك عملية التفريغ - وحتى عملية التسليم، كما يمكن له أن يرفع دعوى فيما بعد ضد كل من تسبب في هذه الأضرار، وفقاً لأحكام المادة 879 من القانون البحري.

وعليه فإن القرار المنتقد خرق القواعد القانونية الميينة أعلاه عندما أغضى الناقل عن كل مسؤولية في خسائر وقعت قبل تسليم البضائع للمرسل إليه.

وحيث متى كان ذلك، فإن الوجه الأول مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المنتقد ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 26 ديسمبر 1994 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وإبقاء المنصاري على الشركة المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقّدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جويلية سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بوعروج
المستشار	نذير بيوت
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشارة	شريفية فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	برارحي خالد
المستشار	سليمان نور الدين
المستشار	صالح عبد الرزاق
المستشار	بن عبيد الوردي

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

تصديق المحكمة

السيد الرئيس
السيد المستشار
السيد المستشار
السيد المستشار
السيد المستشار
السيد المستشار
السيد المستشار
السيد المستشار
السيد المستشار
السيد المستشار

117 - 118 - 119 - 120 - 121 - 122 - 123 - 124 - 125 - 126 - 127 - 128 - 129 - 130 - 131 - 132 - 133 - 134 - 135 - 136 - 137 - 138 - 139 - 140 - 141 - 142 - 143 - 144 - 145 - 146 - 147 - 148 - 149 - 150 - 151 - 152 - 153 - 154 - 155 - 156 - 157 - 158 - 159 - 160 - 161 - 162 - 163 - 164 - 165 - 166 - 167 - 168 - 169 - 170 - 171 - 172 - 173 - 174 - 175 - 176 - 177 - 178 - 179 - 180 - 181 - 182 - 183 - 184 - 185 - 186 - 187 - 188 - 189 - 190 - 191 - 192 - 193 - 194 - 195 - 196 - 197 - 198 - 199 - 200 - 201 - 202 - 203 - 204 - 205 - 206 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 212 - 213 - 214 - 215 - 216 - 217 - 218 - 219 - 220 - 221 - 222 - 223 - 224 - 225 - 226 - 227 - 228 - 229 - 230 - 231 - 232 - 233 - 234 - 235 - 236 - 237 - 238 - 239 - 240 - 241 - 242 - 243 - 244 - 245 - 246 - 247 - 248 - 249 - 250 - 251 - 252 - 253 - 254 - 255 - 256 - 257 - 258 - 259 - 260 - 261 - 262 - 263 - 264 - 265 - 266 - 267 - 268 - 269 - 270 - 271 - 272 - 273 - 274 - 275 - 276 - 277 - 278 - 279 - 280 - 281 - 282 - 283 - 284 - 285 - 286 - 287 - 288 - 289 - 290 - 291 - 292 - 293 - 294 - 295 - 296 - 297 - 298 - 299 - 300 - 301 - 302 - 303 - 304 - 305 - 306 - 307 - 308 - 309 - 310 - 311 - 312 - 313 - 314 - 315 - 316 - 317 - 318 - 319 - 320 - 321 - 322 - 323 - 324 - 325 - 326 - 327 - 328 - 329 - 330 - 331 - 332 - 333 - 334 - 335 - 336 - 337 - 338 - 339 - 340 - 341 - 342 - 343 - 344 - 345 - 346 - 347 - 348 - 349 - 350 - 351 - 352 - 353 - 354 - 355 - 356 - 357 - 358 - 359 - 360 - 361 - 362 - 363 - 364 - 365 - 366 - 367 - 368 - 369 - 370 - 371 - 372 - 373 - 374 - 375 - 376 - 377 - 378 - 379 - 380 - 381 - 382 - 383 - 384 - 385 - 386 - 387 - 388 - 389 - 390 - 391 - 392 - 393 - 394 - 395 - 396 - 397 - 398 - 399 - 400 - 401 - 402 - 403 - 404 - 405 - 406 - 407 - 408 - 409 - 410 - 411 - 412 - 413 - 414 - 415 - 416 - 417 - 418 - 419 - 420 - 421 - 422 - 423 - 424 - 425 - 426 - 427 - 428 - 429 - 430 - 431 - 432 - 433 - 434 - 435 - 436 - 437 - 438 - 439 - 440 - 441 - 442 - 443 - 444 - 445 - 446 - 447 - 448 - 449 - 450 - 451 - 452 - 453 - 454 - 455 - 456 - 457 - 458 - 459 - 460 - 461 - 462 - 463 - 464 - 465 - 466 - 467 - 468 - 469 - 470 - 471 - 472 - 473 - 474 - 475 - 476 - 477 - 478 - 479 - 480 - 481 - 482 - 483 - 484 - 485 - 486 - 487 - 488 - 489 - 490 - 491 - 492 - 493 - 494 - 495 - 496 - 497 - 498 - 499 - 500 - 501 - 502 - 503 - 504 - 505 - 506 - 507 - 508 - 509 - 510 - 511 - 512 - 513 - 514 - 515 - 516 - 517 - 518 - 519 - 520 - 521 - 522 - 523 - 524 - 525 - 526 - 527 - 528 - 529 - 530 - 531 - 532 - 533 - 534 - 535 - 536 - 537 - 538 - 539 - 540 - 541 - 542 - 543 - 544 - 545 - 546 - 547 - 548 - 549 - 550 - 551 - 552 - 553 - 554 - 555 - 556 - 557 - 558 - 559 - 560 - 561 - 562 - 563 - 564 - 565 - 566 - 567 - 568 - 569 - 570 - 571 - 572 - 573 - 574 - 575 - 576 - 577 - 578 - 579 - 580 - 581 - 582 - 583 - 584 - 585 - 586 - 587 - 588 - 589 - 590 - 591 - 592 - 593 - 594 - 595 - 596 - 597 - 598 - 599 - 600 - 601 - 602 - 603 - 604 - 605 - 606 - 607 - 608 - 609 - 610 - 611 - 612 - 613 - 614 - 615 - 616 - 617 - 618 - 619 - 620 - 621 - 622 - 623 - 624 - 625 - 626 - 627 - 628 - 629 - 630 - 631 - 632 - 633 - 634 - 635 - 636 - 637 - 638 - 639 - 640 - 641 - 642 - 643 - 644 - 645 - 646 - 647 - 648 - 649 - 650 - 651 - 652 - 653 - 654 - 655 - 656 - 657 - 658 - 659 - 660 - 661 - 662 - 663 - 664 - 665 - 666 - 667 - 668 - 669 - 670 - 671 - 672 - 673 - 674 - 675 - 676 - 677 - 678 - 679 - 680 - 681 - 682 - 683 - 684 - 685 - 686 - 687 - 688 - 689 - 690 - 691 - 692 - 693 - 694 - 695 - 696 - 697 - 698 - 699 - 700 - 701 - 702 - 703 - 704 - 705 - 706 - 707 - 708 - 709 - 710 - 711 - 712 - 713 - 714 - 715 - 716 - 717 - 718 - 719 - 720 - 721 - 722 - 723 - 724 - 725 - 726 - 727 - 728 - 729 - 730 - 731 - 732 - 733 - 734 - 735 - 736 - 737 - 738 - 739 - 740 - 741 - 742 - 743 - 744 - 745 - 746 - 747 - 748 - 749 - 750 - 751 - 752 - 753 - 754 - 755 - 756 - 757 - 758 - 759 - 760 - 761 - 762 - 763 - 764 - 765 - 766 - 767 - 768 - 769 - 770 - 771 - 772 - 773 - 774 - 775 - 776 - 777 - 778 - 779 - 780 - 781 - 782 - 783 - 784 - 785 - 786 - 787 - 788 - 789 - 790 - 791 - 792 - 793 - 794 - 795 - 796 - 797 - 798 - 799 - 800 - 801 - 802 - 803 - 804 - 805 - 806 - 807 - 808 - 809 - 810 - 811 - 812 - 813 - 814 - 815 - 816 - 817 - 818 - 819 - 820 - 821 - 822 - 823 - 824 - 825 - 826 - 827 - 828 - 829 - 830 - 831 - 832 - 833 - 834 - 835 - 836 - 837 - 838 - 839 - 840 - 841 - 842 - 843 - 844 - 845 - 846 - 847 - 848 - 849 - 850 - 851 - 852 - 853 - 854 - 855 - 856 - 857 - 858 - 859 - 860 - 861 - 862 - 863 - 864 - 865 - 866 - 867 - 868 - 869 - 870 - 871 - 872 - 873 - 874 - 875 - 876 - 877 - 878 - 879 - 880 - 881 - 882 - 883 - 884 - 885 - 886 - 887 - 888 - 889 - 890 - 891 - 892 - 893 - 894 - 895 - 896 - 897 - 898 - 899 - 900 - 901 - 902 - 903 - 904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913 - 914 - 915 - 916 - 917 - 918 - 919 - 920 - 921 - 922 - 923 - 924 - 925 - 926 - 927 - 928 - 929 - 930 - 931 - 932 - 933 - 934 - 935 - 936 - 937 - 938 - 939 - 940 - 941 - 942 - 943 - 944 - 945 - 946 - 947 - 948 - 949 - 950 - 951 - 952 - 953 - 954 - 955 - 956 - 957 - 958 - 959 - 960 - 961 - 962 - 963 - 964 - 965 - 966 - 967 - 968 - 969 - 970 - 971 - 972 - 973 - 974 - 975 - 976 - 977 - 978 - 979 - 980 - 981 - 982 - 983 - 984 - 985 - 986 - 987 - 988 - 989 - 990 - 991 - 992 - 993 - 994 - 995 - 996 - 997 - 998 - 999 - 1000

مسؤولية مؤجر السفينة

مسؤولية مؤجر السفينة هي مسؤولية مؤجر السفينة عن الأضرار التي تلحق بالثمن أو البضائع الموجودة على متن السفينة أثناء الرحلة. وتختلف مسؤولية مؤجر السفينة باختلاف القوانين المعمول بها في كل دولة. ففي بعض الدول، يتحمل مؤجر السفينة مسؤولية الأضرار التي تلحق بالثمن أو البضائع الموجودة على متن السفينة أثناء الرحلة، بينما في دول أخرى، يتحمل مالك السفينة مسؤولية الأضرار التي تلحق بالثمن أو البضائع الموجودة على متن السفينة أثناء الرحلة.

مسؤولية مؤجر السفينة هي مسؤولية مؤجر السفينة عن الأضرار التي تلحق بالثمن أو البضائع الموجودة على متن السفينة أثناء الرحلة.

مسؤولية مؤجر السفينة

مسؤولية مؤجر السفينة هي مسؤولية مؤجر السفينة عن الأضرار التي تلحق بالثمن أو البضائع الموجودة على متن السفينة أثناء الرحلة.

مسؤولية مؤجر السفينة هي مسؤولية مؤجر السفينة عن الأضرار التي تلحق بالثمن أو البضائع الموجودة على متن السفينة أثناء الرحلة.

مسؤولية مؤجر السفينة هي مسؤولية مؤجر السفينة عن الأضرار التي تلحق بالثمن أو البضائع الموجودة على متن السفينة أثناء الرحلة.

ملف رقم 119766 قرار بتاريخ 1994/11/22

قضية: (ش.ج.ت.ن) ضد: (شركة س.ه)

عقد إيجار سفينة - نقل بضائع - خسائر لاحقة بالبضائع -

تحديد نوع عقد الإيجار.

(المادتان: 650، 695 من القانون البحري)

من المقرر قانونا أنه «يتعهد المؤجر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة، بأن يضع كلياً أو جزئياً سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو أكثر وبالمقابل يتعهد المستأجر بدفع أجرة السفينة».

ومن المقرر قانونا أيضاً أنه «يتعهد المؤجر بموجب عقد استئجار السفينة لمدة معينة بأن يضع سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف مستأجر السفينة لمدة معينة ويدفع المستأجر بالمقابل أجر الحمولة».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع أعفوا المؤجر من كل مسؤولية عن الخسائر اللاحقة بالبضائع وأن القرار لم يعط أي توضيح فيما يخص القانون المطبق ونوع عقد الإيجار إذا كان على أساس الرحلة أو لمدة معينة حتى يمكنوا المحكمة العليا من فرض رقابتها.

ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 22 جوان 1993 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

وبعد الإستماع إلى السيد بوعروج حسان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طعنت بطريق النقض بتاريخ 22 جوان 1993 في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 30 جانفي 1990 القاضي برفض دعواها.

وحيث أن تدعيما لطعنهما، أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ مصطفى بن بوعلي عريضة تتضمن وجهها واحدا.

حيث أن الشركة المطعون ضدها شركة (س هـ) أودعت مذكرة جواب بواسطة الأستاذ بوشناق فريد مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المادتين 651 و653 من القانون البحري، بدعوى أن القرار المنتقد أخطأ عندما اعتبر أن الشركة (س هـ) لم تكن الناقلة وأن مسؤولية الخسائر اللاحقة بالبضائع تكون على عاتق مستأجر السفينة الشركة الوطنية للملاحة (كنان)، في حيه أن مسؤولية مؤجر السفينة تبقى قائمة حتى في حالة استعمالها من قبل المستأجر.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قضوا بالمصادقة على الحكم الأول الصادر عن محكمة عنابة في 7 سبتمبر 1988 القاضي برفض دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة على متن سفينة (ر)، على أساس أن تلك السفينة أجزتها الشركة المطعون ضدها (س هـ) للمستأجرة - الشركة الوطنية للنقل البحري (كنان) - وبالتالي فإن المؤجر لم يكن مسؤولا عن الأضرار.

حيث أن قضائهم هذا قرر وجود عقد إيجار سفينة بين المؤجر - شركة (س هـ) - والمستأجر - الشركة الجزائرية للنقل البحري - وأعفى المؤجر من كل مسؤولية عن الخسائر اللاحقة بالبضائع، من دون أن يبين نوع عقد الإيجار ويوضح إذا كانت السفينة قد استؤجرت على أساس الرحلة وفقا للمواد 650 وما يليها من القانون البحري وفي هذه الحالة يبقى المؤجر مسؤولا عن الخسائر، أو إذا كانت السفينة مستأجرة لمدة معينة وفقا لأحكام المادة 695 وما يليها من نفس القانون وفي هذه الحالة فالمسؤولية ترجع مبدئيا للمستأجر، أو إذا كانت السفينة مستأجرة بهيكلها وفقا لأحكام المواد 23 وما يليها من نفس القانون وفي هذه الحالة فتكون المسؤولية على عاتق مستأجر السفينة وحده.

وبما أن القرار المنتقد لم يعط أي توضيح فيما يخص القانون المطبق ونوع عقد إيجار السفينة، فإنه لم يسمح للمحكمة العليا بإجراء مراقبتها، الأمر الذي يؤدي إلى نقضه.

عن الوجهة المثار تلقائيا:

والمأخوذ من القصور في الأسباب وتناقضها، بدعوى أن القرار المطعون فيه بعد عرض الوقائع والاجراءات ودفع الأطراف اكتفى بالحشية الوحيدة التالية لتأييد الحكم الأول: «حيث أنه بالاطلاع على الوثائق المقدمة للمناقشة وخاصة وثيقة الشحن المقدمة من المستأنف عليها، ثبت للمجلس بأن الناقل الحقيقي للبضاعة حسب عقد الشحن هي المستأنفة وبالتالي فإنها تكون مسؤولة عن جميع الأضرار اللاحقة بالبضاعة المنقولة وبالتالي فإن طلبها يكون غير مؤسس» هكذا.

حيث أنه ينبغي التذكير أن طرفي النزاع الحالي هما الشركة الجزائرية لتأمينات النقل - المدعية المستأنفة الطاعنة من جهة - وشركة (س هـ) - المدعى عليها المستأنف عليها المطعون ضدها من جهة أخرى.

حيث أن قضاة الإستئناف عندما قرروا كما سبق ذكره أعلاه أن المستأنفة هي الناقل البحري الحقيقي للبضائع مع أنها شركة تأمين حلت محل المرسل إليه

بموجب عقد الحلول وجعلوا على عاتقها مسؤولية الخسائر مع أنها لم تقم بعملية النقل، فإنهم أخطوا بين دور شركة التأمين وشركة أخرى سواء كانت مؤجرة أو مستأجرة للسفينة.

وعليه فإن قرارهم يشوبه القصور وكذا التناقض في الأسباب، الأمر الذي يؤدي إلى نقضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 30 جانفي 1990 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المضاريف على الشركة المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشارة
المستشار
المستشار

حسان بوعروج
مستيري فاطمة
فريقع عيسى
مراد الهواري

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد عنصر عبد الحميد كاتب الضبط.

التحفظات

ملف رقم 121005 قرار بتاريخ 1996/03/16

قضية: (ش.ج.ت.ن) ضد: (شركة ن ك أ)

خسائر ملحقة بالبضائع - تحفظات - العبرة بتاريخ تسليم البضاعة
وليس بتاريخ التفريغ.

(المادة 790 من القانون البحري)

من المقرر قانونا أنه «إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة، يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل كتابيا في ميناء التحميل، قبل أو وقت تسليم البضاعة، وإذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسبما تم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة، فيبلغ عنها خلال ثلاثة أيام عمل اعتبارا من استلام البضائع».

ومن ثم فإن قضاة الاستئناف قد أساؤا تطبيق نص المادة 790 من القانون البحري عندما لم يثيروا إلى تاريخ تسليم البضاعة إلى المرسل إليه وهو التاريخ الذي يبدأ منه احتساب أجل الإجراءات المبينة للضرر وليس تاريخ التفريغ أو وصول السفينة الميناء.

ومتى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الايبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض

بعد الاستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل في القرار الصادر في 1988/06/13 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى وقدمت عريضة مؤرخة في 1993/7/24 بواسطة الأستاذ عبد الرحمان بوخشبة تعرضت فيها لوقائع الدعوى واجراءاتها وأثارت وجهين للنقض.

حيث بلغت المطعون ضدها بعريضة الطعن إلا أنها لم تجب.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1995/01/09 طالبة نقض القرار.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية، مما يتعين قبوله شكلا.

حيث استند الطاعن إلى وجهين لتدعيم طعنه:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون والتطبيق الخاطيء للقانون.

مضمونه أن القرار المنتقد مؤسس على المادة 790 من القانون البحري برفض طلبات الطاعنة في التعويض عن الخسارة، بمعنى أن هناك قرينة التسليم الجيد، غير أنه هذه القرينة بجوز دحضها بحجة مضادة وفي دعوى الحال شهادة عدم التفريغ تدل على اختفاء حزمتين من الخشب قبل التفريغ والحزن والناقل مسؤول طبقا لنصوص المواد: 739 و765 و780 و802 من القانون البحري التي تلزم الناقل وحده عن الأضرار الملحقة بالبضاعة منذ استلامها إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه.

حيث بمراجعة القرار المنتقد، تبين بأن قضاة المجلس اعتبروا أن شهادة عدم التفريغ جاءت متأخرة وفقا لمفهوم المادة 790 من القانون البحري وأشاروا إلى أن السفينة وصلت ميناء الجزائر في 1985/7/2. ورسالة التحفظات تمت في 1985/3/3 وشهادة عدم التفريغ في 1985/12/10، غير أن قضاة المجلس لم يشيروا

إلى تاريخ تسليم البضاعة إلى المرسل إليه وهو تاريخ الذي يتدىء منه احتساب أجل الاجراءات المبينة للضرر وليس تاريخ التفريغ أو وصول السفينة إلى الميناء وعليه فإن قضاة المجلس قد أساءوا تطبيق نص المادة 790 من القانون البحري وعرضوا بذلك القرار للنقض، دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للاجراءات وتجاوز السلطة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار الصادر في 1988/6/13 عن مجلس قضاء الجزائر وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل إحالة القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة خمسة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

المستشارة

مستيري فاطمة

المستشار

فريقع عيسى

وبحضور السيد باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد ماجد نويوات

كاتب الضبط الرئيسي.

ملف رقم 134787 قرار بتاريخ 1996/07/09

قضية: (ش.ج.ت.ن) ضد: (شركة ب ف س)

آجال معاينة البضاعة - احتساب الأجل من تاريخ التسليم

وليس التفريغ - نقض.

(المادة 790 من القانون البحري)

من المقرر قانونا أنه «إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة، يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل كتابيا في ميناء التحميل، قبل أو وقت تسليم البضاعة، وإذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسبما تم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة، فيبلغ عنها خلال ثلاثة أيام عمل اعتبارا من استلام البضائع».

ومن ثم فإن قضاة الموضوع عندما اعتبروا أن تاريخ نهاية عمليات التفريغ هو التاريخ الذي يتبدأ منه سريان أجل التحفظات واعتبروا أن المعاينة التي تمت في 1990/05/16 وقعت خارج الأجل القانوني، في حين أن المادة 790 تنص بأن الأجل يحتسب من تاريخ التسليم وليس تاريخ التفريغ المنصوص عليه في المادة 780 من القانون البحري، لهذا فإنهم قد أخطؤا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 17 سبتمبر 1994 .

بعد الاستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد البليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الوطنية لتأمينات النقل في القرار الصادر بتاريخ 7 نوفمبر
1992 عن مجلس قضاء عنابة القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض
الدعوى لعدم التأسيس وقدمت عريضة مؤرخة في 17/9/1994 بواسطة الأستاذ
بنبو احسن تعرضت فيها لوقائع الدعوى واجراءاتها وأثارت وجها وحيدا للنقض.
حيث بلغت المطعون ضدها شركة النقل (ب ف س) بعريضة الطعن، إلا أنها
لم تجب.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 21/5/96 طالبة نقض القرار.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية، مما يتعين قبوله شكلا.

حيث استندت الطاعنة إلى وجه وحيد لتدعيم طعنها:

الوجه المثار: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

مضمونه أن محضر معاينة الخسائر تم على مستوى المخازن، لكون الأمر يتعلق
بخسائر غير ظاهرة وذلك بتاريخ 16/5/1990 وهو آخر يوم من تسليم البضاعة
إلى المرسل إليه طبقا لنص المادة 790 فقرتها الثانية من القانون البحري، أما المدة
من 2 إلى 4 ماي 1990 المؤسس عليها الحكم المستأنف المؤيد للقرار المنتقد فهي
تتعلق بعمليات التفريغ ولا تخص عمليات التسليم وخضعت البضاعة خلال هذه
المدة إلى خبرة حضورية، لهذا فالقرار المنتقد يخالف القانون واخطأ في تطبيقه، كما
اعتبر تاريخ التفريغ هو تاريخ التسليم وقد سبق للمحكمة العليا أن أصدرت قرارات
في هذا الشأن باعتبار تاريخ التسليم هو الذي يسري من خلاله الأجل المنصوص
عليه بالمادة 720 من القانون البحري.

حيث بمراجعة القرار المتقدم والملف الاجرائي، تبين فعلا بأن قضاة الموضوع اعتبروا تاريخ نهاية عمليات التفريغ هو التاريخ الذي يبدأ منه سريان الأجل المنصوص عليه في المادة 790 من القانون البحري لمعاينة البضاعة واعتبروا المعاينة التي تمت في 16/5/1990 وقعت خارج الأجل القانوني، في حين تنص المادة المذكورة صراحة على أن الأجل يحتسب من تاريخ التسليم وليس تاريخ التفريغ المنصوص عليه بالمادة 780 من نفس القانون والذي يتم تحت إشراف ومسؤولية الناقل، لهذا فإن قضاة المجلس قد أخطأوا في تطبيق المادة 790 من القانون البحري وعرضوا بذلك قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا ما يلي:

يقبول الطعن شكلا وموضوعا.

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ
1992/11/07 .

واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها
وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من
شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وستة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية
والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

المستشارة

المستشار

المستشار

حسان بوعروج

مستيري فاطمة

محرز محند

بيوت نذير

وبحضور السيد باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد عبد الحميد
حمدي كاتب الضبط.

ملف رقم 142585 قرار بتاريخ 1996/10/22

قضية: (ش.ج.ت.ن) ضد: (شركة ا.د.ت)

حدوث خسائر بالبضائع - تحفظات - تبليغ الناقل -

إغفال ذلك يؤدي إلى اعتبار البضائع مستلمة.

(المادة 790 من القانون البحري)

من المقرر قانونا أنه «إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة، يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل كتابيا في ميناء التحميل، قبل أو في وقت تسليم البضاعة وإذا لم يتم ذلك تعتبر البضاعة مستلمة حسبا تم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن محضر المعاينة حرر بتاريخ 1990/01/29

بين المرسل إليه والمؤسسة الوطنية للإيداع والنشاطات التابعة للنقل البحري بصفتها وكيل على السفينة - تثبت الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع - لأن هذه الوثيقة الحضورية تشكل الدليل العكسي المنصوص عليه في المادة 790 من القانون البحري وإن عدم تقديم التحفظات في المهلة المحددة قانونا لا يؤدي إلى رفض الدعوى، إذ أنه يمكن للمرسل إليه أن يثبت الخسائر بجميع الوسائل وفقا لأحكام المادة 1/790 من القانون البحري، لذا فإن القرار القاضي برفض الدعوى دون التطرق إلى الوثائق المقدمة يستحق النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.
بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى
الحامي العام السيد اسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.
حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طعنت بطريق النقض بتاريخ 5 أفريل
1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 29 جانفي 1993 القاضي
برفض دعواها.

وحيث أن تدعيما لظعنها، أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بوخشبة عبد
الرحمان عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الشركة المطعون ضدها لم ترد رغم صحة التبليغ.
حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق أحكام المادة 790 من القانون البحري،
بدعوى أن هذا النص يتكلم عن قرينة بسيطة لحسن تسليم البضائع ويمكن
مكافحتها بدليل عكسي وان الوثائق المقدمة تثبت أن عملية التفريغ إنتهت في 27
جانفي 1990 وأن التحفظات قدمت يوم 29 جانفي 1990 أي قبل إنتهاء
الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 790 .

حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الإستئناف رفضوا دعوى الشركة
الجزائرية لتأمينات النقل الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة على
متن السفينة (إد)، على أساس أن إنتهاء تفريغ البضائع تم يوم 20 جانفي 1990
وان رسالة التحفظات بعثت يوم 29 جانفي 1990، أي بعد تسعة أيام خرقا
لأحكام المادة 790 من القانون البحري.

لكن حيث أنه إذا كان صحيحا أنه يتعين على المرسل إليه أن يقدم تحفظات خاصة
بالخسائر اللاحقة بالبضائع في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تسليمها، إلا أن عدم تقديم هذه
التحفظات في المهلة المبينة أعلاه لا يؤدي إلى رفض الدعوى، إذ أنه يمكن للمرسل إليه
أن يثبت الخسائر بجميع الوسائل، وفقا لأحكام المادة 790 الفقرة الأولى.

حيث أن محضر معاينة حضورية حرر بتاريخ 29 جانفي 1990 بين المرسل إليه والمؤسسة الوطنية للإيداع والنشاطات التابعة للنقل البحري بصفتها وكيلا عن السفينة - يثبت الحسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع.

حيث أن هذه الوثيقة الحضورية تشكل الدليل العكسي المنصوص عليه في المادة

790 .

وعليه فإن القرار المنتقد الذي رفض الدعوى دون التطرق إلى الوثائق المقدمة منعدم الأساس القانوني ويستحق النقض ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 29 جانفي 1993 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف على الشركة المطعون ضدها.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر أكتوبر سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

المستشار

محمد محرز

المستشار

نذير بيوت

المستشارة

مستيري فاطمة

المستشارة

شريف فاطمة

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد

كاتب الضبط.

ملف رقم 153252 قرار بتاريخ 1997/07/22

قضية: (ش.ج.ت.ن) ضد: (شركة.ا.ش)

تحفظات - آجال تقديمها - العبارة بالتسليم وليس بالتفريغ.

(المادة 790 من القانون البحري)

من المقرر قانونا أنه «إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة، يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل كتابيا في ميناء التحميل، قبل أو وقت تسليم البضاعة، وإذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسما تم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة، فيبلغ عنها خلال ثلاثة أيام عمل اعتبارا من استلام البضائع».

ولما تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى الطاعنة الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع على أساس أن البضائع أفرغت من 26 ماي إلى 21 جوان 1983 وأن تقرير الخبير المتعلق بالخسائر حرر في 12/02/1984 أي بعد تاريخ إنزالها من الباخرة.

وأن بقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس خرقوا مقتضيات المادة 790 من القانون البحري التي تشترط تقديم التحفظات قبل أو في وقت تسليم البضاعة وليس في وقت تفريغها ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما لم يميزوا بين عملية تفريغ البضائع كعملية مادية وعملية تسليم بالمعنى القانوني يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الايبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد اسماعيل باليظ في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طعنت بطريق النقض بتاريخ 05 ديسمبر 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 02 أفريل 1988 القاضي برفض دعواها.

وحيث أن تدعيما لطنعها، أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بوكاري عريضة تتضمن وجهها واحدا.

حيث أن الشركة المطعون ضدها لم ترد رغم صحة تبليغها.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الوحيد: مأخوذ من خرق القانون وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: يعيب على القرار المنتقد خرق أحكام المادة 790 من القانون البحري، بدعوى أن مجلس مستغانم أشار إلى أن تفريغ البضائع تم ما بين 26 ماي و21 جوان 1983، مع أن معاينة البضائع تمت يوم 7 جوان 1983 على متن السفينة وأن رسالة التحفظات أرسلت للناقل في 29 ماي 1983 في وقت التفريغ وأن محضر معاينة حضورية حرر في 7 جوان 1983 بحضور قائد السفينة وبالتالي فإن التحفظات قدمت في الأجل المنصوص عليه في المادة 790 .

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف رفضوا الدعوى المرفوعة من قبل الشركة الجزائرية لتأمينات النقل الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة على متن السفينة (ف س)، على أساس أن البضائع أفرغت بميناء مستغانم من 26 ماي إلى 21 جوان 1983 وأن تقرير الخبير المتعلق بالخسائر حرر في 12 فيفري 1984، أي بعد تاريخ إنزالها من الباخرة.

حيث أن قضائهم هذا جاء خرقا لمقتضيات المادة 790 من القانون البحري التي

تشرط تقديم تحفظات أو تحرير محضر معاينة قبل أو في وقت تسليم البضاعة وليس في وقت تفريغها.

حيث أن عملية تسليم البضائع بمعنى المادتين 790 و802 من القانون البحري تتمثل في عرضها من قبل الناقل أو ممثله إلى المرسل إليه أو ممثله وفي قبولها من قبل هذا الأخير.

وبما أن القرار المنتقد لم يميز بين تفريغ البضائع - وهي مجرد عملية مادية - وعملية التسليم بالمعنى القانوني كما هي مبينة أعلاه، فإنه خرق المادة 790 من القانون البحري ويتعين معه نقض القرار المنتقد ودون حاجة لمناقشة الفرع الثاني.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغنام بتاريخ 02 أفريل 1988 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على الشركة المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جويلية سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بوعروج
المستشار	نذير بيوت
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشارة	شريفى فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريني أحمد

المستشار

برارحي خالد

المستشار

سليماني نور الدين

المستشار


صالح عبد الرزاق

المستشار

بن عبيد الوردى

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد

كاتب الضبط.



رابعاً عن النصوص القانونية



قانون رقم 98-05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و 18 و 98 و 120 و 122 و 126 و 127 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية حول الوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-345 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى مختلف الاتفاقيات الدولية لإنقاذ الحياة البشرية من البحر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-350 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-351 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتحفظ، إلى الاتفاقية المتعلقة بالاستيراد المؤقت لمركبات النزهة والطائرات ذات الاستعمال الخصوصي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-70 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد في مجال المساعدة والإنقاذ البحريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-71 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-72 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية، المبرمة ببروكسل في 10 أبريل سنة 1926،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-73 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بخطوط الشحن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-74 المؤرخ في 8 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد مسؤولية ملاك السفن البحرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-171 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد حول الحجز التحفظي للسفن في البحر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-172 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المدني في مجال الاصطدام الموقع ببروكسل في 10 مايو سنة 1952،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-271 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 2 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بأدوات الاستراحة الخاصة برجال البحر،

- وبمقتضى الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات، الموقع ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-02 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا والاتفاقية الإضافية الموقعتين ببروكسل في 29 أبريل سنة 1961،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-03 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا والموقعة ببروكسل في 27 مايو سنة 1967،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-340 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1979 حول البحث والإنقاذ في البحر، المبرمة في 27 أبريل سنة 1979 بهامبورغ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-510 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرمة بلندن في أول نوفمبر سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 والمتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرم بلندن في 17 فبراير سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-252 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية، الموقعة بجنيف في 6 أبريل سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 9 رمضان عام 1408 الموافق 26 أبريل سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر المحررة بلندن في 7 يوليو سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-108 المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 والمتعلق بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-38 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 108 الخاصة ببطاقات التعريف الوطنية للبحارة التي وافق عليها يوم 13 مايو سنة 1958 المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الواحدة والأربعين،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8

- يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 68-83 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن إحداث منطقة للملاحة خاصة بالسفن الجزائرية،
- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في الموانئ،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وإتمام أحكام الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري.

المادة 2: تعدل المادة 3 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 3: يحدد تنظيم وصلاحيات الإدارة المحلية البحرية عن طريق التنظيم.”

المادة 3: تعدل المادة 6 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 6: يحدد عدد الوحدات الإدارية وحدودها الإقليمية ومقارها المذكورة في المادة السابقة عن طريق التنظيم.”

المادة 4: تعدل المادة 7 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 7: تشتمل الأملاك العمومية البحرية على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية والأملاك العمومية البحرية الاصطناعية، وتضم هذه الأملاك:

- المياه الإقليمية وما تحتها،

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 5: تعدل المادة 8 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 8: توضح كيفيات تحديد الأملاك العمومية البحرية عن طريق التنظيم.”

المادة 6: تعدل الفقرة 2 من المادة 10 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 10: دون تغيير.....

تصدر هذه الرخص من السلطات المختصة وتؤدي إلى دفع مستحقات محددة وفقا للتشريع المعمول به".

المادة 7: تعدل وتتم المادة 28 من الامر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 28: لكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائرية، يجب أن تكون ملكا كاملا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

ويجب في هذه الحالة الأخيرة أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية:

- بالنسبة لشركات الأشخاص، الشركاء المتضامنون أو الشركاء بالتوصية،
- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، المالكون لأغلبية الحصص،
- بالنسبة لشركات المساهمة، الرئيس المدير العام وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة، أو الهيئة المديرة وأغلبية مجلس المراقبة عند الاقتضاء، والمالكون لأغلبية رأس المال،
- بالنسبة للجمعيات المهيرون ومجمل الأعضاء المنخرطين،

كما ينبغي أن تشمل السفينة على طاقم تكون فيه نسبة البحارة الجزائريين مطابقة لأحكام المادة 413 من هذا الأمر،

تفقد السفينة جنسيتها الجزائرية إذا لم تتوفر في الشخص الطبيعي من جنسية جزائرية أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الجزائري الشروط المذكورة في هذه المادة".

المادة 8: تعدل المادة 32 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 32: تستبدل عبارة شخص طبيعي ومعنوي جزائري الجنسية" الواردة في

المادة 32 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 بعبارة شخص طبيعي من جنسية جزائرية وشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري".

المادة 9: تتم المادة 39 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 39: دون تغيير

يصرح بوفاة الأشخاص الموجودين على متن السفينة بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة أعلاه، بحكم قضائي طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة على السفن والعمارات البحرية لدى القوات البحرية وحراس الشواطئ".

المادة 10: تتم أحكام الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بمادة 54 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 54 مكرر: يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية، في الظروف الإستثنائية المرتبطة بالاقتصاد والدفاع الوطني، القيام بتسخير السفن".

المادة 11: تعدل الفقرة الأخيرة من المادة 56 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 56: دون تغيير

بيد أنه لا يجوز رهن السفن والعمارات البحرية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية".

المادة 12: تعدل وتتم المادة 73 النقطة «هـ» من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 73:

هـ) وكذا المصاريف القضائية وكل المصاريف المتعلقة بحراسة السفينة والمحافظة عليها ابتداء من تاريخ الحجز التنفيذي عليها إلى غاية بيعها وتوزيع ثمنها".

المادة 13: تعدل المادة 77 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحجر كما يأتي:

"المادة 77: إن الامتيازات البحرية المذكورة في المادة 73 تأخذ مرتبتها حسب الترتيب الذي تحتله. بيد أن الامتيازات البحرية الضامنة لتعويضات الإسعاف والإقاذ ومصاريف رفع حطام السفن والمساهمة بالخسائر المشتركة وكذا المصاريف القضائية وتكاليف الحراسة ومصاريف الحفاظ على السفينة تكون لها الأفضلية على جميع الامتيازات البحرية الأخرى التي تثقل السفينة عند استكمال العمليات التي تولدت عنها هذه الامتيازات".

المادة 14: تعدل المادة 94 النقطة «أ» من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحجر كما يأتي:

"المادة 94:

أ) وكذا بالنسبة لديون الدولة أو أية مؤسسة عمومية أخرى قامت في مكان المالك بتعويم، أو رفع أو تحطيم سفينة غارقة أو أصيبت بجروح أو تم التخلي عنها بما في ذلك ما يوجد أو كان يوجد على متنها".

المادة 15: يعوض عنوان القسم السادس، الفصل الثاني من الكتاب الأول من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه «الحجز التحفظي على السفن» بـ «الحجز على السفن».

المادة 16: تعدل المادة 159 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحجر كما يأتي:

"المادة 159: يقبض على كل سفينة تكون موضوع حجز أو توقيف أو تدخل

أو تمر في مياه خاضعة للقضاء الوطني، تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية، وتقتاد نحو ميناء جزائري.

وفي هذه الحالة توقف هذه السفينة حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة.

إذا رفضت السفينة المطاردة الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية، تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات إنذار، وإذا تمادت السفينة في رفضها، تطلق الشرطة البحرية طلقات بالذخيرة الحية مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص، ويمكنها فضلا عن ذلك استخدام كل الوسائل التي تراها ضرورية.

يمكن أن يتم القبض على السفينة في المياه الخارجة عن القضاء الوطني، إذا كانت المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه.

غير أن المطاردة تتوقف، عندما تدخل السفينة المطاردة في مياه دولة أخرى.

المادة 17: تعدل وتتمم المادة 160 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتححر كما يأتي:

المادة 160: يخضع تطبيق الحجز التنفيذي للسفن، لأحكام المواد من 160-1 إلى 160-8 أدناه:

المادة 160-1: إذا لم يسدد الدين في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من الإلزام بالدفع، يقوم الحاجز برفع دعوى ضد صاحب السفينة أمام المحكمة المختصة التي تبلغه بأنه سيجري حجز تنفيذي على السفينة.

المادة 160-2: إذا لم يكن مجهزة السفينة المحجوزة مقيما في دائرة اختصاص المحكمة المختصة تسلم له التبليغات والاستدعاءات بواسطة ربان السفينة وفي غيابه تسلم إلى الشخص الذي يمثل المجهز، وذلك في مهلة ثلاثة (3) أيام.

تبلغ نسخة أمر الحجز بواسطة المحضر القضائي لممثل المجهز أو الربان وكذا للسلطة الإدارية البحرية.

المادة 160-3: عندما تكون السفينة تحمل علما أجنبيا، تبلغ نسخة قرار الحجز للممثلة القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها، وتجرى حراسة السفينة تحت مسؤولية الدائن الحاجز.

المادة 160-4: يسجل أمر الحجز:

- بالنسبة للسفن الحاملة للعلم الجزائري في دفتر تسجيل السفن،
- بالنسبة للسفن الأجنبية في دفتر خاص يحدد كيفية مسكه عن طريق التنظيم.

المادة 160-5: كل تصرف قانوني ناقل للملكية السفينة المحجوزة أو منشئ لحقوق عينية عليها الذي يبرمه مالكتها ابتداء من يوم تسجيل أمر الحجز، لا يحتج به في مواجهة الدائن الحاجز.

المادة 160-6: يحدد الثمن المرجعي وشروط بيع السفينة المحجوزة بموجب أمر استعجالي يصدره رئيس المحكمة المختصة.

وتخصص من ثمن البيع الديون المترتبة عن مضاريف توقيف السفينة وحراستها و ضمان أمنها.

المادة 160-7: يلزم مجهز السفينة المحجوزة بالاحتفاظ على متن السفينة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها.

يحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 160-8: دون المساس بأحكام هذه المادة، ولا اعتبارات أمنية، يمكن السلطات المعنية، عند الضرورة، أن تتخذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة المحجوزة.»

المادة 18: تتم المادة 175 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحجر كما يأتي:

يلزم المرشد بمجرد صعوده على متن السفينة بتقديم خطة رسو السفينة إلى ربانها ويمكن هذا الأخير تعديلها".

المادة 19: تستبدل عبارة «الديوان الوطني للموانئ» الواردة في المادة 186 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بعبارة «السلطة المينائية».

المادة 20: تعدل وتنتم المادة 210 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحور كما يأتي:

"المادة 210: مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر، يمنع أن تصب وتغمر وتحرق في البحر مختلف المواد التي من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية وبالموارد البيولوجية،

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري،

- إفساد ماء البحر من حيث استعماله،

- التقليل من القيمة الترفيهية للبحر.

تحدد، عند الاقتضاء، قائمة هذه المواد بموجب نصوص تنظيمية".

المادة 21: يستبدل الرقم «212» الوارد في المادة 214 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بالرقم «210».

المادة 22: تعدل المادة 215 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحور كما يأتي:

"المادة 215: كل إسالة لمواد ملوثة في البحر يجب أن تكون موضوع رخصة مسبقة تمنح طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 23: تعدل المادة 216 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحجر كما يأتي:

المادة 216: كل مخالفة لأحكام الفقرة الخامسة يعاقب عليها وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع المعمول به".

المادة 24: تحذف من المادة 219 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، عبارتا «وكل شخص طبيعي أو معنوي يملك استغلالا صناعيا أرضيا أو بحريا» و «ممثل الاستغلال».

المادة 25: تحذف عبارة «في هذا الأمر» من المادة 221 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 26: تعدل المادة 236 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحجر كما يأتي:

المادة 236: تجتمع اللجنة المركزية للأمن لدى المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

تحدد تشكيلتها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم".

المادة 27: تتمم المادة 237 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحجر كما يأتي:

المادة 237:

تكلف من ناحية أخرى بالقيام بتحقيقات إدارية وتقنية على إثر أحداث أو حوادث تقع للسفن في البحر.

يمكن القيام بتحقيق إداري وتقني من قبل اللجنة المؤهلة إثر أي حدث أو حوادث تقع للسفن في البحر.

وفي حالة إصابة سفينة أجنبية بحادثة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، تخبر

السلطة البحرية فوراً دولة الترقيم وتبلغها بكل المعلومات التي بحوزتها، ويمكنها بطلب من دولة ترقيم السفينة المعطوية السماح لحضور ممثل أو مجموعة ممثلين عن هذه الدولة للتحقيق".

المادة 28: تتمم المادة 238 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كما يأتي:

..... **"المادة 238:**

تحدد قواعد التفتيش عن طريق التنظيم".

المادة 29: تتمم المادة 241 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

..... **"المادة 241:**

كما تكلف بالقيام بتحقيقات إدارية وتقنية إثر أحداث أو حوادث تقع للسفن في البحر في الحالات والشروط التي يحددها التنظيم".

المادة 30: تعدل المادة 268 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 268: تعين المخالفات المرتكبة ضد الأحكام التنظيمية المتعلقة بأمن الملاحة البحرية والواردة في هذا القانون، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه، وتحرر في محاضر من طرف:

- مفتشي الملاحة والأشغال البحرية التابعين لمصلحة حراس السواحل،

- الأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل".

المادة 31: تعدل المادة 270 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 270: ترسل جميع المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص، وتبلغ نسخة

منها عن طريق النظام السلمي إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية".

المادة 32: تعدل المادة 348 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 348: توزع المكافأة التي تعود إلى السفينة من جراء عملية الإسعاف أو الإنقاذ مناصفة، بين مالك السفينة وطاقمها، بعد اقتطاع نفقات عمليات الإنقاذ والمبلغ الذي يمثل استعمال الوسائل والعتاد وكذا المستخدمين المعينين للقيام بهذه العمليات.

ويستفيد أعضاء الطاقم الذين تحلوا خلال عمليات الإنقاذ بالالتزام والتفاني أو الذين تعرضوا إلى الخطر من مكافأة إضافية.

يشارك مرشد السفينة المسعفة في توزيع حصة الطاقم بنفس النسبة التي يتم بها التوزيع على أعضاء الطاقم الآخرين".

المادة 33: تعدل المادة 349 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 349: إذا كانت السفينة المسعفة غير مستغلة من قبل مالكتها، توزع نصف المكافأة الصافية المحددة في المادة 348 أعلاه والعائدة إلى المالك، بين المالك والمجهز بحصص متساوية، في غياب صيغة توزيع أخرى ينص عليها عقد إستئجار السفينة".

المادة 34: تعدل المادة 350 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 350: تطبيقاً للمادة 349 أعلاه، وبناء على اقتراح الربان، يتم توزيع المكافأة الصافية بين أعضاء الطاقم، من طرف المالك أو المجهز غير المالك للسفينة التي قامت بالإسعاف وبعد موافقة السلطة البحرية المختصة على هذا التوزيع.

تبلغ السلطة البحرية عن كل النزاعات المحتملة الناتجة عن توزيع مكافأة

الإسعاف بين أعضاء الطاقم وتفصل فيها نهائيا الجهة القضائية المختصة".

المادة 35: تعدل المادة 358 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 358: تعدل حطاما بموجب هذا القانون:

أ) السفن أو الأجهزة أو المنشآت العائمة التي لم تعد حراستها أو مراقبتها جارية، وكذا حمولتها ومؤناتها،

ب) الآلات وعتاد السفن أو آلات الرسو والسلاسل، وعتاد الصيد البحري المهملة وشطايا السفن والطائرات،

ج) الأشياء التي رمت في البحر أو سقطت فيه لا سيما تلك ذات الطابع الثقافي أو التاريخي التي فقدتها الممالك أو تخلى عنها والتي كانت إما جانحة في شاطئ البحر، أو عثر عليها طافية فوق الماء أو مستخرجة من أعماق مياه البحر، التابعة للسيادة الوطنية أو القضاء الوطني أو وجدت طافية فوق الماء أو أخرجت من أعماق أعالي البحر وأعيدت إلى المياه الإقليمية أو إلى الشاطئ.

ولا تعد حطاما، الآليات والمواد المذكورة في المادة السالفة والتي أهملت طوعيا أو أقيت في البحر، أو على الشاطئ، بما يخالف التشريع المعمول به".

المادة 36: تعدل المادة 377 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 377: تحدد كيفيات بيع الحطام البحري وفقا للتشريع المعمول به".

المادة 37: تتم المادة 384 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بالفقرة «هـ» وتحرر كما يأتي:

"المادة 384:

هـ) يقصد بالسلطة الإدارية البحرية ما يأتي:

- على المستوى المركزي: الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية،
- على المستوى المحلي: الدائرة البحرية والمحطة البحرية الرئيسية والمحطة البحرية،
- في الخارج: السلطات القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية.
- المادة 38:** تتم المادة 428 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بالمقطع «ز» ويححر كما يأتي:
- المادة 428:**

ز) إعداد عقود توظيف كتابية للبحارة".

- المادة 39:** تعدل المادة 468 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 468: يتعرض لعقوبة تأديبية كل عضو من أعضاء الطاقم، يرتكب عملا يسيء للسير العادي للخدمات على متن السفينة أو على اليابسة".

- المادة 40:** تعدل المادة 471 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتتم بالمقطعين «ج» و «ي» ويحهران، كما يأتي:

المادة 471: دون الإخلال بالمتابعة الجزائرية، يعاقب عن خطأ تأديبي بإحدى العقوبات الآتية:

ج - الإيداع على متن السفينة،

ي - السحب المؤقت أو النهائي لشهادة الملاحة".

- المادة 41:** تعدل وتتم المادة 472 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 472: مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في هذا الشأن، ينطق بران السفينة تجاه أعضاء الطاقم بالعقوبات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج، من المادة 471 أعلاه.

وينطبق مع جهاز السفينة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات د، هـ، و، ز، ح، من نفس المادة.

تصدر الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية قرار شطب أو سحب الشهادات. تحدد حالات وشروط السحب المؤقت أو النهائي للشهادات والشطب عن طريق التنظيم.

المادة 42: تستبدل المواد من 477 إلى 567 من القسمين الثالث والرابع، الفصل الثالث، الباب الثاني، الكتاب الأول من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بالأحكام الآتية:

القسم الثالث
أحكام جزائية
الفقرة الأولى
المخالفات البحرية

1-1 المخالفات من الدرجة الأولى:

المادة 477: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهر واحد وبغرامة مالية من 1.000 دج إلى 10.000 دج، كل شخص راكب أو عضو طاقم يرتكب أحد الأعمال الآتية:

- عصيان بسيط لكل أمر يتعلق بالخدمة دون الامتثال لإنذار رسمي صادر عن مسؤول من رتبة أعلى،

- السكر على متن السفينة دون إخلال بالنظام وخارج الخدمة،

- غياب غير قانوني على متن السفينة، يرتكبه إما بحار ليس في الخدمة أو بحار ملحق بمنصب من غير مركز الحراسة أو الأمن،

- عدم مراعاة قواعد التعاون والمساعدة المتبادلة وقواعد الحياة المشتركة.

1-2 المخالفات من الدرجة الثانية:

” المادة 478: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج، كل شخص راكب على متن السفينة أو عضو الطاقم يرتكب أحد الأعمال الآتية:

- كل مخالفة أخرى من الدرجة الأولى ترتكب خلال نفس الازكاب من قبل كل شخص راكب،

- كل خطأ يرتكب خلال ممارسة المهنة من شأنه الإضرار بأمن السفينة،

- رفض الامتثال أو عدم الإذعان لكل أمر يتعلق بالخدمة بعد إنذار رسمي من شخص أعلى رتبة إلى بحار أو من طرف الريان إلى أحد الركاب،

- السكر على متن السفينة مع إحداث فوضى،

- عدم إحترام من هو أعلى رتبة أو شتم مباشر للمرؤوس على متن السفينة أو على اليابسة،

- الإهمال في النوبة أو الحراسة، لاسيما النوم خلال الخدمة،

- إشعال النار دون إذن أو التدخين في الأماكن التي يمنع فيها التدخين،

- استعمال غير مرخص به لمركبة تابعة للسفينة دون ضياعها أو إتلافها أو إهمالها،

- غياب بدون رخصة عن المتن لأحد البحارة عندما يكون ملحقا بمركز حراسة أو أمن دون أن يتسبب غيابه في خسائر للسفينة،

- غياب بدون رخصة عن المتن في الموانئ الأجنبية، لبحار ليس في الخدمة عندما لا يمنع هذا الغياب من استئناف خدمته على متن السفينة،

- إتلاف العتاد بصفة غير إرادية،

- تخلي غير مبرر عن الحجر، لراكب في حالة إيقاف،

- تخلي غير مبرر لعضو الطاقم عن مركز الحراسة،

- الشجار بدون اعتداء".

الفقرة الثانية

الجنح والجنايات البحرية

1-2 المساس بأمن الملاحة البحرية:

"المادة 479: يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل ربان يبحر بإرادته أو بتهاون منه بسفينة في حالة سيئة للملاحة، وغير مجهزة بكفاية، وغير معدة أو مموّنة، وكل مجهزة يضع تحت تصرفه مثل هذه السفينة.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 600.000 دج، إذا كان الفعل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه يضع في خطر السفينة نفسها أو سفننا أخرى، أو الأشخاص أو الحمولة أو البيئة البحرية.

ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات، إذا كان الفعل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه تسبب في جروح إنجر عنها عجز كلي مؤقت.

وإذا نتج عن الفعل المذكور في الفقرة الأولى ضياع السفينة أو جروح تؤدي إلى عجز دائم، تكون العقوبة بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وفي حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة، تكون العقوبة بالسجن المؤبد".

"المادة 480: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل شخص على متن السفينة يعمد إلى اختلاس أو تخريب أو بيع أشياء ضرورية للملاحة أو للمناورة أو لأمن السفينة أو شحن وتفريغ السفينة، أو يتلف أو يبيع المواد الغذائية المشحونة بغرض تموين أشخاص على متن السفينة.

يعاقب على السرقة على متن السفينة طبقاً لأحكام قانون العقوبات".

"المادة 481: يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي".

"المادة 482: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمنع أو يعيق القيادة أو المناورات البحرية للسفينة، أو يخل بالنظام أو الأمن على متن السفينة.

وإذا كانت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه من شأنها تعريض الأشخاص أو السفينة أو الشحنة أو البيئة البحرية إلى خطر، تكون العقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا نتج عن الفعل المذكور في الأولى، هلاك السفينة أو جروح تؤدي إلى عجز دائم، تكون العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وفي حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة تكون العقوبة بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

"المادة 483: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين، كل ربان أو ضابط أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإهمال تسبب لسفينته أو لسفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف، أو تسبب في عطب للسفينة أو حمولتها، أو في مساس بالبيئة.

يعاقب على الفعل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، حسب الحالة، بالعقوبات المذكورة في المادتين 264 و442 من قانون العقوبات، إذا تسبب في جروح إنجر عنها عجز كلي مؤقت.

وإذا كان الفعل المذكور، في الفقرة الأولى أعلاه قد أسفر عن فقدان السفينة أو أدى إلى جروح إنجر عنها عجز دائم، تكون العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

وفي حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص تكون العقوبة بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

المادة 484: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل ربان تسببت سفينته في حادث اصطدام وكان في مقدوره إنقاذ السفينة وأفراد الطاقم والركاب دون تعريضهم للخطر ولم يستعمل الوسائل التي بحوزته لإنقاذ الطاقم وركاب السفينة المصدومة.

وتطبق نفس العقوبة على الربان الذي ترك مكان الحادث دون أن تمنعه قوة قاهرة وقيل التأكد من أن مواصلة الإسعاف لن تجدي نفعاً للسفينة الأخرى وطاقمها وركابها أو دون استئذان مسير عمليات تنسيق البحث والإنقاذ البحريين.

وإذا هلك شخص أو عدة أشخاص نتيجة لعدم تنفيذ الواجبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، تكون العقوبة بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

بعد تصادم سفينتين، يعاقب بالحبس من ستة (6) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين، ربان كل سفينة مصدومة كان باستطاعته، دون تعريض سفينته أو أعضاء طاقمه أو المسافرين للخطر، أن يطلع ربان السفينة الأخرى على أسماء سفينته وميناء الإرساء وميناء الانطلاق والاتجاه ولم يفعل".

"المادة 485: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل ربان باستطاعته أن يقدم المساعدة لكل شخص عثر عليه في حالة خطر الضياع أو الموت في البحر، دون تعريض أعضاء طاقمه والمسافرين إلى الخطر ولم يفعل.

وإذا توفي الشخص الذي عثر عليه بسبب عدم تنفيذ الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة، تكون العقوبة بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج".

"المادة 486: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، كل ربان سفينة يترك سفينته أثناء الرحلة، وهي في حالة خطر، دون ضرورة أو دون استشارة ضباطه.

ويتعرض لنفس العقوبة، كل ربان اضطر لترك سفينته ولم يكن الأخير على متنها أو الذي في حالة الخطر وقبل ترك سفينته يهمل:

* تنظيم إنقاذ الطاقم والركاب،

* إنقاذ الوثائق الموجودة على متن السفينة وكذا الأشياء والبضائع الثمينة.

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل عضو من أعضاء الطاقم يتخلى عن سفينة في خطر دون إذن الربان".

"المادة 487: يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل ربان أو ضابط أو قائد أو أي عضو من أعضاء الطاقم لا يراعي القواعد المتعلقة بالاتجاه الملاحي للسفينة، والطريق الذي تتبعه أو القواعد التي تضبط أمن الملاحة البحرية. وإذا ارتكبت الأفعال المبينة في الفقرة الأولى أعلاه، ليلا أو في الظروف الجوية السيئة، تكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

"المادة 488: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل مجهز أو مالك سفينة أو ربان يبحر سفينته أو يحاول إبحارها، وقد انقضت صلاحية سند أمنها أو سحب منه أو أوقف العمل به".

المادة 489: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 20.000 دج، كل مالك حطام ينذر من أجل القيام بعمليات رفع الحطام ويرفض رفعه.

عندما يكون جزء من هذا الحطام أو كله يشكل خطرا على الملاحة أو الصيد البحري أو البيئة أو الدخول إلى الميناء والإقامة به، تكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

وتحكم السلطة القضائية أيضا على المالك بدفع جميع النفقات التي قامت بها السلطة البحرية المختصة لتنفيذ عمليات الرفع أو إصلاح الأضرار الناتجة عن هذه العمليات.

المادة 490: يعاقب بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 150.000 دج، كل شخص يخل بالتزامات التصريح المنصوص عليها في المادة 359 من هذا الأمر.

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 15.000 دج، إلى 150.000 دج، كل من أدلى بتصريح مزيف يتعلق بزمن ومكان وظروف اكتشاف الحطام وإنقاذه.

ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من اختلس حطاما ذا طابع تاريخي.

المادة 491: يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل شخص موجود على متن السفينة يعلم بواقعة أو خطر من شأنه أن يمس بأمن الملاحة أو الأشخاص الراكبين أو الحمولة ولا يخطر فورا السلطة السلمية أو السلطات.

المادة 492: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بوقفة أو بجرح شخص أو عدة أشخاص على متن السفينة، أو ضياع عتاد أو أي شيء في البحر أو إتلاف عتاد يؤثر على السفينة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أو سفينة جزائرية حيثما وجدت،

أو أي ضرر يصيب البيئة البحرية، ولم يخطر السلطات البحرية الجزائرية المختصة".

«المادة 493: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبات، ربان أية سفينة جزائرية أو أجنبية يخالف في المياه الإقليمية أو الداخلية الجزائرية:

* أية قاعدة من قواعد الحركة البحرية، تطبيقاً للاتفاقية الدولية حول الوقاية من الاصطدامات في البحر،

* كل التزام تقره الأحكام القانونية التي تحدد ممرات الدخول إلى الميناء والخروج منه وتلك التي تعين المناطق المرخصة للرسو،

* كل التزام تقره السلطة البحرية المختصة فيما يتعلق بالمسافات الدنيا للمرور بصفاف السواحل الجزائرية.

وترفع الغرامة إلى 5.000.000 دج عندما ترتكب هذه المخالفة من ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل محروقات أو مواد خطيرة أخرى.

تطبق نفس العقوبات على ربان كل سفينة جزائرية يخالف، خارج المياه الإقليمية أو الداخلية الجزائرية، أية قاعدة من قواعد الحركة البحرية الصادرة تطبيقاً للاتفاقية الدولية للوقاية من الاصطدام في البحر.

وتكون العقوبة بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات إذا ارتكبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة في وقت الحرب".

«المادة 494: يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 600.000 دج، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية يفوق طولها 24 متراً أو تفوق حمولتها 50 طناً خاماً، لا يخبر السلطات المختصة، 24 ساعة قبل دخوله المياه الداخلية الجزائرية، باسم سفينته وعلمها وميناء إرسائها واتجاهها، وعن طبيعة الحمولة المنقولة.

وإذا كانت هذه الرحلة تقل عن 24 ساعة تقلص المهلة المذكورة أعلاه إلى 12 ساعة.»

”المادة 495: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 600.000 دج إلى 3.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل حمولة محروقات، أو مواد خطيرة أخرى، تدخل المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وموقعها والطريق المتبع وسرعتها وكذا طبيعة وأهمية الحمولة.

وفي حالة وقوع حادث يؤثر على البيئة، يعاقب الربان بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

تطبق نفس العقوبة على كل شريك ساهم أو سهل العمليات المذكورة في هذه المادة.»

”المادة 496: يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 600.000 دج، كل ربان يخالف قواعد نقل المواد الخطيرة كما هي محددة في المادة 801-1 أدناه.

يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يحمل أو يركب أو ينزل في الحصن المينائي مواد خطيرة دون أن يلصق مسبقا العلامات والرموز القانونية على تغليف هذه المواد.

وفي حالة وقوع حادث، يعاقب المذنب بالحبس من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.”

”المادة 497: يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 600.000 دج، كل ربان لم يمتثل للقواعد المتعلقة بنقل المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك الإنساني أو الحيواني كما هو محدد في المادة 801-2 أدناه.”

”المادة 498: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 600.000 دج إلى 3.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، موجودة في المياه الإقليمية الجزائرية، ساعد أو جر سفينة تسير بالقوة النووية أو أية سفينة أخرى تنقل حمولة محروقات أو مواد خطيرة

أخرى محددة عن طريق التنظيم دون أن يخطر فورا السلطات المختصة عن موقع السفينة الموجودة في خطر وطبيعة عطبها".

"المادة 499: يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل موادا مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة.

وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد".

"المادة 500: يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني".

2-2 المساس بنظام الملاحة البحرية.

"المادة 501: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل ربان سفينة، يمارس الملاحة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني تحت أعلام عدة دول.
على الجهة القضائية التي تصدر الحكم أن تأمر علاوة على ذلك بمصادرة هذه السفينة".

"المادة 502: يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل ربان سفينة أجنبية، ترفع في المياه الإقليمية أو في ميناء جزائري، علما غير علم دولة ميناء الترقيم.
وتصدر الجهة القضائية المختصة، زيادة على ذلك، حكم مصادرة السفينة التي تحمل العلم المزيف".

"المادة 503: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يرفع في البحر

علما جزائريا على سفينة غير مسجلة في الدفتر الجزائري لترقيم السفن".

"المادة 504: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل ربان سفينة جزائرية لا يرفع في البحر العلم الجزائري فوق هذه السفينة أو يرفع على سفينته علما أجنبيا".

"المادة 505: يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل ربان سفينة جزائرية لا يرفع على هذه السفينة العلم الجزائري حسب النموذج والطريقة المنصوص عليها بالنسبة لكل صنف من السفن الجزائرية".

"المادة 506: يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 40.000 دج، كل ربان سفينة يخالف القواعد المتعلقة بالالتزام بما يأتي:

* تقديم العلم إلى الوحدات العائمة للقوات البحرية وحراس الشواطئ،

* رفع العلم عند دخول السفينة في المياه الإقليمية وفي الموانئ،

* مسك الوثائق والشهادات القانونية والاحتفاظ بها على متن السفينة".

"المادة 507: يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ربان السفينة الأجنبية الذي، عند دخول هذه السفينة في المياه الإقليمية لا يرفع، إضافة إلى علمه الوطني، العلم الجزائري بصفة ملائمة طبقا للممارسة البحرية الدولية".

"المادة 508: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص لا يمتثل، نتيجة إهمال، للأحكام القانونية المتعلقة بالعلامات الخارجية لهوية السفن، أو يمحي أو يطمس أو يغطي أو يخفي بأية وسيلة، الأسماء والحروف والأرقام المكتوبة على سفينته أو لواحقها.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه عمدا، يعاقب المذنب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

"المادة 509: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات

وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل ربان يقدم على إخراج السفينة من ميناء جزائري أو يغادر المرفأ أو منطقة الإرساء التي توجد بها السفينة، بالرغم من الحظر المفروض من طرف السلطات البحرية والإدارية المختصة أو السلطة القضائية".

"المادة 510: يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، كل شخص يقدم وثائق مزورة مكنت من الحصول على عقد الجنسية الجزائرية لسفينته.

يتعرض لنفس العقوبة كل شريك في هذا الفعل.

يجب أن ينطق حكم العقوبة، مع مراعاة حقوق الغير، بمصادرة هذه السفينة".

"المادة 511: يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل مالك أو مجهز غير مالك لسفينة يسهى بوجه خاص على ما يأتي:

* تسجيل السفينة في دفتر ترقيم السفن أو شطبها من هذا الدفتر في الآجال المنصوص عليها،

* تقديم البيانات والوثائق المطلوبة لترقيم أو شطب السفينة من دفتر الترقيم،

* إعلام السلطة البحرية المختصة في الوقت المناسب بجميع التغييرات في ملكية السفينة أو في استعمالها في الآجال المنصوص عليها".

"المادة 512: يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، المالك الذي ينقل ملكية سفينة جزائرية أو حصته في هذه السفينة إلى شخص أجنبي خرقا لأحكام هذا الأمر".

"المادة 513: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل ربان يبيع بدون ترخيص السفينة التي يتولى قيادتها، أو يحول عمدا لفائدته أو لفائدة شخص آخر السفينة التي أوكلت إليه قيادتها أو الذي ينحرف عمدا وبنية الانحراف عن الطريق".

"المادة 514: يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل ربان يتلف بدون ضرورة جزءا من الحمولة أو كلها أو المؤونة أو عتاد المتن، أو يقوم بالتفريغ التدايسي".

"المادة 515: يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل ربان لا يقدم، في غير الحالات القاهرة، قائمة الطاقم ودفتر المخالفات للسلطة البحرية المختصة خلال 48 ساعة التي تلي وصوله إلى ميناء جزائري أو إلى الممثلية القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية المقيمة في الحدود الإدارية التي يتبع لها الميناء الأجنبي".

"المادة 516: يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل ربان سفينة جزائرية يوجد في الرحب أو في ميناء أجنبي، يمتنع، دون سبب شرعي، عن الالتحاق بمتن باخرة حربية جزائرية استدعي إليها".

"المادة 517: كل شخص يمارس الملاحة البحرية دون أن يكون حائرا، حسب الحالة، إما على سجل طاقم، وإما على رخصة أو بطاقة تنقل أو لا يظهر بتلك الوثائق عند أول تفتيش تقوم به السلطات المكلفة بالمراقبة، يعاقب بغرامة:

* من 20.000 دج إلى 50.000 دج بالنسبة للسفن التي تفوق حمولتها الخام 25 طنا.

* من 5.000 دج إلى 20.000 دج بالنسبة للسفن التي تقل حمولتها الخام عن 25 طنا أو تعادلها.

كما تفرض عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، إذا تسلم المذنب رخصة أو بطاقة تنقل عوض سجل الطاقم أو إذا أبحر بوثائق انقضت صلاحيتها، وفي جميع الحالات ينبغي أن تحجز السفينة من قبل العون المحضر في الميناء إلى أن تتم تسوية وضعيتها الإدارية.

وتكون تكاليف حراسة السفينة على عاتق مرتكب المخالفة".

"المادة 518: مع مراعاة أحكام المادة 172 من هذا الأمر، يعاقب بغرامة مالية

من 10.000 دج إلى 500.000 دج، كل ربان:

* يدخل سفينته إلى ميناء جزائري أو يخرجها منه دون مرشد،

* يعيق إركاب وإنزال المرشد،

* يرفض دفع مصاريف الإرشاد".

وتسلط نفس العقوبة على مسؤول الهيئة المكلفة بالإرشاد التي لاتضع مرشدا في خدمة ربان السفينة الملزمة بالإرشاد.

"المادة 519: يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، مع مصادرة السفينة وكذا الأملاك والوسائل الموجودة على متنها، كل شخص ارتكب أو حاول القيام بأعمال القرصنة، أو شارك فيها.

تعتبر أعمال قرصنة:

* كل فعل غير قانوني يتعلق بالعنف أو الحيازة أو كل خسائر يتسبب فيها الطاقم أو الركاب، والموجهة:

- ضد كل سفينة أو ضد الأشخاص والأملاك الموجودة على متنها في أعالي البحار،

- ضد كل سفينة أو ضد الأشخاص أو الأملاك في مكان لا يخضع لقضاء أية دولة.

* كل مشاركة إرادية في استعمال سفينة عندما يكون صاحبها على علم بوقائع يعرف منها أن السفينة المذكورة سفينة قرصنة".

"المادة 520: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، كل شخص يقوم دون إذن، انطلاقا من سفينة أو منشأة حتى وإن كانت موجودة في أعالي البحار، ببث إذاعي أو تلفزيوني موجه للجمهور الجزائري العريض أو من شأنه تشويش الإرسالات الراديو سلكية المرخص بها.

وإذا تم هذا البث في حالة طوارئ أو في حالة حرب، يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وفي جميع الحالات تصدر السفينة وعتاد البث".

"المادة 521: يتعرض لدفع غرامة مالية من 200.000 دج إلى 600.000 دج، ربان السفينة الذي يرفض الامتثال لأوامر السلطة البحرية في البحر".

2-3 المساس بالنظام والانضباط على متن السفن:

"المادة 522: يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يمارس على متن سفينة جزائرية، دون رخصة من السلطة الإدارية البحرية المختصة، وخارج الحالات القاهرة، إما قيادة السفينة أو كل مهمة أخرى خاصة بالمتن".

"المادة 523: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج، كل ربان يساعد برضاه، على انتحال ممارسة القيادة على متن سفينة.

وتسلط نفس العقوبة على المجهز الشريك في الانتحال".

"المادة 524: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل ربان أو ضابط أو كل مسؤول سام آخر يتعسف في سلطته أو يأمر أو يسمح بالتعسف في السلطة تجاه شخص على متن السفينة.

يعاقب بنفس العقوبة، كل عضو من أعضاء الطاقم يهين عضوا آخر.

يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل ربان أو عضو من أعضاء الطاقم، يستعمل العنف بدون أسباب شرعية أو يأمر باستعماله في ممارسة وظائفه، أو بمناسبة ممارستها.

وفي الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين يمكن مضاعفة العقوبة إذا كان

الضحية بحارا جديدا أو نوتيا".

"المادة 525: كل ربان، فيما عدا حالات القوة القاهرة، يوقف التزامه أو يهمل عمدا تعهده بقيادة سفينته أو يتركها قبل استخلافه، يعاقب بما يأتي:

* الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، إذا كانت السفينة في مأمن داخل الميناء.

* الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، إذا كانت السفينة في الرحب أو في البحر".

"المادة 526: يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل ربان لا يملك شخصا في مركز قيادة سفينته عند دخولها إلى الموانئ وخروجها منها..

"المادة 527: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل عضو طاقم يغيب بصفة غير منتظمة عن متن السفينة عندما يكون معينا في مركز حراسة أو أمن، وعندما تنجر عن هذا الغياب نتائج ضارة.

يعاقب كل ربان يبقى بحارا غصبا عنه ودون سبب مقبول بعد نهاية مهلة إركابه، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج.

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 500.000 دج، كل عضو طاقم سفينة جزائرية ينام خلال الخدمة، أو يغيب دون سبب من على متن السفينة خلال إعداد السفينة للإبحار أو عندما يكون في الخدمة وأدت هذه التصرفات إلى نتائج مضرة".

"المادة 528: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 15.000 دج إلى 150.000 دج، كل ربان أو ضابط أو أي

عضو آخر من الطاقم، يسجل على وثائق السفينة أحداثا مزورة أو مخالفة للحقيقة".

"المادة 529: دون المساس بأحكام قانون الجمارك، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص راكب يقوم أو يحاول القيام من غير علم الجهاز، بفعل تدليس أو تهريب. تضاعف العقوبة، إذا كان الربان أو الضابط، هو المذنب".

"المادة 530: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة واحدة (1) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل شخص راكب، يدخل إلى متن السفينة بهدف نقل بضائع غير مسجلة في البيان".

"المادة 531: يعاقب بالحبس من ستة (6) أيام إلى شهر واحد وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج، كل شخص راكب، قام بإدخال الكحول أو المشروبات الكحولية، أو ساهم في إدخالها إلى السفينة، بدون ترخيص من الربان. يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل ربان أو مجهزة يركب أو يساعد على إركاب الكحول أو المشروبات الكحولية الموجهة للاستهلاك من طرف الطاقم بكميات تفوق الكميات المرخصة أو رخص بنقلها.

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج، كل ربان، أو ضابط أو عضو من أعضاء طاقم يفسد البضائع التابعة للحمولة".

"المادة 532: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص مبحر على متن السفينة يفسد عمدا المواد الغذائية أو المشروبات أو المواد الاستهلاكية الأخرى عن طريق خلطها بمواد تفسد نوعيتها.

وإذا تسبب هذا الفعل في مرض شخص أو عدة أشخاص، أو عجزهم أو وفاتهم، تطبق، حسب الحالة، أحكام المادة 432 من قانون العقوبات.

المادة 533: يعاقب، بالنسبة لكل مخالفة مشار إليها فيما يأتي، بغرامة مالية من 25.000 دج إلى 50.000 دج، كل ربان يرفض أو يهمل دون سبب شرعي:

- * إجراء المعاینات المطلوبة في حالة وقوع جناية أو جنحة أو مخالفة بحرية أو خطأً تأديبي ارتكب على متن السفينة،

- * تحرير، إما عقود الحالة المدنية أو محاضر الفقدان، أو الوصايا أو عقود التوكيل أو القبول أو الترخيص والتقارير حول الأمراض والجروح والوفاة.
- * مسك دفتر المخالفات بانتظام والمحافظة عليه على متن السفينة وكل وثائق أخرى ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 534: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة واحدة (1) وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج، كل ربان يضبط في حالة سكر على متن سفينته، وكل عضو طاقم آخر متعود على السكر أو يضبط في حالة سكر أثناء نوبة الحراسة.

وتضاعف هذه العقوبة بالنسبة للربان في حالة العود.

المادة 535: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل ربان يرفض بدون سبب شرعي، الامتثال إلى تسخير الممثلات الدبلوماسية أو القنصليات الجزائرية بهدف إعادة مواطنين جزائريين إلى الوطن.

المادة 536: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل عضو من الطاقم يرفض، بعد تلقي إنذار من الربان أو أحد ضباط الخدمة، الإذعان لأمر يتعلق بالخدمة لتأمين سلامة السفينة والملاحة والأشخاص البحريين أو الحمولة، وكذا بحفظ النظام على متن السفينة،

عندما يكون عدم تنفيذ هذا الأمر من شأنه أن يفضي إلى نتائج مضرة".

"المادة 537: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل عضو من الطاقم ينفذ بتهاون حسب الوضعية المعرفة في المادة 536 أعلاه، أوامر رؤسائه ويعرض بذلك أمن السفينة والأشخاص البحريين والحمولة إلى الخطر".

"المادة 538: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج، كل عضو من الطاقم يمتنع بإصرار عن استخدام الوسائل القانونية لحفظ الأمن والنظام على متن السفينة أو يهدد باستعمال القوة لمنع رئيسه من استخدامها أو يعتدي عليه أثناء ممارسته لمهامه. وتسلب نفس العقوبة على كل عضو يرتكب حسب الوضع المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، اعتماداً على عضو آخر من الطاقم يساعد رئيسه خلال ممارسة مهامه على متن السفينة.

وتكون العقوبة بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، إذا ارتكب الأفعال المذكورة في الفقرتين أعلاه عضوان أو عدة أعضاء من الطاقم بالتواطؤ بينهم".

"المادة 539: يعاقب حسب الرتبة أعضاء الطاقم والأشخاص البحريون بصفة جماعية سواء حملوا السلاح أو لا، إذا أقدموا على ارتكاب أعمال العنف على متن السفينة أو ثاروا ضد سلطة الريان ورفضوا العودة للنظام بعد الإنذار الرسمي:

- بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالنسبة للضباط.

- ومن خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات سجناً بالنسبة لأعضاء الطاقم والأشخاص الآخرين البحريين.

ويعاقب مثل الضباط الأشخاص البحريون الذين لا يمارسون وظيفة مقابل أجر إذا كانوا محرضين على التمرد".

المادة 540: يعاقب بالحبس شهر واحد (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 25.000 دج كل شخص مبحر على متن سفينة، يعتدي على الربان وانجر عن ذلك عجز عن عمل يقل عن خمسة عشر (15) يوماً.

ويعاقب المذنب بالحبس من شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج إذا انجر عن الاعتداء عجز عن العمل يزيد عن خمسة عشر (15) يوماً.

المادة 541: يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل شخص مورط في مؤامرة أو في اعتداء على سلامة وحرية أو سلطة الربان، ألحقت أضراراً بالسفينة وحمولتها أو إصابة الربان بجروح أو كل شخص على متن السفينة.

تسلط نفس العقوبة على كل محاولة مؤامرة أو انتهاك سلامة الربان أو حرته أو سلطته.

وتكتمل المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.

المادة 542: تعد مقاومة الربان والأشخاص الذين بقوا أوفياء له، بمثابة دفاع شرعي، في جميع الحالات المذكورة أعلاه في مواد هذا القسم، حيث ارتكب اعتداء جسدي ضد الربان وسلطته على متن السفينة.

المادة 543: يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، عن كل شخص تم إركابه أو إنزاله بصفة غير قانونية من طرف السلطة البحرية المختصة، كل ربان أركب شخصاً من أعضاء الطاقم أو أنزله بدون أن يذكر هذا الإركاب أو الإنزال في جدول الطاقم.

يتعرض لنفس العقوبات كل راكب يقبل على متن السفينة بدون أن يسجل في جدول الطاقم الملحق.

المادة 544: يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص من غير أعوان الدولة المؤهلين يدخل إلى متن السفينة بدون تذكرة أو بدون رخصة من الريان أو المجهز، أو بدون أن يكون دخوله لتلبية حاجيات الخدمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

المادة 545: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلصة إلى سفينة بنية القيام برحلة.

وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف، يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي.

تتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة، مصاريف الطرد إلى خارج القطر للركاب الأجانب الذين ركبوا خفية.

المادة 546: يعاقب كل شخص يبرم أو يحاول إبرام تعهد بحري، يعمد إلى تقديم أوراق هوية أو وثائق مزورة، طبقاً لأحكام المادة 222 وما يليها من قانون العقوبات.

المادة 547: يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل مجهز سفن يخالف أحكام القانون البحري والنصوص المعتمدة لتطبيقه، فيما يتعلق بتشغيل ريان أو ضباط أو بحارة آخرين مؤهلين بالتنوع المطلوبة وبالنسب المقررة على متن سفينة.

المادة 548: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل ريان ترك بدون سبب خطير عضواً أو عدة أعضاء من الطاقم في بلد أجنبي بدون إذن من السلطة

"المادة 549: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل ربان ترك على اليابسة، في ميناء لا يوجد فيه تمثيل للسلطة الإدارية البحرية الجزائرية، عضوا من الطاقم مريضا أو معطوبا ولم يوفر له وسائل العلاج والعودة إلى الوطن.

ويتعرض لنفس العقوبة، الربان الذي ترك على اليابسة، راكبا مريضا أو معطوبا، قبل أن يصل إلى المكان المقصود، ولم يبلغ هذا الإجراء إلى السلطة القنصلية للبلد الذي ينتمي إليه الراكب الذي تم إنزاله أو على الأقل السلطة المحلية".

"المادة 550: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص تم إركابه على متن سفينة جزائرية أو أجنبية لم يمثل للنظم القانونية أو لم يدعن للأوامر الصادرة عن السلطات البحرية المختصة، وذلك في حدود المياه الإقليمية الجزائرية.

ويتعرض لنفس العقوبة، كل شخص تم إركابه على متن سفينة جزائرية، ولم يمثل خارج المياه الإقليمية، إلى الأوامر التي تصدرها قانونيا السلطة القنصلية الجزائرية".

"المادة 551: يعد مرتكب جنحة، كل شخص راكب اقترف للمرة الثالثة إحدى المخالفات المذكورة في المادة 478 من هذا الأمر ويعاقب بالحبس من ستة (6) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج".

«المادة 552: في حالة الحكم على بحار بعقوبة السجن خصوصا بسبب الإبحار بسفينة في حالة ملاحية سيئة، أو التخلي عن سفينة في خطر في البحر، أو عدم تنفيذ أوامر، أو التخلي غير المبرر عن مركز هام لأمن السفينة أو الملاحية، أو لأسباب أخرى ارتأت الجهة القضائية خطورتها، يمكن هذه الجهة أن تسلط على البحار عقوبة تكميلية تتمثل في منعه أو توقيفه من ممارسة الوظائف على متن السفن أو حرمانه مؤقتا أو نهائيا من ممارسة مهنة بحار".

"المادة 553: تطبق أحكام المواد من 482 إلى 487 و506 من هذا الفصل كذلك على البحارة الأجانب الموجودين على متن سفينة أجنبية عندما يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب في المياه الإقليمية الجزائرية".

"المادة 554: كل شخص طبيعي ارتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القسم تطبق عليه نفس العقوبات المقررة لها حتى ولو تصرف لفائدة أو مصلحة شخص اعتباري".

"المادة 555: طبقا لأحكام قانون العقوبات يعاقب على الجنح والجنايات التي لم يتم النص عليها في هذا الفصل، والمرتكبة على متن السفن أو على اليابسة من طرف البحارة والأشخاص الراكبين".

"المادة 556: تطبق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية، على الجنح والجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل، فيما يتعلق بوجه خاص بإجراءات تقادم الدعوى العمومية".

القسم الرابع

الاختصاص والإجراء

الفقرة الأولى

أحكام عامة

المادة 557: زيادة على ضباط الشرطة القضائية والأشخاص المذكورين في التشريع المعمول به، فإن الأشخاص المؤهلين لبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا الكتاب هم:

- ربابنة السفن التي ارتكبت على متنها المخالفات،

- المتصرفون في الشؤون البحرية ومفتشو الملاحة والعمل البحري،

- الأعوان المحلفون التابعون للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

تؤدي الفتتان المهنيتان الأوليان المشار إليهما أعلاه، اليمين الشرعية أمام الجهات

القضائية المختصة الموجودة في مكان إقامتهما".

"المادة 558: ترسل المحاضر المتعلقة بتحريرات ومعاينات المخالفات الموقعة حسب الأصول والمعدة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 557 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية وتكون حجيتها صالحة إلى أن يثبت العكس ولا تخضع المحاضر إلى التأكيد".

"المادة 559: يمكس سجل خاص ويدعى "سجل المخالفات" على متن كل سفينة جزائرية تفوق حمولتها الإجمالية 30 طنا.

يدون ربان السفينة في سجل المخالفات، طبيعة المخالفات البحرية المرتكبة على متن السفينة، ونتيجة التحريات التي أجريت وكذا الاجراءات المتخذة وفقا للقوانين والأنظمة.»

"المادة 560: يجب أن يقدم سجل المخالفات في اليومين التاليين لوصول السفينة إلى الميناء، إلى إدارة الشؤون البحرية كلما ارتكبت مخالفة بحرية، وكذا ملف التحريات التمهيدية التي أجريت بخصوص هذه المخالفة".

"المادة 561: يمكس متصرف الشؤون البحرية سجلا خاصا يدعى «سجل المتابعات القضائية» يدون فيه العقوبات التي نطقت بها الجهة القضائية المختصة. تسجل العقوبات بالاسناد إلى البطاقة القضائية رقم 2، في بطاقة ترقيم البحار المعني".

الفقرة الثانية

عن إجراءات معاينة المخالفات البحرية

"المادة 562: عندما يعلم الربان بمخالفة ارتكبت على متن السفينة، يقوم فوراً بإجراء تحقيق.

يستجوب الربان مرتكب المخالفة حول الوقائع المنسوبة إليه، ويستمع إلى شهود الإثبات وشهود النفي.

وحسب نتائج التحقيق، باستطاعة الربان، إما أن يبرىء ذمة المتهم أو يسلب عليه عقوبة تأديبية.

يدون الربان على الفور، في سجل المخالفات طبيعة المخالفة والإجراءات المتخذة. يطلع مرتكب المخالفة على هذه البيانات ويطلب منه توقيعها، وإن رفض ذلك يسجل رفضه.

وفي حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية يجوز للربان أن يضع مرتكبها تحت المراقبة على متن السفينة طوال الرحلة.

"المادة 563: يلزم بالبقاء كل في حجرته، أعضاء الطاقم والركاب الذين لديهم حجرة شخصية، والموضوعون تحت الرقابة.

يوضع البحار أو الراكب، الذي ليس لديه حجرة شخصية والموضوع تحت الرقابة، في مركز التأديب.

يخضع مكان وتهيئة مركز التأديب لموافقة السلطة القضائية المختصة.

يجب أن يكون مركز التأديب متميزا عن المكان الذي يقيم فيه أعضاء الطاقم كلما سمحت بذلك الترتيبات المادية على متن السفينة.

يجب أن يقاد أعضاء الطاقم والركاب الموضوعون تحت الرقابة، إلى سطح السفينة مرتين في اليوم على الأقل، ولمدة ساعة في كل مرة.

لا يطبق إجراء الوضع تحت الرقابة، إلا في البحر وفي موانئ التوقف الأجنبية، وينتهي هذا الإجراء بقوة القانون بمجرد رسو السفينة في ربح الميناء الجزائري.

"المادة 564: عندما ترتكب المخالفة البحرية من طرف ربان السفينة أو بمشاركته، يجري المتصرف في الشؤون البحرية أو السلطة القنصلية حسب الحالة، تحريما تمهيدا.

إذا استلزم خطورة الوقائع وضع الربان تحت الرقابة، يشرع على الفور في استخلافه.

وفي جميع الحالات ينبغي إبلاغ وكيل الجمهورية المختص".

"المادة 565: بعد كل فقدان سفينة أو اصطدامها أو جنوحها وبعد كل حادث بحري أو كل مخالفة منصوص عليها في هذا الأمر، على الربان أو المرشد حسب الحالة، أن يرفع تقريرا بالوقائع إلى المتصرف الأول للشؤون البحرية الذي يمكنه الاتصال به وعلى هذا الأخير أن يبلغ فوراً وكيل الجمهورية المختص إقليمياً".

"المادة 566: يقوم الأشخاص المؤهلون المشار إليهم في المادة 557 أعلاه، بجميع المعاينات والاستماع أو المواجهات التي قد تساعد على إظهار الحقيقة، ويعدون محضراً بها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

"المادة 567: بإمكان مرتكب أية مخالفة للأحكام المتعلقة بشرطة الملاحة البحرية، بعد ثبوت المخالفة أن يسدد فوراً لدى الخزينة غرامة مالية جرافية حددت قيمتها بنصف المبلغ الحاصل عن جمع المبلغين الأقصى والأدنى - من الغرامة المنصوص عليها.

يكون مفعول هذا التسديد توقيف أية ملاحقة إلا إذا كانت المخالفة المعاينة تعرض مرتكبها إلى عقوبة غير مالية تتمثل إما في إزالة مادة من شأنها أن تشكل خطراً، أو في تعويض الخسارة التي ألحقت بالممتلكات والأشخاص، وإما في العقوبات المتصلة بالعود".

"المادة 43: تعدل وتتم أحكام المادة 571 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بأحكام المواد من 571-1 إلى 571-3 الآتية:

"المادة 571: النقل البحري ملكية عامة ويمكن أن يكون موضوع امتياز".

"المادة 571-1: يستغل خدمات النقل البحري أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية أو مؤسسات عمومية جزائرية أو أشخاص اعتباريون خاضعون للقانون الجزائري ولهم صفة مجهزي السفن، ويوجد المركز الرئيسي لنشاطهم في القطر الجزائري".

"المادة 571-2: يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

يفضي الامتياز في جميع الحالات إلى دفع حقوق".

"المادة 571-3: تمارس نشاطات المساعدة للنقل البحري، كإيداع السفن وإيداع الحمولة والسمسرة البحرية، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم".

المادة 44: تعدل المادة 649 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 649: يمكن ممارسة نشاطات إيجار السفن من طرف أي شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو أي شخص إعتباري خاضع للقانون الجزائري، وله صفة مجهز السفن ويوجد مركز نشاطاته الرئيسي في القطر الجزائري.
تحدد أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 45: تعدل وتتمم المادة 739 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 739: يبدأ عقد النقل البحري بمجرد أخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني.

التسليم هو تصرف قانوني يلتزم الناقل بموجبه بتسليم البضاعة المنقولة إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني مع إبداء قبوله لها ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة الشحن".

المادة 46: تدرج ضمن الفصل الثالث الباب الثاني - الكتاب الثاني من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، المادتان 801-1 و801-2 الآتيتان:

"المادة 801-1: يخضع نقل البضائع الخطيرة بحرا للقواعد البحرية الدولية المحددة في هذا المجال".

"المادة 801-2 يجب أن يجري نقل المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني، وفقاً للمقاييس والاستعمالات والممارسات البحرية الدولية الموصى بها".

المادة 47: تتم أحكام المادتين 765 و802 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بعبارة "أو إلى ممثله القانوني" وذلك بعد كلمة "المرسل إليه".

المادة 48: تعدل وتتم المادة 805 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 805: إذا لم يصرح الشاحن أو ممثله بطبيعة وقيمة البضائع قبل شحنها على السفينة ولم يدون هذا التصريح في وثيقة الشحن أو أية وثيقة نقل أخرى مماثلة، فلا يعد الناقل مسؤولاً عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب البضائع أو التي تتعلق بها بمبلغ يزيد عن 10.000 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 30 وحدة حسابية عن كل كيلوغرام يصاب بخسائر أو أضرار من الوزن الإجمالي للبضاعة للحد الأدنى المطبق. وبمقدار يعادل مرتين ونصف من أجره النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة التي لم تسلم في الوقت المتفق عليه أو في الوقت المعقول المطلوب من ناقل حريص أن يسلم فيه البضائع، ولكن لا تزيد عن مجموع أجره النقل المستحقة بموجب عقد النقل البحري.

في حالة استخدام حاوية أو أية أداة أخرى لتجميع البضائع، فإن العبارة في حساب أي المبلغين أكبر لتحديد المسؤولية هي عدد الطرود المدونة في وثيقة الشحن أو أي وثيقة أخرى تثبت عقد النقل البحري.

وإذا تضررت أداة النقل نفسها ولم تكن مملوكة للناقل تعتبر وحدة شحن أخرى.

يقصد بالوحدة الحسابية في مفهوم هذا الأمر وحدة حساب متشكلة من خمسة وستين ميلغراماً ونصف من الذهب على أساس تسعمائة من الألف في النهاية،

ويمكن أن تحول وحدات الحساب المذكورة بالعملة الوطنية بأرقام مضبوطة ويتم التحويل في حالة دعوى قضائية حسب قيمة الذهب للعملة المذكورة بتاريخ النطق بالحكم".

المادة 49: تتم أحكام المادة 859 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 859:

وعلاوة على ذلك، تطبق على كل راكب خفي عقوبات جزائية تحددها أحكام هذا الأمر".

المادة 50: تستخلف عبارات الملاحة الساحلية «والمساحلة» والملاحة الطويلة «المسافات» الواردة في الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بعبارات «الملاحة قرب السواحل» و«الملاحة المحدودة» و«الملاحة غير المحدودة».

المادة 51: يدرج في الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، كتاب ثالث عنوانه «الاستغلال المينائي» يتضمن المواد من 888 إلى 955 الآتية:

الباب الأول

المبادئ العامة

"المادة 888: في مفهوم هذا الأمر، فإن الميناء، نقطة من ساحل البحر، مهيأة ومجهزة لاستقبال السفن وإيوائها وتأمين جميع عمليات التجارة البحرية والصيد البحري والنزهة.

لا تسري أحكام هذا الأمر على الموانئ العسكرية".

"المادة 889: تصنف الموانئ حسب الغاية المرجوة منها:

- الموانئ التجارية: تعتبر موانئ تجارية وتصنف ضمن هذه الفئة، الموانئ الموجهة للقيام بجميع عمليات إركاب وإنزال الأشخاص والبضائع والحيوانات الحية المنتقلين من وسائل النقل البحري إلى وسائل النقل البري والعكس، وكذا كافة العمليات المرتبطة بالملاحة البحرية، وذلك في أحسن الظروف الإقتصادية والأمنية.

- موانئ الصيد البحري: تصنف ضمن هذه الفئة، الموانئ الموجهة لاستقبال السفن المجهزة للصيد البحري وتلبية حاجيات هذا النشاط وتطويره.

- موانئ النزهة: تصنف ضمن هذه الفئة، الموانئ المهيأة لتلبية حاجيات ملاحة النزهة وتطوير هذا النشاط.

إلا أنه يمكن أن تمارس على مستوى ميناء تجاري، بصفة ثانوية، النشاطات الأخرى المرتبطة بالدفاع الوطني والصيد البحري والنزهة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

"المادة 890: تمارس على مستوى الموانئ مهمات القوة العمومية والخدمة العامة والنشاطات التجارية.

تمارس مهمات القوة العمومية، هيئات الدولة المؤهلة لذلك".

"المادة 891: يشكل تطوير الأملاك العمومية للميناء، وصيانتها وتسييرها والحفاظة عليها، مهمات خدمة عامة وتوكل إلى هيئات تنشأ لهذا الغرض وتسمى "سلطات مينائية".

تحدد كفاءات تنظيم هذه الهيئات واستغلال الأسلاك المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

"المادة 892: يشكل قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين، نشاطات تجارية مينائية. ويمكن ممارستها من طرف كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري وذلك وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

تمارس نشاطات قيادة السفن وإرشادها من طرف السلطة المينائية".

الباب الثاني

الأملاك العمومية المينائية

"المادة 893: طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها في هذا الشأن تندرج الموانئ ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية"

الفصل الأول

مكونات الميناء

"المادة 894: تتكون الأملاك العمومية المينائية من بنيات أساسية فوقية وملحقات مثقلة بالارتفاعات لصالح الملاحة البحرية وتطوير الموانئ".

"المادة 895: تشمل البنيات الأساسية المينائية:

- الممرات المائية وأجهزة التشوير وإرشاد السفن المتكونة خصوصاً من المنارات والعوامات والمعالم وأية وسيلة أخرى مطلوبة لضمان تحرك السفن وأمن الملاحة.
- مباني حماية الميناء (الأرصفة - سدود الحجز، كاسرات الأمواج) ومساحات الماء المغطاة (الأحواض وبركات الموانئ).
- الأرصفة وحواجز المرافئ والأرصفة العائمة،
- الأجهزة اللازمة لبناء السفن وتصليحها (الأحواض الجافة، أحواض جر السفن بالحبال)".

"المادة 896: تشمل البنيات فوقية المينائية مجمل المنشآت، والتجهيزات الثابتة أو المتحركة والأدوات اللازمة للعمليات الآتية:

- رسو السفن والإتصالات اللاسلكية،
- إركاب وإنزال الركاب،

- شحن وتفريغ السفن،
- استلام البضائع وتحويلها وتخزينها ووزنها وتسليمها،
- تموين السفن بالمياه العذبة والطاقة الكهربائية،
- إزالة الصابورة وإزالة غاز السفن،
- تصليح السفن ومكافحة الحريق والتلوث،
- الصيد البحري والنزهة.

وتشمل أيضا:

- السطوح الترابية والمساحات المغطاة اللازمة لعبور البضائع وإيداعها،
- المحطات البحرية،
- المحطات والسكك الحديدية وكذا الطرقات، وممرات الدخول المدرجة في حدود الموانئ،
- أسواق الأسماك،
- شبكات المياه العذبة والطاقة الكهربائية وكذا شبكات صرف وجمع المياه القادرة ومياه الأمطار".

"المادة 897: تتكون ملحقات الأملاك العمومية المينائية، مما يأتي:

- منطقة رسو السفن المنتظرة، والتي تشمل مساحة ماء مغطاة طبيعيا أو اصطناعيا، تسمى الرحب مع أعماق بحرية مطابقة لمقاييس أمن الملاحة.
- المناطق الملاصقة للحصن المينائية اللازمة للاستعمال وكذا مناطق توسعة الميناء."

الفصل الثاني

تعيين حدود الأملاك العمومية المينائية

"المادة 898: تعين حدود الأملاك المينائية بفرض تعيين الحدود البحرية والبرية للميناء وتشمل هذه الأملاك منطقة الاستغلال ومنطقة التوسعة".

"المادة 899: يقصد في مفهوم هذا الأمر بالمصطلحات الآتية:

- منطقة الاستغلال: المنطقة المتكونة من جزء بحري وتتألف من مناطق الرسو ومساحات الماء، وكذا من جزء بري يتألف من الميناء والملحقات اللازمة لاستغلاله.

- منطقة التوسعة: المنطقة الممتدة إلى وراء منطقة الاستغلال سواء من الجانب البحري أو من الجانب البري، وهي موجهة للتهيئة والتجهيز في إطار الخطة العامة لتطوير الميناء، وهي مثقلة بالإرتفاقات طبقا للتشريع المعمول به".

"المادة 900: يخضع تعيين حدود الأملاك العمومية المينائية لتحقيق عمومي، ويتم طبقا لخطط التهيئة والتعمير، الموافق عليها والمنشورة حسب الأشكال القانونية المعمول بها.

تحدد كصفات تعيين حدود الأملاك العمومية المينائية عن طريق التنظيم".

الفصل الثالث

الإستعمال والتسيير

"المادة 901: تستفيد السلطة المينائية من حق إستعمال الأملاك العمومية المينائية المعنية لها، وذلك وفقا للإستعمال الذي خصصت له هذه الأملاك ووفقا للصالح العام وتملك هذه السلطة الحق الكامل للإنتفاع وتتقاضى رسوما وأتاوى من المرتفقين".

"المادة 902: يمكن أن يتخذ استعمال الأملاك العمومية المينائية الشكل الآتي:

- شغل الأملاك للإستفادة العامة لغاية العبور أو المكوث لمدة قصيرة وكذا استعمال ممرات الملاحة البحرية والخدمات،

- شغلها مؤقتا بصفة خصوصية لغاية ممارسة نشاطات صناعية أو تجارية مرتبطة بالحركة البحرية.

"المادة 903: يرخّص بشغل الأملاك العمومية المينائية، بصفة وقتية وقابلة للإبطال، ويخصّص للنشاطات والخدمات المرتبطة مباشرة باستغلال الميناء ولا ينبغي أن يمس بالمحافظة على الميناء وتطويره."

"المادة 904: يمكن أن تكون إقامة واستغلال تجهيزات موضوعة تحت تصرف الجمهور في الموانئ موضوع منح امتياز على أجهزة عمومية أو رخصة باستعمال تجهيزات خاصة مع الالتزام بتأدية الخدمة العامة.

تحدد الشروط التي يرخّص بموجبها شغل الميناء بالصيغتين المذكورتين أعلاه، عن طريق التنظيم."

الفصل الرابع

حقوق الملاحة وأتاوى استعمال الأملاك المينائية

"المادة 905: طبقا لأحكام المادة 901 أعلاه، تتقاضى السلطة المينائية حواصل حقوق الملاحة وأتاوى استعمال الأملاك المينائية."

"المادة 906: تشكل الأتاوى المينائية المقبوضة عن السفينة وعن البضائع والركاب وكذا رسوم المرور، حقوق الملاحة."

"المادة 907: تتشكل أتاوى استعمال الأملاك العمومية المينائية من الأتاوى الناتجة عن شغل أملاك الميناء، ورسوم مكوث السفن في الموانئ ورسوم عبور البضائع والحاويات، ورسم إيداع البضائع وإتاوة استعمال شبكة السكك الحديدية المينائية."

"المادة 908: تحدد قوانين المالية، وعاء حقوق الملاحة، وأتاوى استعمال الأملاك المينائية ونسبها وشروط منحها وقبضها والإعفاء منها."

صيانة الموانئ وتطويرها

"المادة 909: يجري تصميم الموانئ وإنجازها وتوسيعها وتطويرها في إطار الخطط العامة لتطوير الموانئ ووفقاً لقواعد التهيئة العمرانية.

تحدد شروط وكميات إعداد الخطط العامة لتطوير الموانئ والموافقة عليها عن طريق التنظيم".

"المادة 910: تتكفل الدولة بأشغال صيانة وإنشاء وتوسيع وتحديث وتجديد منشآت البنية الأساسية المذكورة في المادة 895 أعلاه، وكذا التنظيف بالحرف.

غير أن السلطة المينائية تشارك في تمويل عمليات صيانة وتكييف منشآت البنية الأساسية القائمة وكذا تلك الملازمة لأشغال التنظيف عن طريق الحرف.

تقوم السلطة المينائية بصيانة البنية الفوقية المينائية وتطويرها.

توضح أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

الباب الرابع

إستغلال الموانئ وأمنها

"المادة 911: تحدد قواعد إستغلال الموانئ وأمنها بواسطة نظام عام للإستغلال والأمن يوضح ما يأتي:

1 - في مجال الإستغلال:

- شروط تخصيص المناطق المينائية وإستغلالها،
- شروط تسيير المناطق الخارجة عن الموانئ والمناطق المخصصة للصيد البحري والنزهة،
- كميات وشروط عبور الركاب والبضائع وشروط شحن السفن وتفريغها،
- شروط شحن البضائع وتفريغها وإيداعها وتحويلها،

- قواعد تسيير المنشآت المتخصصة،

- كفاءات استغلال الآلات والمنشآت المينائية.

2 - في مجال الأمن، ترمي القواعد إلى ما يأتي:

- ضمان سلامة التجهيزات والمنشآت وأعمال مساحات الماء التابعة للأملاك العمومية المينائية،

- المحافظة على منطقة التوسع،

- التنظيم القانوني لحركة الملاحة في الحدود البحرية للموانئ،

- تأمين نظافة وصحة مساحات الماء والسطوح الترابية والمغازات،

- التنظيم القانوني لدخول الأشخاص، ومرور وتوقف السيارات والعربات داخل حصن الميناء،

- الوقاية من الكوارث وتنظيم مكافحة الحريق والتلوث وتفادي انتشارهما،

- سن إجراءات الوقاية والقضاء على أسباب حوادث العمل المرتبطة بعمليات المناولة وغيرها من الخدمات المينائية،

- المحافظة على الطابع الميداني لمناطق المناولة،

- تحديد شروط إيداع وتكديس وحركة البضائع،

- سن إجراءات وشروط مناولة ونقل وتخزين المواد الخطرة العابرة الموانئ بما يتطابق مع التشريع المعمول به،

- القضاء على أسباب اشتعال المنتجات البترولية وعند الاقتضاء مكافحة آثارها وتحديد مقاييس الرمي في مساحات الماء،

يحدد التنظيم العام للاستغلال والأمن عن طريق التنظيم".

الباب الخامس
النشاطات المينائية
الفصل الأول
المناولة المينائية

"المادة 912: تشمل المناولة المينائية عمليات شحن البضائع وورصها وفكها وإنزالها وعملياتي وضع البضائع على السطوح الترابية والمغازات وأخذها".

"المادة 913: تجري عمليات المناولة المينائية بموجب عقد وتفضي إلى دفع مقابل".

"المادة 914: يجب أن تجري عمليات المناولة المينائية طبقا لمتطلبات الكفاءة المهنية والتأهيل المطلوبين.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة هذا النشاط عن طريق التنظيم".

"المادة 915: في حالة خطئه، يكون مقاول المناولة مسؤولا تجاه من طلب خدماته.

ولا يمكن أن يكون مسؤولا عن الخسائر أو النقص التي ثبت بموجب خبرة حضورية أنها حدثت قبل و/ أو بعد العملية التي تكفل بها".

"المادة 916: إذا حدثت الأضرار الملحقة بالبضائع خلال عمليات الشحن والتفريغ والنقل الذي استعملت فيه قوارب التحميل أو وسائل أخرى للشحن المينائي، فإن مقاول المناولة بإمكانه أن يحدد مسؤوليته وفقا للشروط المحددة في أحكام الفصل الرابع من الباب الثالث الكتاب الثاني من الامر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه".

"المادة 917: بعد انقضاء الأجل التعاقدى يكون مقاول المناولة مسؤولا على الضرر الذي أحدثه للسفينة بسبب أي تأخر في عملياتي الشحن والتفريغ إلا إذا كان تجاوز الأجل لايعزي إليه.

يجب أن يحدد التعويض على تجاوز أجل شحن وتفريغ السفينة، في عقد المناولة مثلما هو الشأن بالنسبة للمسترجعات".

"المادة 918: يكون الجانب الذي يعزي إليه توقف عمليات المناولة مسؤولاً بوجه خاص على النفقات المترتبة عن ذلك إلا في حالة وجود قوة قاهرة".

"المادة 919: تنقضي الأعمال المترتبة عن عقد المناولة بعد سنة ابتداء من يوم إنتهاء آخر عملية منصوص عليها في هذا العقد".

الفصل الثاني

التشوين

"المادة 920: يشمل تشوين البضائع، العمليات الموجهة لتأمين الاستلام والتأشير والتعرف في اليابسة على البضائع المشحونة أو المنزلة وحراستها إلى أن يتم شحنها أو تسليمها إلى المرسل إليه".

"المادة 912: تجري عمليات التشوين بموجب عقد يبرم بالتفاوض الحر وتفضي إلى دفع مقابل".

المادة 922: تتم هذه العمليات بالكفاءة والتأهيل المطلوبين.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة هذا النشاط عن طريق التنظيم".

"المادة 923: يتخذ مقاول التشوين جميع التحفظات ضد السفينة أو مسلم البضاعة بخصوص جميع النقائص التي تمت معاينتها حضوريا بالنسبة لسوء حالة البضاعة أو تعليها.

وهو ملزم باتخاذ جميع التدابير المجدية للحفاظ على البضائع الموضوعة تحت حراسته أثناء مكوثها على السطح الترابي أو في المخازن الموجودة تحت عهده".

"المادة 924: في حالة إرتكاب خطأ ثابت، يكون مقاول التشوين مسؤولاً تجاه من طلب خدماته. ولا يتحمل مسؤولية الخسائر أو الأشياء الناقصة التي ثبت

بموجب خبرة حضورية أنها حدثت قبل و/ أو بعد العملية التي تكفل بها".

"المادة 925: لا يمكن أن تتجاوز مسؤولية المقاول التعاقدية قيمة الضرر الذي ألحق فعلا بطالب الخدمات ولا يمكن في جميع الحالات أن تعزى إليه هذه المسؤولية إذا بقيت البضائع لمدة تتعدى الآجال المسموحة، إلا في حالة وجود تنقيصات مخالفة".

"المادة 926: تنقضي كل الأعمال النابعة عن عقد التشوين بعد سنة، ابتداء من يوم إنتهاء آخر عملية ينص عليها العقد".

الباب السادس

التنظيم المينائي

الفصل الأول

مكوث البضائع في الموانئ

"المادة 927: لا يمكن البضائع العابرة على الموانئ التجارية أن تمكث أكثر من الأجل الضروري لاستيفاء الإجراءات مثلما هو محدد في التشريع المعمول به. يحدد الأجل المسموح به لمكوث البضائع وفقا لوضعية كل ميناء، عن طريق التنظيم".

"المادة 928: بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، وبعد إعدار مسبق يوجه لصاحب البضاعة أو وكيله، يكون رفع البضائع إلزاميا، ويتم ذلك، إما من طرف صاحب البضاعة المعني وإما من طرف أعوانه الموكلين قانونا".

"المادة 929: في حالة عدم احترام صاحب البضائع لأحكام المادة السابقة، تحول البضائع نحو مناطق الفسحة ومساحات الجمركة المعدة لهذا الغرض والمعتمدة من طرف المصالح المؤهلة التابعة للدولة.

يتم التحويل الذي تأمر به السلطة المينائية تحت الرقابة الجمركية على نفقة المرسل إليه الذي يتحمل تبعات ذلك".

"المادة 930: تحول البضائع المستوردة المخالفة للتشريع المعمول به فوراً نحو المناطق المعينة لهذا الغرض حسب نفس الشروط المحددة في المادة 929 أعلاه".

"المادة 931: تطبق بالنسبة لجميع البضائع المحولة نحو مناطق الفسحة الخارجة عن الميناء، التدابير الجمركية المعمول بها في مجال الحجز والبيع".

"المادة 932: يخضع مكوث وعبور البضائع التي تشكل خطراً مؤكداً على سلامة الأشخاص والأموال أو التي من شأنها أن تسيء للبيئة، لقواعد نوعية تحدد عن طريق التنظيم".

الفصل الثاني

الشرطة المينائية

"المادة 933: يؤهل لبحث ومعاينة المخالفات التي تمس بأحكام هذا الكتاب، زيادة على ضباط الشرطة القضائية، الأشخاص الآتون:

- المستخدمون المحلفون التابعون لحراس الشواطئ،

- أعوان الأمن الوطني،

- ضباط وحراس الموانئ".

"المادة 934: يؤدي ضباط وحراس الموانئ، اليمين أمام الجهات القضائية المختصة الموجودة في أماكن إقامتهم بالآفاظ الآتية:

« أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي».

"المادة 935: تقتصر الصلاحيات المخولة لضباط وحراس الموانئ في مجال الشرطة، على الصلاحيات المرتبطة بتسيير الميناء واستغلاله، تحدد هذه الصلاحيات في التنظيم المنصوص عليه بهذا الشأن، ولا تتداخل في أي شيء مع صلاحيات الشرطة العامة والأمن العمومي التي تمارسها المصالح الأخرى المؤهلة التابعة للدولة".

”المادة 936: تفضي معاينة المخالفات إلى إعداد محضر يسرد فيه محرر المحضر بدقة، الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها.

يوقع المحاضر، محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبو المخالفة، وترسل إلى الجهة القضائية المختصة والسلطة المكلفة بالموائىء، ويوثق بهذه المحاضر إلى أن يثبت العكس ولا تحال للتأكيد.”

”المادة 937: يمكن ضباط الميناء أن يتخذوا كل الإجراءات اللازمة لحماية الأملاك العمومية المينائية والمنشآت القائمة عليها والحفاظ عليها.

يقصد بحماية الأملاك العمومية للميناء والحفاظ عليها، مجمل الأعمال المساعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على إحترام قواعد الاستغلال والأمن والصحة والنظافة العمومية.”

”المادة 938: يؤهل ضباط الميناء، لأسباب الأمن أو الإستغلال، لأمر السفن التي تعرضت لحجز تحفظي قانوني، بالتحرك نحو مراكز أخرى على الرصيف أو نحو رحب الميناء أو القيام بالإجراء وذلك بالتشاور مع مصالح الشرطة البحرية.”

الباب السابع

أحكام جزائية

الفصل الأول

المخالفات الخلة بقواعد شرطة المحافظة على الأملاك المينائية والاستغلال

”المادة 939: يعاقب بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج، كل من يدخل إلى المنطقة العمومية للميناء دون رخصة أو وثيقة تبريرية مسلمة من المصالح المختصة.

وإذا تم الدخول من طرق غير مرخص بها، ترفع الغرامة المالية إلى 5.000 دج.”

”المادة 940: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 5.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يدخل إلى

المنطقة المحجوزة في الميناء دون رخصة أو وثيقة تبريرية مسلمة من المصالح المختصة".

"المادة 941: يعاقب بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 5.000 دج كل من يلقي أتربة أو نفايات أو أوساخا أو موادا رسوبية تجارية أو صناعية أو أية مادة أخرى في الموانئ والأماكن الملحقة بها أو يودعها على الأرصفة والسطوح الترابية المينائية. تكون هذه الغرامة من 5.000 دج إلى 25.000 دج عندما تلقى هذه المواد في مياه الميناء.

وتكون العقوبة بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 40.000 دج أو بإحدى العقوبتين عند إلقاء أية مواد كيميائية أو نفايات سامة أو عند إلقاء أية مادة تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء".

"المادة 942: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 5.000 دج أو بإحدى العقوبتين، مع الاحتفاظ بتعويض الضرر الملحق، كل من يشغل الأملاك العمومية للميناء ويتمادى في ذلك بصفة غير قانونية، رغم إنذاره بمغادرة الأماكن".

المادة 943: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل من يشرع في بناء منشأة أو إقامتها في الميناء أو ملحقاته بدون موافقة السلطة المينائية، مع الاحتفاظ بتعويض الخسائر الملحقة وتسديد المصاريف التي أنفقت لترميم البناية".

"المادة 944: يعاقب على كل إتلاف عمدي أو غير عمدي للبنيات والمنشآت المينائية، طبقا لأحكام قانون العقوبات".

"المادة 945: يعاقب على المخالفات المخلة بقواعد المرور وتوقف السيارات داخل حدود أملاك الميناء، طبقا للتشريع الخاص المعمول به".

"المادة 946: يعاقب على المخالفات المخلة بقواعد حماية البيئة والمرتكبة في

حدود الأملاك المينائية، طبقاً لأحكام التشريع المعمول به".

"المادة 947: يلزم ملاك السفن القديمة أو المراكب التي توجد في حالة غير لائقة للملاحة، في نهاية الآجال المحددة في الإنذارات الموجهة لهم من ضباط ومفتشي الموانئ، بتحطيمها وإبعاد حطامها تحت طائلة التعرض للمصادرة أو لغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج.

إذا لم يقم مالك السفينة أو المركبة بالإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة، يمكن السلطة المينائية أن تتخذ تلقائياً كل التدابير اللازمة لتحطيم السفينة أو المركبة التي تعرضت للمصادرة وإبعاد حطامها وذلك على حساب وتحت مسؤولية مالكيها.

"المادة 948: كل ربان أو رايس أو صاحب سفينة تعمل في التجارة أو الصيد البحري أو النزهة أو الخدمات، يرفض الامتثال للأوامر الصادرة من المستخدمين المؤهلين في ربح الميناء وممرات الدخول والأحواض يعاقب بغرامة مبلغها:

- من 5.000 دج إلى 10.000 دج، للسفن التي تقل حمولتها 50 طنًا خامًا،

- من 10.000 دج إلى 20.000 دج، للسفن التي تبلغ حمولتها من 50 إلى 250 طنًا خامًا،

- من 20.000 دج إلى 40.000 دج للسفن التي تبلغ حمولتها من 251 إلى 1.000 طنًا خامًا،

- من 40.000 دج إلى 80.000 دج، للسفن التي تفوق حمولتها 1.000 دج طنًا خامًا".

"المادة 949: يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 45.000 دج، كل ربان يلقي بالصابورة في الموانئ والأحواض والرحب.

ويتعرض لنفس العقوبات كل من يقوم بوضع الصابورة أو طرحها ليلاً دون

رخصة من ضباط الموانئ".

"المادة 950: إذا كانت العقوبة المنصوص عليها تستلزم التعويض الفوري للضرر الملحق، أو إزالة مادة تشكل خطورة، سواء كانت هذه الإزالة مرفوقة أو غير مرفوقة بغرامة، يوجه المستخدمون المؤهلون التابعون للسلطة المينائية إنذارا لمرتكب المخالفة أو يعدون محضر معاينة، وبانقضاء الأجل المحدد، وفي حالة عدم تنفيذ التعليمات الصادرة، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

وتزال هذه المادة عندئذ من طرف السلطة المينائية على نفقة مرتكب المخالفة وتحميلة المخاطر والتبعات".

الفصل الثاني

قمع المخالفات لقواعد الإنارة، والمواد الخطيرة

"المادة 951: يلزم كل ربان أو صاحب سفينة أو باخرة أو مركبة بحرية الذي، وإن كان في خطر الغرق أو على أثر الربط أو الاصطدام أو سبب أي حادث آخر أغرق أو غير مكان إنارة عائمة أو عوامة أو طافية موجودة في المياه المينائية أو حطمها، بتبليغ هذه الحادثة بأسرع الوسائل المتوفرة لديه وأن يصرح بذلك خلال مدة أقصاها أربع وعشرون (24) ساعة إلى أول ميناء يدخل إليه.

ويقدم هذا التصريح في الجزائر إلى السلطة المينائية وفي الخارج، إلى الممثلة القنصلية الجزائرية الأقرب من ميناء الوصول.

وفي غياب التصريح وفضلا عن تصليح الضرر الملحق بالمنشأة، يعاقب المذنب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج.

يعاقب غياب التصريح بالوقائع المشار إليها في الفقرة الأولى والتي حدثت في المياه الخاضعة للولاية الوطنية وخارج مياه الميناء، بالحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

"المادة 952: يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، مع الاحتفاظ بتعويض الضرر الملحق، كل شخص يحطم أو يتلف عمدا إنارة عائمة أو عوامة طافية موجودة في المياه المينائية. وتضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة في المياه الخاضعة للولاية الوطنية وخارج المياه المينائية".

"المادة 953: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 400.000 دج مع الاحتفاظ بتعويض الاضرار الملحقة، كل شخص ينزل أو يركب على متن باخرة تجارية تستعمل للملاحة البحرية، أو يرسل أو يساعد على إرسال، عن طريق البر، مواد تسبب في الانفجار أو الحريق، دون التصريح بهذه المواد للمصالح المؤهلة التابعة للسلطة المينائية أو يقوم بتخزين مواد خطيرة في الموانئ دون أن يضع مسبقا علامات ظاهرة على التغليف مطابقة للتصنيف، وبصفة عامة كل مخالف للقواعد والشروط التي تسيير مناولة البضائع الخطيرة في الموانئ".

وفي حالة العود، يعاقب بالإقصاء مدى الحياة من العمل على متن باخرة تجارية أو للصيد البحري إذا كان المتسبب ربان السفينة أو مالكها أو من له علاقة مباشرة بالمهنة وكل من تواطأ من قريب أو من بعيد في السماح بإركاب واستعمال هذه المتفجرات".

المادة 954: يكون لمن يرتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بالشرطة المينائية، تثبت معابنتها قانونا إمكانية دفع غرامة جزافية على الفور للخرينة، تحدد قيمتها بنصف المبلغ المحصل عليه من جمع المبلغين الأقصى والأدنى من الغرامة المنصوص عليها. ويهدف هذا الدفع لإيقاف كل متابعة إلا إذا كانت المخالفة المعابنة تعرض صاحبها إلى متابعة غير مالية إما لسحب مواد من شأنها أن تكون خطورة أو تعويض ضرر ألحق ببضائع أو أشخاص أو للعقوبات المرتبطة بالعود".

"المادة 955: لضمان تسديد الغرامة يمكن المطالبة من مرتكب المخالفة بإيداع

ضمان يعادل مبلغه قيمة الغرامة المحتمل دفعها، وإذا تعذر على مرتكب المخالفة تقديم هذا الضمان يمكن أن تتعرض الأداة التي استعملت لارتكاب المخالفة إلى الاحتجاز وفقا للشروط التي يحددها التشريع المعمول به".

المادة 52: تلغى أحكام المواد 89 و90 و93 (الفقرة ج) و179 و211 و212 و217 و218 و239 و264 إلى 267 و271 و378 و379 و385 و392 و430 (الفقرة 2) و473 و475 و576 و578 و579 و619 و629 و639 و871 و873 إلى 886 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وجمع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 53: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 .

اليمين زروال